Internation Islamic University

Islamabad – Pakistan

Faculty of Sharia and Law

Department: Sharia

الجامعة الإسلامية العاليمة

إسلام أباد – باكستان

كلية الشريعة والقانون

قسم الشريعة

الواجبات الكفائية في الشريعة الإسلامية

دراسة فقهية أصولية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية

بحث لنيل درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية

تحت إشراف:

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور: عطاء الله فيضي

عميد كلية الشريعة والقانون.

إعداد الباحث:

محمد نظيف محمد علي

رقم التسجيل

148- FSL/MSIJ/F21

العام الجامعي: 2021

إهـــــــداء.

إلى التي قال في شأنها ربها – عزوجل – {وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَيَّ ٱلْمَصِيرُ}[1]

إلى من صبرت وصابرت وأنشأتني وكانت فضائل ربي عليَّ بسببها، إلى من تنظر إلى الطريق حتى يومنا لتقول مرحبا بعودتك يا ولدي.

إلى من تراني وليدا ولو مرت عقود من عمري، إلى صاحبة الكف المبارك حتى ولو كان ضاربا.

إلى أمي الغالية ***فاطمة عبد الله عمر*** أهدي هذا العمل وإلى كل من أكن لهم الحب في كل زمان ومكان.

---

[1] – لقمان (14) الآية.

الشكر والتقدير

قال تعالى: {وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابي لشديد}[1] فالحمد لله على نعم لا تحصى والشكر له على عطايا حقها لا يوفى ونسأله المزيد من فضله وإنعامه، والشكر أيضا لمن حمل من ربه إلينا الأمانة وجاهد حتى تركنا على المحجة البيضاء، سيدنا ومولانا وحبيب قلوبنا محمد صلى الله عليه وسلم.

أما بعد فإني أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان الجميل إلى الجامعة الإسلامية العالمية بإسلام أباد – باكستان، منارة العلم ورمز التحضر وعنوان التثقيف التي يستمر عطاءها وتتجدد خيراتها وتحمل عن أمة الإسلام واجب الكفاية في تبليغ الرسالة وتعليم الأجيال وتقديم منهج الإسلام بصورة عصرية تراعي بكل جدارة أصالة الإسلام وعراقة تاريخ الأمة الإسلامية، إليها وإلى كل قائم على أمرها أتقدم بالشكر والعرفان.

كما أخص بالشكر والعرفان والإجلال وكل معاني التوقير والاحترام بأستاذ الأجيال، المضحي بالوقت والصحة، والواقف في ثغر الجهاد بالكلمة والعلم والقلم ***الأستاذ الدكتور عطاء الله فيضي*** والذي أفتخر لكونه قد أشرف على رسالتي وتجشم المشاق في تصحيحها وتقديم الاقتراحات والتوصيات التي لا تقدر بثمن.

وفي الأخير أود أن أقدم شكري إلى كل أفراد عائلتي الذين ساندوني ووقفوا معي خلال سنوات التعليم هذه وأولهم أمي ناصية الشرف وعنوان التضحية ***فاطمة عبد الله عمر***، وأختي عطر المنزل وزهرة البيت ***آسيا عبد الرشيد إبراهيم***، كما أقدم مثل هذا الشكر كل من ساندني ولو كانت لا تحس.

والشكر موصول إلى كل منسوبي الجامعة بجميع كلياتها وأقسامها وأولى تلك الكليات كليتي كلية الشريعة والقانون وقسميها الميمونين: قسم الشريعة وقسم القانون فلهم الشكر بجهدهم وتفانيهم في العمل.

---

[1] – إبراهيم (7) الآية.

بسم الله الرحمن الرحيم

الواجبات الكفائية في الشريعة الإسلامية

دراسة فقهية أصولية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية.

خطة البحث

مقدمة

الحمد لله الذي شرع لنا الإسلام وأنار لنا الطريق وأرشدنا إلى الحق بفضله ومنه، والصلاة والسلام الأتمان الاكملان على لسان الحق وسيد الخلق وعلى آله وأصحابه ومن على نهجهم سار واقتدى.

أما بعد:

يقول المولى – عز وجل– في محكم تنزيله: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعدِهِم يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغفِر لَنَا وَلِإِخوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلإِيمَٰنِ وَلَا تَجعَل فِي قُلُوبِنَا غِلّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوف رَّحِيمٌ﴾ [1] لقد حمل الإسلام بعد قراره في الأرض جهابذة من العلماء العاملين الذين وصفهم النبي – صلى الله عليه وسلم – بأنهم ينفون عنه تحريف الضالين وتأويل الجاهلين وانتحال المبطلين[2] وجعلوا لواءه يرفرف وقاعدته تمتد وتتوسع وجيشه يكثر ويزداد، ما حملهم على هذا إلا تحقيقا لأمر حبيبنا وسيدنا

---

[2] – سورة الحشر (10) الآية.

[2] – إشارة لما أخرجه: الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي (ت: 360هـ)، ***مسند الشاميين***. المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت. ط/1. 1405هـ – 1984م. ج/1. ص: 344. برقم: 599 وقد ضعف كل طرقه السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد (ت: 902هـ) ***فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي***. المحقق: علي حسين علي. الناشر: مكتبة السنة – مصر. ط/1. 1424هـ – 2003م. ج/2. ص: 17 وقال بأن طرقه كلها ضعيفة.

محمد عليه الصلاة والسلام: (بلغوا عني ولو آية)[1] وليتحقق وصف الباري – سبحانه – عليهم: ﴿ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ ٱللَّهِ وَيَخشَونَهُۥ وَلَا يَخشَونَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبا ﴾[2] فبينوا قواعده وفصلوا علومه تفصيلا وأوصل كل جيل رسالة الإسلام كاملة ناصعة الجبهة باسمة الثغر جميلة المحيا إلى الذي بعده حتى وصلت إلينا كما هي فوقع علينا نحن – معاشر هذا العصر-- أن نفهمه و ندرسه، ثم نشربه كالماء الزلال حتى إذا استقر في قلوبنا وعقولنا لم ينضح جسمنا إلا الإسلام ولم تتفوه أفواهنا إلا به ولم تلهج ألسنتنا إلا بترديده، فيكون تبليغنا للإسلام تبليغ العارف الحريص على تبليغه، فنستحق عن جدارة دعاء نبينا – صلى الله عليه وسلم – (نضر الله امرءً سمع مقالتنا فوعاها ثم أداها كما هي)[3].

لقد اهتم علماء الإسلام قديما وحديثا بالفقه وأصوله، فبينوا الفروع منه والدقائق ناهيك عن الأصول والجذور، كأنه يخيل إليك عند الوهلة الأولى أن من قال: (لم يترك الأول للاحق شيئا) قد صدق، إلا أن الإسلام لا تنقضي مسائله فهو للحياة والحياة لا تزال تتجدد كل يوم، حتى أن المسألة الواحدة من الإسلام تلمع لمعان المرايا المصقولة فكلما اقتربت أكثر كلما زاد لمعانها، وكذلك مسائل الفقه و أصوله وقواعد كل منهما تتجدد بتجدد الأيام أو بالأحرى يتجدد فهمنا لها، وما تناولته أيادي الباحثين من زمان تراه يحتاجه البشر في زمان آخر ولكن من زاوية أخرى أو إعادة لترتيبه، أو تفصيل لما أجمل منه، أو قراءة أخرى ولكن على ضوء ظروف طرأت وحوادث استجدت ليعلم الإنسان طريقه ويستوثق من مصيره ومستقبله.

ومن جملة ما تم بحثه وتفصيله الواجبات أو الفروض، عينية كانت أو كفائية، والتي لا يمكن التغاضي عنها عندما يتعلق الأمر بالفقه وأصوله، فهي من اولى أبواب الأصول وأهم وأعظم التكاليف التي تناط بالمكلف، فقد تعلقت هذه الواجبات بأفعال المكلفين ثم تفرقت كغيرها من الأحكام في كتب

---

[1] – صحيح البخاري – كتاب: أحاديث الانبياء صلوات الله عليهم – باب ما ذكر عن بني إسرائيل. ج/ 4 ص/170 رقم الحديث 3461 وهو جزء من حديث عن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنه.

[2] – سورة الأحزاب (39) الآية.

[3] – أخرجه أبو داود في سننه كتاب العلم، باب فضل نشر العلم ج/4 الصفحة 46 عن عبد الرحمن بن أبان، عن أبيه عن زبد بن ثابت لكن بلفظ "نضر الله امرءا سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، رب حامل فقه ليس بفقيه"

الفقه وأبوابه العلمية، وقل الجامع لهذه الأحكام من مظانها والمتتبع لآراء الفقهاء فيها قديما أو حديثا؛ ابتغاء حصرها أو جمع أبوابها أو تفكيك مضامينها الفقهية أو المقاصدية أو الحضارية وتحليلها تحليلا دقيقا.

تلك الفروض إما أن تكون كفائية او عينية فالعيني منها مخدوم بشكل أكبر من الكفائي، وبكونه الواجب الاجتماعي –كما أطلق عليه البعض – رأى الباحث أن يغوص في هذا البحر لعله يحظى ببعض لآلئه ويحاول قدر الإمكان شمل شتات هذا الموضوع وجمع مادته من مظانه وقراءته قراءة أصولية متأنية، وتفصيله تفصيلا فقهيا دقيقا، كما وأراد الباحث دراسة الموضوع في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية الكبرى.

ذلك أن الباحث رأى حاجة أمتنا لإحياء هذه الواجبات الكفائية، وألا نراها مجرد فروض يقوم لها البعض فيتهرب الباقي عنها ولكن لتتربع هذه الفروض مكانتها الأسمى في خلق العقلية المسلمة الساعية إلى الفلاح الأخروي والنجاح الدنيوي، ولتساهم هذه الفروض الكفائية في استعادة أمجاد الأمة الإسلامية وبعث دولته العادلة لأن المسلمين ما أقاموا الدين والدنيا معا إلا أنهم رأوا هذه الفروض كلها جملة واحدة وجسما لا تنفصل أعضاءه بعضها من بعض.

ومن هنا رأى الباحث أن يختار (الواجبات الكفائية في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية أصولية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية) كموضوع لدراسته ليكشف مضامينه قدر الإمكان بدراسة فقهية أصولية تستقصي الموضوع من جذوره وتعالجه بنظرة مقاصدية وتقارن بين المذاهب الإسلامية السنية الكبرى في هذا المجال.

أهمية الموضوع:

تنبع أهمية هذا الموضوع في كونه يستقصي الفروض الكفائية من جذورها ويفرعها حسب مقاصد الشريعة الإسلامية مع مقارنات فقهية وأصولية دقيقة في مجال الفقه وأصوله.

ثم إن هذا الموضوع يمهد الطريق لتدرس الواجبات الأخرى بهذه الطريقة التي تجمع بين التنظير والتطبيق أو بين الوصف والإنزال كما تجمع في دراسة واحدة بين الفقه وأصوله في ضوء دراسة مقاصدية فهو جمع للموضوع ثم معالجته ثم تقديمه في ثوب بحثي فقهي جديد.

قام الكثير من الباحثين بإدلاء دلوهم في مجال الفروض الكفائية لكن من جوانب محددة فيرى الباحث مستفيدا من كل ما قُدم حتى الآن في هذا الموضوع أن أهمية هذا الموضوع تكمن في كونه يقدم إضافات مهمة عن الموضوع، كذلك يتعمق في وصف وتبيين أكبر عدد ممكن من الفروض الكفائية لتواكب الأمة المسلمة هذا العصر أو حتى تتقدم عليه بعد أن تعيد الاعتبار لرسالتها الخالدة.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة الموضوع في كونه يحاول الإجابة عن أسئلة محورية حول الموضوع أهمها:

1. لماذا فرضت الفروض الجماعية على الأمة؟ وما هي هذه الواجبات الكفائية؟ أين جاءت هذه التسمية في أصول فقهنا؟ وماذا تختلف الفروض الكفائية عن الفروض العينية؟ وما هو نطاق التكليف بكل منهما؟
2. هل من سبيل لحصر جميع الفروض الكفائية؟ هل تتطور الفروض الكفائية بتطور الجماعة أي أنه كلما طرأت حاجات جديدة للمجتمع تطالها الفرضية الكفائية أم لا؟
3. ما هي مواطن الإجماع في الفروض الكفائية؟ وما هي أولوية الفروض الكفائية في الشريعة الإسلامية؟
4. هل يمكن تفريع الواجبات الكفائية حسب مقاصد الشريعة الإسلامية؟

هذا الموضوع محاولة لسبر أعماق الفروض الكفائية والوقوف على كل جوانبه النظرية والتطبيقية انطلاقا من تراث أمتنا الواسع.

أسباب اختيار الموضوع:

أسباب اختيار الباحث لهذا الموضوع توضحها النقاط التالية:

أولا: أن الفروض الكفائية وإحياءها مما تمس الحاجة إليه لكي تنهض الأمة من جديد وتستجيب لمتطلبات عصرها.

ثانيا: أن الفروض الكفائية لم تدرس دراسة فقهية وأصولية تجمع كل ما يتعلق بهذا الموضوع.

ثالثا: أن الدراسات التي قدمت فيه تركز على جانب معين، أو ببعض جوانبه أو حتى بعض آثاره وتطبيقاته وليست دقيقة ولا مقارنة فقهيا، من هنا بدى للباحث أن يجمع شتاته ويعيد صياغة مادته ويظهره في ثوب جديد.

رابعا: أن الموضوع مدخل مهم يتيح للباحث الاطلاع على مراجع الأصول والفقه للمذاهب الإسلامية كذلك الدراسات المعاصرة للفقه الإسلامي كونه دراسة فقهية وأصولية مقارنة.

خامسا: أن رغبة الباحث وتعلقه بالموضوع متوفرة جدا بما يمكنه من إعطاء الموضوع حقه من الدراسة والبحث والتدقيق.

أهداف الموضوع:

الغرض من دراسة هذا الموضوع يتلخص في ثلاثة أهداف:

أولا: دراسة هذا الموضوع أصوليا وفقهيا وبيان مضامينه وقواعده من خلال مراجعه ومصادره.

ثانيا: جمع شتات هذا الموضوع في رسالة علمية تجمع بين القديم من التراث الإسلامي وحديثه وتجمع أيضا بين التطبيق والتنظير.

ثالثا: تفريع الفروض الكفائية ودراساتها على ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية

الدراسات السابقة:

تناول بعض الباحثين بعض الجوانب من الموضوع، ولكن هذه الجوانب تبقى ناقصة في نظر الباحث ولا يزال البحث في حاجة إلى تمحيص أكثر وجمع مادته بدقة وبطريقة أسهب، والبحوث التي كتبت حول الموضوع هي كالتالي: -

وجد الباحث أثناء بحثه بعض الرسائل الجامعية التي تناولت الموضوع ومنها رسالة بعنوان (**الفروض الكفائية وأهميتها في بناء المجتمع**) من إعداد الطالب رشيد رياض رشيد ولويل من جامعة النجاح بنابلس في فلسطين وبإشراف من د. جمال أحمد زيد الكيلاني عام 2015م، وتكونت لجنة المناقشة والحكم من د. جمال كيلاني مشرفا ورئيسا والدكتور شفيق عياش ممتحنا خارجيا والدكتور صايل إمارة ممتحنا داخليا، وقد حوت رسالته خمس فصول بحث فيها عن الفرض الكفائي وأقسامه وتطبيقاته ولكن الفصل الأول هو الفصل الوحيد الذي تحدث فيه عن الفرض الكفائي وباقي الفصول هي تطبيقات وآثار الفرض الكفائي في المجتمع وأهميته فيه.

أما الباحث فيود أن يولي الأهمية الكبرى جمع مادة الفرض الكفائي من مراجعه الأصولية والفقهية ومشمولة أيضا بدراسة مقاصدية للموضوع وهو ما لم يتفضل به كاتب تلك الرسالة.

كما وجد الباحث كتابا أعده الأستاذ أحمد صالح علي بافضل المعنون بـ(**الفروض الكفائية سبيل التنمية المستدامة**) وهو البحث الفائز بجائزة الشيخ علي بن عبدالله آل الثاني الوقفية العالمية المحكمة عام 2014م، وكما هو واضح من عنوانه فإن هذا الكتاب أيضا لا يعد مانعا من كتابة بحث شامل عن الموضوع فقد قال الكاتب عن كتابه: (البحث هو دراسة شرعية مستحضرة جوانب علوم أخرى: إقتصادية واجتماعية وغيرها تحاول إبراز وتشخيص وتأطير دور الفروض الكفائية فيي تحقيق التنمية المستدامة)[1] وأبواب الكتاب أيضا شاهدة على هذا فهو مكون من بابين كبيرين فالباب الأول هو: الفروض الكفائية ودورها في عملية التنمية المستدامة، أما الثاني فهو: الفروض الكفائية الموصلة

[1] - أحمد صالح علي بافضل ، ***الفروض الكفائية سبيل التنمية المستدامة***، الناشر: وزارة الشؤون الدينية بقطر. ط: الأولى 2014م ص/ 2

لعملية التنمية المستدامة، كما أنه لم يتناول جوانب أخرى رئيسية في البحث كاتب تلك السطور منها المقارنة بين المذاهب الإسلامية وقراءة الفروض الكفائية وتفريعها في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية.

كما وجد الباحث رسالة صغيرة للدكتور عمر محمد جبة جي في سلسلة مباحث أصولية بعنوان (**الواجب الاجتماعي – الفرض الكفائي**) والرسالة وإن كانت جيدة في موضوعها إلا أنها لا تفي بالغرض ولا تغني عن بحث مستفيض في الموضوع فهي مكونة من 32 صفحة فقط.

كما وجد الباحث أيضا بعض البحوث التي نشرت في مجلات دورية منها بحث نشرته مجلة الجامعة العراقية وهي مجلة علمية محكمة فصلية فقد نشرت للدكتور صبري صالح المرعاوي بحثا بعنوان: **فروض الكفاية وأثرها في نهضة الأمة**، كما نشرت مجلة العلوم الشرعية في القصيم بحثا بعنوان: **أثر الفروض الكفائية في الحث على الأعمال التطوعية**.

وبعد هذه اللمحة من الرسائل الجامعية وغير الجامعية التي توفرت للباحث يود أن يشير أن رسالته تغاير هذه الرسائل بجملة من الأمور: –

1. أنها تحاول قدر الإمكان استقصاء ما في الشريعة من فروض كفائية أو الإشارة إلى مظانها.
2. أنها رسالة مقارنة.
3. أنها تجمع بين أصول الفقه والفقه.
4. أنها تحاول ربط التطبيق بالتنظير.
5. أنها تدرس الفروض الكفائية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية.
6. أنها تحاول استكشاف مقصد الإسلام في كون هذه الفروض كفائية وبعض الواجبات عينية.

منهج البحث:

يتبع الباحث من أجل بحثه المنهج الوصفي التحليلي والنقدي المقارن مع دمجه بمناهج أخرى إن أصبحت ضرورية لإكمال البحث متبعا الخطوات التالية:

أولا: تصوير المسألة المراد بحثها تصويرا مفصلا قبل الحكم عليها.

ثانيا: إذا كانت المسألة من مواضيع الاتفاق يقتصر الباحث بإيرادها مصحوبة بأدلتها من مراجعها المعتمدة.

ثالثا: إذا كانت من مسائل الخلاف فلا بد من:

1. تحرير محل النزاع.
2. ذكر جميع الأقوال في المسألة.
3. الإقتصار على المذاهب السنية الكبرى في كل مسألة.
4. توثيق الأقوال من كتب المذهب نفسه.
5. الترجيح وذكر ثمرة الخلاف إن توفرت.

رابعا: التركيز على موضوع البحث وعدم الاستطراد.

خامسا: التجنب من ذكر الأقوال الشاذة.

سادسا: العناية بدراسة ما استجد من القضايا مما له صلة وثيقة بموضوع البحث.

سابعا: عزو الآيات وذكر السور.

ثامنا: تخريج الأحاديث من كتب السنة المعتدة.

تاسعا: التعريف بالمصطلحات وتبيين الغريب منها.

عاشرا: الترجمة للأعلام الذين يردون في ثنايا الرسالة

عاشرا: إتباع الرسالة بالفهارس الفنية والتي تشمل:

1. فهرس الآيات.
2. فهرس الأحاديث.
3. فهرس الأعلام.
4. فهرس المصادر والمراجع.
5. فهرس الموضوعات.

تقسيم الموضوع

البحث مشتمل على:

التمهيد: الحكم الشرعي واقسامه.

المبحث الأول: مفهوم الحكم الشرعي، وأقسامه.

المطلب الأول: مفهوم الحكم الشرعي.

المطلب الثاني: أقسام الحكم الشرعي.

الفرع الأول: أقسام الحكم الشرعي عند الجهور.

الفرع الثاني: أقسام الحكم الشرع عند الأحناف.

المطلب الثالث: الدلالات اللغوية والشرعية لكلمتي الفرض والواجب، والخلاف الأصولي فيهما.

المبحث الثاني: أقسام الواجب باعتباراته المختلفة.

المطلب الأول: أقسام الواجب باعتبار ذاته ووقته وتقديره والمكلف به.

الفرع الأول: باعتبار ذاته إلى معين ومخير.

الفرع الثاني: باعتبار وقته إلى مضيق وموسع.

الفرع الثالث: باعتبار تقديره: إلى محدود وغير محدود.

الفرع الرابع: باعتبار المكلف به إلى واجب عيني وواجب كفائي.

المطلب الثاني: أقسام الواجب الكفائي والفرق بينه وبين الواجب العيني.

المطلب الثالث: انقلاب الواجب الكفائي إلى واجب عيني.

الفصل الأول: الواجب الكفائي مفهومه وأدلته ومكانته في الشريعة الإسلامية ونقاش فقهي لأهم مسائله.

المبحث الأول: مفهوم الواجب الكفائي وأدلته ومكانته في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: مفهوم الواجب الكفائي وأدلته.

المطلب الثاني: مكانة الواجب الكفائي في الشريعة الإسلامي.

المبحث الثاني: الفروق الجوهرية بين الواجبين الكفائي والعيني والمخاطب بالواجب الكفائي وبيان متى ينقلب الواجب الكفائي إلى واجب عيني.

المطلب الأول: الفروق الجوهرية بين الواجبين الكفائي والعيني، وأيهما أفضل منزلة وأولى في القيام؟

المطلب الثالث: المخاطب بالواجب الكفائي.

المطلب الرابع: متى ينقلب الواجب الكفائي إلى واجب عيني.

المطلب الخامس: تفاوت الواجبات الكفائية حسب أهميتها وقوة أدلتها والمقاصد التي تحققها.

الفصل الثاني: التطبيقات الفقهية للواجبات الكفائية وحِكَمها وارتباطها بالمقاصد الشرعية.

المبحث الأول: مقدمة في تعريف المقاصد وأنواعها ومراتبها والفرق بينها وبين المصالح.

المطلب الأول: تعريف كل من المقاصد والمصالح والتفريق بينهما وارتباط بعضها ببعض.

المطلب الثاني: أقسام المقاصد الشرعية لدى الفقهاء قديما وحديثا.

المطلب الثالث: ترتيب المقاصد الضرورية.

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية للواجبات الكفائية وحِكَمها التشريعية

المطلب الأول: التطبيقات الفقهية للواجبات الكفائية في المجال الديني.

المطلب الثاني: التطبيقات الفقهية للواجب الكفائي في باب المعاملات والحياة العامة.

المطلب الثالث: التطبيقات المعاصرة للواجبات الكفائية في مجالي الدين والمعاملات.

الخاتمة وفيها:

النتائج.

التوصيات.

التمهيد: الحكم الشرعي واقسامه.

المبحث الأول: مفهوم الحكم الشرعي، وأقسامه.

المطلب الأول: مفهوم الحكم الشرعي.

المطلب الثاني: أقسام الحكم الشرعي.

الفرع الأول: أقسام الحكم التكليفي.

الفرع الثاني: أقسام الحكم الوضعي.

المطلب الثالث: الدلالات اللغوية والشرعية لكلمتي الفرض والواجب، والخلاف الأصولي فيهما.

المبحث الثاني: أقسام الواجب باعتباراته المختلفة.

المطلب الأول: أقسام الواجب.

الفرع الأول: باعتبار ذاته إلى معين ومخير.

الفرع الثاني: باعتبار وقته إلى مضيق وموسع.

الفرع الثالث: باعتبار تقديره: إلى محدود وغير محدود.

الفرع الرابع: باعتبار المكلف به إلى واجب عيني وواجب كفائي.

المبحث الأول: مفهوم الحكم الشرعي وأقسامه.

في هذا المبحث يلخص الباحث القول في المفهوم اللغوي لكل من كلمتي الحكم والشرع، والمعنى الاصطلاحي للحكم الشرعي وأقسامه، مبينا الخلاف في تقسيم الحكم التكليفي بين الجمهور والأحناف، ومذيلا بعد ذلك بالدلالات اللغوية والشرعية لكلمتي الفرض والواجب كنتيجة لتقسيم الحكم الشرعي وكمقدمة للواجب الكفائي الذي تتمحور حوله الرسالة وذلك في المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول: مفهوم الحكم الشرعي.

يمكن أن ينظر إلى كلمتي الحكم والشرع من خلال دلالاتهما اللغوية كمدخل إلى التعريف التركيبي لهذا المصطلح الأصولي وهذا في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: التعريف اللغوي لكلمتي الحكم والشرع.

الحكم: تكاد تجمع القواميس اللغوية أن (الحاء والكاف والميم) لفظ يدل على المعاني الثلاثة الآتية:

1. الصرف والمنع: ولهذا يطلق على لجام الدابة بالحَكم لأنه من قولهم "حكمت الدابة إذا أحكمتها"[1] أو قولهم عن السفيه "أحكمت السفيه أو أحكمته إذا أخذت على يديه"[2] وكما ورد فإن كلمة الحكمة تدل دلالة واضحة على هذا حيث أنها تمنع وتصرف صاحبها عن الطيش والسفه والحمق وما لا يليق[3] والحكمة كما في لسان العرب: "والحِكْمَةُ عبارة عن معرفة

---

[1] – أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا الغزويني الرازي، (ت395). ***معجم مقاييس اللغة***. المحقق: عبد السلام هارون. الناشر: دار الفكر، 139هـ – 1979م ج/2 ص: 91

[2] – المرجع نفسه ج/2 ص: 91

[3] – المرجع السابق ج/2 ص: 91

أفضل الأشياء بأفضل العلوم. ويقال لمن يحسن دقائق الصناعات ويتقنها: حكيم"[1] ويقال عنه: "أحكمته التجارب إذا كان حكيما"[2] أي منعته عما لا يليق.

2. العدل والحلم فالله هو الحكم وهذا يعني أنه حاكم عادل وحليم وهو اسم من أسماء الله، ومن صفاته أنه هو الحكيم ففي لسان العرب: "الله -عز وجل- هو أحكم الحاكمين، وهو الحكيم له الحكم"[3]

3. الفصل والقضاء والبت في المنازعات ويأتي بمعان منها السلطان والسيطرة[4]

الشرع لغة: من شرع إذا سلك طريقا والشرع هو: "الإظهار والبيان" وهو أيضا "موارد الإبل إلى الماء" ومنه قوله تعالى: **(لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا)**[5] يعني أن الشرعة والشريعة هو الطريق الظاهر الذي يتوصل به إلى النجاة وهي في اللغة الطريق إلى الماء[6].

---

[1] – ابن منظور، أبو الفضل، جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الرويفعي الإفريقي. (ت:711). ***معجم لسان العرب***. الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين. الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة: 1414هـ. ج/12 ص:140.

[2] - أحمد بن فارس الغزويني، ***معجم مقاييس اللغة*** ج/2 ص: 198 وانظر أيضا أبو عبد الرحمن، الخليل بن أحمد بن عمر بن تيم الفراهيدي البصري، (ت: 170هـ)، أبو عبد الرحمن، الخليل بن أحمد بن عمر بن تيم الفراهيدي البصري،(ت: 170هـ)، ***معجم العين***، المحقق: د.مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، (ب -ط و ب-ت). ج/1 ص: 66.

[3] – المرجع السابق ج/12 ث: 140.

[4] – د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم. ***معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية*** / الناشر: دار الفضيلة (ب..ت ب.ط) ج/1 – ص: 581

[5] – سورة المائدة (48) الآية.

[6] – أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري االقرطبي، الجامع لأحكام القرءان، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، ط/2. 1384هـ - 1964م، ج/6 ص: 211 وانظر أيضا ***معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية***، ص: 327 ومجد الدين، أبو طاهر، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: 817هـ)، ***معجم القاموس المحيط***. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان. ط: 2، 1426هـ - 2005م، ص: 732

والشرع يعني كاصطلاح للفقها بما شرع الله لعباده[1] أو بيان الأحكام الشرعية[2] والشريعة: "اسم للأحكام الجزئية التي يتهذب بها المكلف معاشا ومعادا، سواء كانت منصوصة من الشارع أو راجعة إليه"[3].

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للحكم الشرعي.

أولا إن الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[4] وهذا معناه أن جوهر الفقه هو العلم بالحكم الذي تضمنه الدليل الفرعي، والدليل هو من الشرع أو الشرعة التي توصلنا إلى الحكم الصحيح، والحكم مضاف إلى الشرع فهو حكم شرعي، فماذا يعني الحكم الشرعي؟ هذا ما ستوضحه الأسطر التالية:

---

[1] – أنظر الفيروزآبادي، ***معجم القاموس المحيط*** ص: 732

[2] – أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت1094هـ)، ***الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية***، المحقق: عدنان درويش ومحمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، (ب – ط، ب – ت) 524

[3] – المرجع السابق 524

[4] – أنظر: أبو عبد الله، بدر الدين، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، (ت: 794هـ). ***البحر المحيط في أصول الفقه***، الناشر: دار الكتبي، ط: 1: 1414هـ - 1994. ج/1 ص: 34 ونجم الدين الطوفي الصرصري، أبو الربيع. (ت:716هـ) ***شرح مختصر الروضة***. المحقق: عبد الله بن المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: 1. 1407هـ - 1987م. ج/1 ص:133 والآمدي، علي بن محمد، (ت: 631هـ)، ***الإحكام في أصول الأحكام***، علق عليه: عبد الرزاق العفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، (دمشق، بيروت) ط: 2، 1402هـ. ج/1 ص: 6

الحكم الشرعي: هو خطاب الشرع المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع[1] أو هو: "مقتضى خطاب الشارع"[2] وقد قال الآمدي[3] بأنه: "خطاب الشارع المفيد فائدة شرعية"[4]، وكلا التعريفين متقاربان وإن كان قد قال الآمدي عن الأول بأنه "غير جامع"[5] ولكن أخذ به كثير من علماء الأصول فلا مشاحة فيهما.

وهذا يعني أن هذا التعريف يتضمن ثلاث أمور تكوّن كلها الحكم الشرعي وهي كالتالي:

1. خطاب الشرع[6].

والخطاب هو في اللغة: التصريف الثالث لكلمة (خطب) وهو الكلام بين إثنين أو توجيه الكلام لمن تخاطبه ليفهم عنك[7] ومن حيث الاصطلاح: قال الآمدي[8] بأنه: "اللفظ المتواضع عليه المقصود به إفهام من هو متهيء لفهمه"[9]

---

[1] – نجم الدين الطوفي، ***شرح مختصر الروضة*** ج/1 ص: 247 وانظر أيضا: بدر الدين الزركشي، ***البحر المحيط في أصول الفقه*** ج/1 ص: 156 وسعد الدين، مسعود ين عمر التفتازاني، (ت: 647هـ)، ***التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه***، الناشر: مطبعة محمد علي صبيح، وأولاده،(ب –ط). تريخ النشر: 1377هـ - 1957م. ج/1 ص: 20

[2] – نجم الدين الطوفي، ***شرح مختصر الروضة*** ج/1 ص: 247.

[3] – هو فارس الكلام سيف الدين، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي الحنبلي ثم الشافعي، وأخذ من عمار الآمدي ومحمد صفار وابن أبي عبيدة وتفقه على ابن المنى وغيرهم، وكان قد تفقن في الحكمة ومتقدا ذكاء ولد سنة 551هـ بآمد وسافر إلى الشام وإلى مصر واشتغل فيها ومات – رحمه الله – سنة 631هـ وله ثمانون سنة.

راجع: شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (ت: 748هـ). ***سير أعلام النبلاء***، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ: شعيب الأرناؤوط. الناشر: مؤسسة الرسالة ط3. 1405هـ - 1985م. ج/22 ص: 364 – 367.

[4] – الآمدي، ***الإحكام في أصول الأحكام***، ج/1 ص: 96.

[5] المرجع السابق ج/1 ص:95

[6] – أنظر إلى ص: 46 – 49 من الفصل الثاني لمزيد من التفصيل.

[7] – أحمد بن فارس الغزويني، ***معجم مقاييس اللغة*** ج/2 ص: 198 وانظر أيضا: ***معجم العين***، ج/4 ص: 222.

[8] – سبقت ترجمته

[9] – الآمدي، ***الإحكام في أصول الأحكام***، ج/1 ص: 95

وخطاب الله: هو كلامه –عزوجل – القديم[1]، كما عبر بذلك القرافي[2] في شرح التنقيح أو هو "خطاب الشارع"[3] كما عبر عنه الآمدي[4]، ليدخل فيه كلام الله وكلام رسوله –صلى الله عليه وسلم–[5]

2. المتعلق بأفعال المكلفين:

وهذا يعني ارتباطها بجميع أفعال المكلفين التي تصدر عنهم، بسبب كونها مطلوبة الفعل أو الترك أو التخيير بينهما، كقوله تعالى: (وأوفوا بالعهد)[6] فهو خطاب من الله –عز وجل– ارتبط بفعل المكلف الذي هو (الوفاء) على الوجه الذي يبين صفته وهو أنه مطلوب فعله[7].

3. بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع.

الاقتضاء يعني الطلب[8] وهذا الطلب إما طلب للفعل أو طلب للكف عن الفعل، والأول منهما إما هو طلب جازم للفعل أو غير جازم فإن كان جازما فهو الوجوب وإن كان غير جازم فهو الندب، أما ثانيهما فإما أن يكون طلبا جازما للكف أو غير جازم فإن كان جازما فهو

---

[1] – أبو العباس، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، (ت: 684هـ)، ***شرح تنقيح الفصول***، المحقق:/ طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط: 1. تاريخ النشر: 1393هـ - 1973م. ص: 67

[2] – اسمه: أحمد بن إدريس ويلقب بشهاب الدين القرافي، وكنيته: أبو العباس وهو صنهاجي مصري وهو الإمام الحافظ العلامة الكبير وتشهد له مصنفاته وكتبه القيمة في فنون الدين.

من كتبه: التنقيح في أصول الفقه، والفروق والقواعد، وشرح التهذيب والتعليقات على المنتخب، والأجوبة الفاخرة على الأسئلة الفاجرة في الرد على أهل الكتاب.

وفاته: في جمادي الآخرة سنة: 684هـ. أنظر ترجمته في: محمد بن محمد بن عمر ابن سالم مخلوف، (ت: 1360هـ)، ***شجرة النور الزكية في الطبقات المالكية***. علق عليه: عبد المجيد خيالي. الناشر: دار الكتب العلمية، ط: 1، تاريخ النشر: 1424هـ _ 2003م.

[3] – الآمدي، ***الإحكام في أصول الأحكام***، ج/1 ص: 96

[4] – سبقت ترجمته

[5] – نجم الدين الطوفي. ***شرح مختصر الروضة*** ج/ ص: 252.

[6] – سورة الإسراء (34) الآية

[7] – نجم االدين الطوفي، ***شرح مختصر الروضة*** ج/1 ص: 253 - 255

[8] – أنظر ***معجم المصطلحات الألفاظ الفقهية*** ص: 261

المحظور وإن كان غير جازم فهو المكروه؛ وبهذا يدخل تحت بند الاقتضاء أربعة أحكام هي الوجوب والندب والمحظور والكراهة[1].

أما من حيث التخيير فتعني استواء طرفي الفعل والترك وهو الإباحة[2]،

أما الوضع فهو جعل الشارع الشيء سببا في شيء آخر أو شرطا فيه أو مانعا عنه[3]. وسيتناول الباحث بشي من التفصيل بهذه الأمور في الأسطر التالية.

المطلب الثاني: أقسام الحكم الشرعي.

الحكم الشرعي إما أن يكون اقتضاء أو تخييرا وهذا ما يصطلح عليه أصوليا بالحكم التكليفي أو ان يكون وضعا أي جعل شيء سببا في آخر أو شرطا فيه أو مانعا عنه أو غير ذلك، وهو ما يصطلح عليه بالحكم الوضعي، ولهذا سوف يتناول الباحث هذا الموضوع في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تقسيم الحكم التكليفي والخلاف الأصولي فيه.

عند الحديث عن أقسام الحكم التكليفي فهناك رأيان بارزان فيه وهو رأي كل من جمهور المذاهب الفقهية ورأي الأحناف –رحمهم الله جميعا– وسيتناول الباحث رأييهما في المسألتين التاليتين:

المسألة الأولى: تقسيم الجمهور للحكم التكليفي.

---

[1] – أنظر ***شرح مختصر الروضة*** ج/1 ص: 261 – 262 وأبو حامد، محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (ت: 505هـ)، ***المستصفى***، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: 1، تاريخ النشر: 1413هـ - 1993م. ص: 53 والسرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهيل، (ت483هـ) ***أصول السرخسي***، حقق أصوله: أبو الوفاء الأفغاني، الناشر: لجنة إحياء المعارف بالهند، (وصورته دار المعرفة – بيروت – لبنان)، (ب.ط – ب.ت) ج/1 ص: 110.

[2] – أبو عبد الله، بدر الدين، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، (ت: 794هـ)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع. تحقيق: د. سيد عبد العزيز، و د. عبد الله ربيع، ط: 1. تاريخ النشر: 1418هـ - 1988م. ج/1 ص: 160

[3] – المرجع السابق ج/1 ص: 174 – 187.

الحكم التكليفي: هو خطاب الشرع المقتضي للفعل أو الترك أو التخيير، أو كما قال عنه الآمدي بأنه يكون "متعلقا بخطاب الطلب والاقتضاء او لا يكون"[1] أي لا يكون اقتضاء وإنما تخييرا.

ويرى جمهور الفقهاء بأن الحكم يدل بمقتضى الطلب الجازم وجوبا، وغير الجازم ندبا، وبمقتضى الترك الجازم حراما وغير الجازم كراهة فتكون الأحكام الشرعية عند الجمهور بالاقتضاء أربعة هي: الواجب والمندوب والحرام والمكروه[2].

وبالتخيير يعنى الإباحة فقط[3]، وإضافة إلى الأحكام السابقة تكون الأحكام عند الجمهور خمسة هي: الواجب والمندوب والحرام والمكروه والإباحة.

المسألة الثانية: أقسام الحكم التكليفي عند الأحناف.

يرى الأحناف أن الحكم التكليفي ما يقتضي الشارع فعله جازما وبدليل قطعي وبطلب فعل جازم ولكن بدليل ظني أو بترك جازم وبدليل قطعي وبترك جازم ولكن بدليل ظني أو بطلب وترك غير جازمين[4].

---

[1] – الآمدي، ***الإحكام في أصول الأحكام***. ج/1 ص: 96.

[2] – أنظر أبو العباس، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، (ت: 684هـ)، ***نفائس الأصول في شرح المحصول***. التحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض. الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز. ط/1. ت: 1416هـ ج/1 ص: 234 وسراج الدين الأرموي، محمود بن أبو بكر، (ت: 682هـ)، ***التحصيل من المحصول***. تحقيق: د. عبد الحميد علي أبو زنيد، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان. ط/1. ت: 1408هـ - 1988م ج/1 ص: 172.

[3] – نجم الطوفي، ***شرح مختصر الروضة*** ج/1 ص: 261

[4] – أنظر السرخسي، ***أصول السرخسي*** ج/1 ص: 110 وحسام الدين، حسين بن علي بن حجاج بن علي السغناقي (ت: 714هـ)، ***الكافي في شرح أصول البزدوي***. تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت. الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط/1. تاريخ النشر: 1422هـ - 2001م. ج/3 ص: 1154 – 1174. وابن أمير الحاج، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد الحنفي. (ت: 879هـ)، ***التقرير والتحبير على كتاب التحرير*** ط/1. بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق- مصر، 1316هـ- 1318هـ ج/2 ص: 80.

فيكون بذلك ستة أحكام هي: الفرض والواجب والندب والحرام والمكروه تحريما والمكروه تنزيها، وبالتخيير يستفاد منه حكم واحد وهو الإباحة[1]، وبهذا يكون الحكم التكليفي عند الأحناف سبعة وهي: الفرض والواجب والندب والحرام والكراهة التحريمية والكراهة التنزيهية والإباحة.

الفرع الثاني: الحكم الوضعي.

وهو "خطاب الشارع المتعلق بجعل شيء سببا في شيء أو شرطا له او مانعا منه"[2] أو هو خطاب الشرع "المتعلق بأفعال المكلفين لا بالاقتضاء ولا بالتخيير"[3] وهو خمسة أنواع، هي: السبب والشرط والمانع والصحة والبطلان والعزيمة والرخصة[4].

المطلب الثالث: الدلالات اللغوية والشرعية لكلمتي الفرض والواجب، والخلاف الأصولي فيهما.

الفرع الأول: المعنى اللغوي لكل من الفرض والواجب.

أولا الواجب: من وجب يجب وجوبا ويتردد معناها بين ما يأتي من المعاني:

---

[1] – ابن أمير الحاج، ***التقرير والتحبير على كتاب التحرير*** ج/2 ص: 80

[2] – حسين حامد حسان، (ت: 1442هـ – 2020م)، ***أصول الفقه***. الطبعة الثانية: الناشر: مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية، تاريخ النشر: 2013م ص: 34 وانظر أيضا: الرازي، ***نفائس الأصول في شرح المحصول***، ج/1 ص: 292.

[3] – نجم الدين الطوفي، ***شرح مختصر الروضة***، ج/1 ص: 411

[4] – أنظر الآمدي ***الإحكام في أصول الأحكام***. ج/1 ص: 127 – 133 والقرافي، ***نفائس الأصول في شرح المحصول*** ج/1 ص:292 – 308 وسراج الدين الأرموي، ***التحصيل من المحصول*** ج/1 ص: 177 – 179

1. الوقوع والسقوط: وقد قال صاحب مقاييس اللغة بأن "الواو والجيم والباء أصل واحد يدل على سقوط الشيء ووقوعه"[1] وفي الحديث: (فإذا وجب فلا تبكين باكية)[2] وقال قيس بن خطيم[3] على هذا المعني:

أطاعت بنو عوف أميرا نهاهم * عن السلم حتى كان أول واجب[4]. أي أول ساقط.

2. اللزوم والاستحقاق[5]: ومنه استوجب أي استحق وقد ورد مثل هذا في الحديث قال عليه الصلاة والسلام: (غسل الجمعة واجب على كل محتلم)[6].

3. التمام والنفاذ[7]: وقد ورد مثل هذا المعني في قوله – صلى الله عليه وسلم – (إذا كان البيع عن خيار فقد وجب)[8] أي تم.

---

[1] – ***معجم مقاييس اللغة*** – مرجع سابق. ج/6 ص: 86

[2] – النسائي، أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بم علي الخراساني، (ت: 303)، سنن النسائي، بشرح جلال الدين السيوطي وبحاشية السندي، صححها جماعة وقرئت على الشيخ: حسن أحمد المسعودي، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط/2. تاريخ النشر: 1406هـ – 1986م ج/6 ض: 52 برقم: 3195 وصححه العسقلاني في الفتوحات الربانية ج/4 ص: 136.

[3] – اسمه: ثابت بن عيدي بن عمرو بن سواد بن ظفر، ويكنى بأبي زيد، وقد كان شاعرا جاهليا مجيدا، وكان قد قدم إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو بمكة ولم يؤمن وقد قتل قبل هجرة الرسول – صلى الله عليه وسلم – إلى المدينة ويقال إن زوجته قد أسلمت.

أنظر ترجمته في: ***ديوان قيس بن خطيم*** – حققه د. إبراهيم السامرائي، وأحمد مطلوب. ط/1 تاريخ النشر: 1381هـ - 1962م. ص: 3– 10. وانظر أيضا: أبو عبيد الله، محمد بن عمران المرزباني (ت: 384هـ)، ***معجم الشعراء***. تصحيح وتعليق: د. ف. كرنكو. الناشر: مكتبة القدسي، دار الكتب العلمية – بيروت. ط/2. تاريخ النشر: 1402هـ – 1982م. ص: 321 – 322.

[4] – ***ديوان قيس بن خطيم*** – مرجع سابق. ص: 35

[5] – ***معجم لسان العرب*** – مرجع سابق. ج/1 ص: 793.

[6] – البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، (ت:256هـ)، ***الجامع الصحيح***. تحقيق: جماعة من العلماء. الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق – مصر، 1311هـ. ثم صورها د. محمد زهير الناصر، وطبع الطبعة الأولى عام: 1422هـ – دار طوق النجاة – بيروت، ج/1 ص: 300 رقم الحديث: 839

[7] – ***معجم لسان العرب***. مرجع سابق ج/1 ص: 793.

[8] – أبو الحسين، مسلم ين حجاج القشيري النيسابوري، (ت: 261هـ)، ***صحيح مسلم***. المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه. القاهرة. (ب – ط) تاريخ النشر: 1374هـ – 1955م. ج/5 ص: 10 رقم الحديث: 1531

ثانيا الفرض: ويعني إما الحز والتأثير في الشي ولهذا يقال عن الحديدة بالمفرض لأنها تحز الشيء او تؤثر فيه[1].

كما يعني الالزام[2] كما في قوله تعالى: (سُورَةٌ أَنزَلنَٰهَا وَفَرَضنَٰهَا وَأَنزَلنَا فِيهَآ ءَايَٰتِۭ بَيِّنَٰتٍ لَّعَلَّكُم تَذَكَّرُونَ)[3] لمن قرأها بتخفيف الراء.

كما يعني أيضا التكثير والتفصيل والتبيين[4] وذلك كما في الآية الآنف ذكرها وفي قوله تعالى ﴿قَد فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُم تَحِلَّةَ أَيمَٰنِكُم وَٱللَّهُ مَولَىٰكُم وَهُوَ ٱلعَلِيمُ ٱلحَكِيمُ﴾[5] أي بين لكم، كما أن فرض الشي وفرضه تعني أوجبه[6].

الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي للفرض والواجب.

عند تحديد المعنى الاصطلاحي لهاتين الكلمتين يظهر رأيان متباينان بين الجمهور والأحناف فالأول منهما يرى ترادف الكلمتين وأن لا فرق بينهما بينما يرى الأحناف بأن بين الفرض والواجب فرقا من حيث الشرع وهذا ما سنتبينه في الأسطر التالية:

---

[1] – ***معجم مقاييس اللغة*** – مرجع سابق. ج/4 ص: 488.

[2] – ***معجم لسان العرب*** – مرجع سابق. ج/1 ص: 793 وانظر أيضا تفسير القرطبي ج/12 ص: 157.

[3] – سورة النور 1 الآية.

[4] – ***معجم لسان العرب*** – مرجع سابق. ج/1 ص: 793 وانظر ***تفسير القرطبي*** – مرجع سابق. ج/12 ص: 793.

[5] – سورة التحريم (2) الآية.

[6] – ***معجم لسان العرب*** – مرجع سابق. ج/1 ص: 793

أولا: الجمهور.

يرى الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة أن الفرض والواجب مترادفان ولا فرق بينهما من حيث الاصطلاح وكلاهما يفيد التحتم واللزوم، يقول الزركشي[1]: "لا فرق عندنا بين الفرض والواجب بل هما مترادفان على مسمى واحد"[2] وإلى هذا ذهب أكثر الفقهاء[3].

ويقول الجمهور بأن حد كل من الفرض والواجب ما لا يسع تركه أو ما يستحق الثواب فاعله والعقاب تاركه مضيفين أننا لوقلنا عن الواجب بأنه ما ثبت بدليل قطعي والفرض ما ثبت بدليل ظني لم يكن منه خلاص لأنه لا يوجد ما يجعل هذا مختصا بذاك وذاك مختصا بهذا[4].

ثانيا: الأحناف.

على الطرف الآخر يرى الأحناف أن الفرض يغاير الواجب ويعلوه رتبة حيث أن "الفرض اسم لمقدر شرعا لا يقبل الزيادة والنقصان وهو مقطوع به كونه ثبت بدليل موجب للعلم

---

[1] – اسمه محمد بن عبد الله بن بهادر ويكنى بأبي عبد الله، ويلقب بشهاب الدين، وهو الإمام المصنف المصري الزركشي، وقد كان ميلاده سنة: 745هـ ومن شيوخه جمال الدين الإسنوي، وسراج الدين البلقيني، وقد كان – رحمه الله – فقيها وأصوليا وأديبا، ومما كتبه: (تكملة شرح المنهاج للإسنوي، والبحر في أصول الفقه وغيرها،
توفي بمصر في رجب سنة: 794هـ.
قد اختلف في اسمه فمن المراجع من سماه محمد بن بهار بن عبد الله ككتاب شذرات الذهب بتأليف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، (ت: 1089هـ)، حققه محمود أرناؤود، الناشر: دار ابن كثير، دمشق، بيروت. ط/1. ت: 1406هـ – 1986م وانظر أيضا، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (ت: 911هـ)، ***حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة***، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، ط/1. تاريخ النشر: 1387هـ – 1967م.

[2] – ***تشنيف المسامع بجمع الجوامع*** – مرجع سابق. ج/1 ص: 165.

[3] – أنظر: نجم الدين طوفي، ***شرح مختصر الروضة***. ج/1 ص: 265. والآمدي، ***الإحكام في أصول الأحكام*** ج/1 ص: 99.

[4] – السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المرزوي التميمي الحنفي ثم الشافعي، (ت: 489)، ***قواطع الأدلة في الأصول***، المحقق: محمد حسن محمد إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. ط/1. تاريخ النشر: 1418هـ – 1999م. ج/1 ص: 131 – 132.

قطعا من الكتاب أو من السنة المتواترة أو الإجماع"[1] ولكن الواجب لا يحمل هذا المعنى بل هو لازم الأداء شرعا ولازم الترك فيما يرجع إلى الحل والحرمة وهو مأخوذ من السقوط والوقوع أما دليله فغير موجب للعلم قطعا فهو ساقط في حق الاعتقاد وإن كان لازم الأداء من حيث العمل[2].

ثالثا: ثمرة هذا الخلاف

يرى الجمهور أيضا أن لا ثمرة عملية لهذا التباين بينهم وبين الأحناف، بل هو خلاف لفظي لا طائل تحته قائلين إننا وإياهم متفقون أن الأدلة منهما القطعي والظني وأن الظني واجب وتباينت رؤانا حول تسمية الثابت بالقطعي فرضا أو واجبا فإن اختار الأحناف تسميته بالفرض فهم وما اختاروا ولا يضيرنا ذلك[3].

لكن ثمرة هذا التباين يظهر في النواحي التالية:

1. أن الأحناف يرون أن منكر الفرض والحرام كافر ولو كان متأولا لأنهما ثابتان بدليل قطعي ولا مجال فيه للتأويل أما منكر الواجب فلا يكفر مع أن العمل بكليهما يلزمه[4]، والجمهور يرى أن الفرض والواجب مترادفان وهما سيان في حالتي الانكار ولزوم العمل بهما ومن أنكرهما فهو كافر[5].
2. يرى الحنفية أن من ترك فرضا يبطل عمله كمن ترك السجود والركوع في الصلاة ولا تبرأ ذمته إلا أن يعيد ذلك العمل ولكن من ترك واجبا فإن عمله صحيح، وعليه الإعادة

---

[1] – ***أصول السرخسي*** – مرجع سابق ج/1 ص: 110

[2] – ***أصول السرخسي*** – مرجع سابق. ج/1 ص: 111

[3] – السمعاني، ***قواطع الأدلة في أصول الفقه*** ج/1 ص: 131 - 132

[4] – الزحيلي، د. محمد مصطفى. ***الوجيز في أصول الفقه الإسلامي***. الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا. ط/2 (ب.ت). ج/1 ص: 301 – 302. وانظر أيضا: السرخسي، ***أصول السرخسي***، ج/1. ص: 110 – 113.

[5] – الزحيلي، ***الوجيز في أصول الفقه الإسلامي***، ج/1 ص: 301 – 302. وانظر الزركشي، تشنيف المسامع على جمع الجوامع، ج/1. ص: 165 – 167.

ولكن إن لم يعد برئت ذمته مع إثم يلحقه كمن ترك قراءة الفاتحة، ولكن الجمهور لا يرون هذا التفريق بل إن تارك الفرض والواجب سيان ولا تبرأ ذمة التارك إلا بالإعادة[1]

وبعد هذه الخلاصة اليسيرة لرأي الفريقين يرجح الباحث ما ذهب إليه الجمهور وهو أن اللفظتان مترادفتان من حيث الاصطلاح الشرعي، وهذا لأن قولهم أسلم من حيث الدليل وأيسر من حيث التطبيق ولكون ما استدل به الأحناف لم يخل من مقال ورد معتبر للجمهور.

المبحث الثاني: أقسام الواجب باعتباراته المختلفة.

المطلب الأول: أقسام الواجب باعتباراته المختلفة

يقسم العلماء الواجب باعتبارات عدة فيكون باعتبار ذاته وماهيته واجبا معينا أو واجبا مخيرا، ثم يكون باعتبار إطاره الزمني إلى واجب مؤقت وغير مؤقت، كما يقسم باعتبار مقداره إلى واجب محدود وواجب غير محدود، وأخيرا يقسمونه من حيث من يقوم به على واجب على الأعيان وواجب على الكفاية؛ وسوف يتناول الباحث هذه الأقسام في الفروع التالية.

الفرع الأول: باعتبار ذاته إلى معين ومخير.

أولا الواجب المعين.

وهو الواجب الذي ما إن أخل به المكلف استحق الذم على هذا الإخلال[2]، وقد مثل له البعض بإعتاق هذا العبد[3]، وبلفظ آخر يمكن أن يقال ان الواجب المعين: هو ما طلب الشارع فعله

---

[1] – الزحيلي، ***الوجيز في أصول الفقه الإسلامي***، ج/1 ص: 301 – 302.

[2] – محمد بن علي الطيب، أبو الحسين البصري المعتزلي (ت: 436هـ). ***المعتمد في أصول الفقه***، المحقق: خليل الميس. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. ط/1 – 1403هـ.. ج/1 ص: 340

[3] – نجم الدين الطوفي، ***شرح مختصر الروضة***. ج/1 ص: 279.

بعينه دون أن يخير المكلف بينه وبين غيره من الواجبات كالصلاة والصوم وغيرها من التكاليف التي لا تبرأ ذمة المكلف إلا بالإتيان بها.

ولا تكثر مناقشة هذا الواجب بين العلماء لأنه تحتم على المكلف ومعلوم أيضا بماذا يتعلق الخطاب به، وهو عين الفعل الواجب دون تخيير.

ثانيا: الواجب المخير[1] أو المبهم[2].

وهو إلزام المكلف بواحد لا بعينه[3] او هو "إيجاب شيء مبهم من أشياء محصورة"[4] ويمثل له الفقهاء بخصال الكفارة في قوله تعالى: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغوِ فِيٓ أَيمَٰنِكُم وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلأَيمَٰنَۖ فَكَفَّرَتُهُۥٓ إِطعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِن أَوسَطِ مَا تُطعِمُونَ أَهلِيكُم أَو كِسوَتُهُم أَو تَحرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّم يَجِد فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّرَةُ أَيمَٰنِكُم إِذَا حَلَفتُم وَٱحفَظُوٓاْ أَيمَٰنَكُم كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُم ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُم تَشكُرُونَ}[5] أو كما في كفارة الأذى في الحج في قوله تعالى: {وَأَتِمُّواْ ٱلحَجَّ وَٱلعُمرَةَ لِلَّهِۚ فَإِن أُحصِرتُم فَمَا ٱستَيسَرَ مِنَ ٱلهَديِۖ وَلَا تَحلِقُواْ رُءُوسَكُم حَتَّىٰ يَبلُغَ ٱلهَديُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَو بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأسِهِۦ فَفِديَةٞ مِّن صِيَامٍ أَو صَدَقَةٍ أَو نُسُكٖۚ فَإِذَآ أَمِنتُم فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلعُمرَةِ إِلَى ٱلحَجِّ فَمَا ٱستَيسَرَ مِنَ ٱلهَديِۚ فَمَن لَّم يَجِد فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلحَجِّ وَسَبعَةٍ إِذَا رَجَعتُم تِلكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّم يَكُن أَهلُهُۥ حَاضِرِي ٱلمَسجِدِ ٱلحَرَامِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلعِقَابِ}[6] ، وقد يمثل له بحديث صدقة الفطر الذي رواه أبو سعيد الخدري[7] ــ رضي الله عنه – بقوله:

---

[1] – ***الإحكام في أصول الأحكام*** ج/1 ص: 100

[2] – ***شرح مختصر الروضة*** ج/1 ص: 179 - 180

[3] – ***الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام***. ج/1 ص: 100.

[4] – الزركشي، ***البحر المحيط في أصول الفقه***، ج/1 ص: 246.

[5] – سورة المائدة (89) الآية.

[6] – سورة البقرة (196) الآية.

[7] – هو من صغار الصحابة وفضلائهم وفقهائهم ومفتيهم واسمه سعد بن مالك بن سنان أو شيبان وهو أنصاري وقد اشتهر بكنيته فهو أبو سعيد الخدري روى عن رسول الله – صلي الله عليه وسلم – وكانت أول مشاهده يوم الخندق وبعدها شهد مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اثنتي عشر غزوة.

(كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ)[1].

ويتعلق خطاب تكليف الواجب المعين بنفس أو عين الواحد المحدد المكلف، أما الواجب المخير فقد اختلف فيه الفقهاء إلى أقوال عدة أهما ما سيورد الباحث هنا.

جمهور الفقها يرون أن الخطاب يتعلق بواحد لا بعينه[2] أو بعبارة أخرى هو واحد شائع في جملة المخيرات على وجه تبرأ به ذمة المكلف.

أما جمهور المعتزلة فيرون أن خطاب التكليف متعلق بجميع أفراد المخيرات[3]، وقال بعضهم بأن وجوب الجميع على سبيل البدل[4]، وهذا القول يقربهم إلى الجمهور ففي المعتمد أن معنى البدل أنه: "لا يجوز للمكلف الإخلال بجميعها ولا يلزمه الجمع بينها ويكون فعل كل واحد منها موكولا إلى اختياره لتساويها في وجه الوجوب"[5] وفي المسألة أقوال أخرى لا أهمية لسردها هنا.

الفرع الثاني: باعتبار وقته إلى مؤقت وغير مؤقت.

روى عنه عدد من الصحابة منهم جابر، وزيد بن ثابت وأنس وابن عمر وابن زبير ومن التابعين سعيد بن المسيب وأبو سلمة وغيرهما. توفي – رضي الله عنه – يوم الجمعة سنة 74هـ أنظر ترجمته في: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، (630هـ). ***أسد الغابة في معرفة الصحابة***، التحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، ط/1. 1415هـ – 1994م. ج/2 ص: 451 وأبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ) ***الاستيعاب في معرفة الصحابة***. التحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجليل – بيروت. ط/1 – 1412هـ – 1992م ج/2 ص: 602.

[1] – صحيح مسلم، ج/2 ص: 678 رقم الحديث: 985

[2] – أنظر الآمدي. ***الإحكام في أصول الأحكام*** ج/1 ص: 100

[3] – نقل عنهم ذلك الطوفي في ***شرح مختصر الروضة*** ج/1 ص: 280 وقال بأن هذا قول بعضهم مثل: علي الجبائي وابنه هاشم ولكن في المعتمد أنهم قريبون جدا مما قاله الجمهور.

[4] – أبو الحسين البصري المعتزلي، ***المعتمد في أصول الفقه***. ج/1 ص: 77.

[5] - المرجع السابق ج/1 ص: 77.

أولا: واجب غير مؤقت وهو: ما لم يحدد له الشارع وقتا معينا فهو مطلق عن التوقيت مثل أداء النذور التي لم يقيد لها المكلف وقتا وليس فيه كثير كلام ولا يكثر تداوله بين العلماء

ثانيا: الواجب المؤقت: وهو ما جعل له الشارع إطارا زمنيا سواء كان ضيقا هذا الإطار أو واسعا، فله بدء وانتهاء مثل أوقات الصلوات وغيرها من الواجبات ذات الوقت الواسع.

هذا التقسيم ليس مما يستخدمه الفقهاء كثيرا خاصة القدامى منهم، ولكنه يقسم الواجب هذا التقسيم المعاصرون منهم[1] وإن الذي يكثر في كتب القدامى هو تقسيم الواجب من حيث وقته إلى مضيق وموسع.

ولقد جعل بعض المعاصرين الواجب من حيث الوقت إلى مؤقت وغير مؤقت، ثم جعلوا الواجب المضيق والموسع يدخلان تحت تصنيف الواجب المؤقت[2]، ومن هنا يود الباحث أن يورد بعض التفصيل في موضوع الواجب المضيق والموسع في الأسطر التالية.

فالمضيق: هو ما ضيق وقته على المكلف من حيث لا يسعه تأخير المطلوب فيه، أو بعض أجزاءه ليتداركه فيما بعد إلا أن يكون قضاء، ويمثل له الفقهاء بالصوم فإنه إذا وجب الصوم على مكلف فعليه أن يؤديه من طلوع فجر نهاره إلى غروب شمس ذلك النهار وهذا الوقت ليس بالإمكان شغله بعبادة أخرى من جنس الصوم كما لا يمكن تأخيرها عن ذلك النهار إلا قضاء فالوقت كله مشحون بتلك العبادة[3]،

---

[1] – د. عياض بن نامي السلمي، ***أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله***. الناشر: دار التدمرية، ط/1. 1426هـ – 2005م ص: 32.

[2] – المرجع نفسه ص: 32 – 34.

[3] – انظر ***شرح مختصر الروضة*** ج/1 ص: 321، ***ونفائس الأصول في شرح المحصول*** ج/3 ص: 1432 ***والبحر المحيط*** ج/1 ص: 276 وانظر أيضا ***أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله*** ص: 33.

أما الموسع: وهو الواجب الذي يسع قدر فعله ويكثر عنه حتى يسع غيره من العبادات من جنس هذه الطاعة، ويمثل له الفقهاء بأوقات الصلوات فإن وقت الصلوات يسع صلاة ذلك الوقت وغيرها[1].

وفي الواجب الموسع بعض الخلافات حول تعلق الإيجاب بالوقت الموسع فقد ذهب الحنفية إلى أنه يجب بعض أن يضيق الوقت وإلا فهو بالخيار[2] وقد ذكر بعضهم أن الفعل إذا وقع في أي جزء من الوقت الموسع قبل أن يضيق فهو يقع نافلة تسد مسد الفرض فقد قالو أن المؤدى قبل أن يضيق الوقت إما أن يكون نفلا، لأن المكلف متمكن من تركه إلا أن المطلوب يحصل بفعله وهذا الفعل هو إظهار لفضيلة الوقت كمن توضأ قبل دخول وقت الصلاة، وإما أن يكون موقوفا كالزكاة المعجلة فإن صار وضاقت حال المزكي قبل انفاق الساعي استرد ما أنفقه، وإن أنفقها الساعي فتكون تطوعا ولو حال الحول وعنده تسع وثلاثون تكون زكاة[3].ولكن يرجح غير واحد من الحنفية أن الواجب الموسع يتعين لسببية الجزء الذي اتصل به الأداء فإن اتصل بأوله تعين تم إلى الذي يليه ثم إلي الذي يليه حتى ينتهي أي أن الوجوب يتعلق بكل الأجزاء فأيها أدى تعين ولا يكون نفلا ولا موقوفا[4].

أما الجمهور فيقولون إن النص يقيد الوجوب بجميع أجزاء الوقت وقد أجابوا بدعوى جواز ترك المكلف الواجب الموسع بعدم تسليمهم ذاك مع اشتراط العزم على الإتيان به[5].

ويتفرع عن هذا أن الحائض لو جاءها الحيض بعد دخول وقت الصلاة هل تقضيها أم تسقط عنها؟ فيها خلاف فالحنفية يرون أن لا شي عليها لأن الترك كان جائزا لها لكون الوقت واسعا

---

[1] – ***أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله*** ص: 33 وانظر أيضا ***الإحكام في أصول الأحكام*** للآمدي ج/1 ص: 105.

[2] – ***التقرير والتحبير على كتاب التحرير***. ج/2 ص: 117.

[3] – انظر ***أصول السرخسي*** ج/1 ص: 32.

[4] – انظر نفس المرجع السابق ج/1 ص: 33 وانظر أيضا: ***التقرير والتحبير على كتاب التحرير*** ج/1 ص: 177 – 120.

[5] – ***شرح مختصر الروضة*** – مرجع سابق ج/1 ص: 314،

أما الجمهور فيقولون بأن ذمتها مشغولة بتلك الصلاة مادام أنها كانت قادرة على الإتيان بها في الوقت المتاح لها[1]، وغيرها من الفروع.

وفي المسألة اقوال أخرى ويكثر فيها الرد والرد المقابل وليس هنا مكان سردها ولكن الباحث يميل إلى رأي الجمهور فهو أسلم طريقة وأقرب إلى العقل والله الموفق.

الفرع الثالث: باعتبار تقديره: إلى محدود وغير محدود.

الواجب المحدد: هو ما بين الشارع له مقدارا معينا كذكره عدد الصلوات ومقادير الزكاة وكفارات اليمين والظهار، فما هو من هذا النوع فهو واجب محدد[2] وهذه الواجبات المحددة لازمة لذمة المكلف، ومتعينة دينا حتى يؤديها ويخرج عنها[3].

الواجب غير المحدد: وهو الذي لم يحدد له الشارع مقدار معينا له بل ترك أمره للذوي الشأن وأهل الحل والعقد وقد مثل له البعض بالتعازير التي لم تحدد عقوبتها ومقدار النفقة الواجبة للزوجة والأقارب[4]، بينما مثل له البعض بالصدقات المطلقة وسد الخلات والحاجات وإغاثة الملهوفين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قائلا إن أغلب الواجبات الكفائية من هذا النوع[5].

الفرع الرابع: باعتبار المكلف به إلى واجب عيني وواجب كفائي.

---

[1] - ***الوجيز في أصول الفقه الإسلامي*** ج/1 ص: 313.

[2] - ***الوجيز في أصول الفقه الإسلامي*** ج/1 ص: 321 – 322 وانظر أيضا: أبي إسحاق الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، (ت: 790هـ) ***الموافقات في أصول الشريعة***، التحقيق: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي. ط/1. 1435هـ – 2014م ج/1. ص: 115.

[3] - ***الموافقات*** ج/1 ص: 115.

[4] - ***الوجيز في أصول الفقه الإسلامي*** ج/1 ص: 321 - 322.

[5] - ***الموافقات*** ج/1 ص: 116.

فالواجب العيني: هو ما طلب الشارع من كل مكلف على حدة وقصد به لعينه أو لذاته وليس لذات الفعل بل المقصود هو عين المكلف ووقوع الفعل من كل المكلفين كالصلاة والزكاة والحج، وبهذا لا تبرأ ذمة المكلف إلا أن قوم به بنفسه ولا يمكن أن ينوب فيه غيره، وحكمه هو يلزم كل فرد وتشغل به ذمته حتى يؤديه فيحصل بذلك على الأجر والثواب فإن قصر استحق الذم والعقاب[1].

والهدف من هذا الواجب هو القيام بالعمل أو الواجب من ناحية ومن ناحية أخرى إلزام كل فرد من الجماعة بهذا الواجب[2].

اما الواجب الكفائي: هو ما طلب الشارع فعله من غير تعيين لفاعله أو ما الشارع فعله الجماعة فالهدف منه إيقاع الفعل أو الواجب وليس من قام فإن قام به بعضهم حصل الأجر لهذا البعض وسقط الإثم عن الجماعة وإلا فقد أثم الجميع[3].

وهذا الأخير هو ما تتمحور حوله الرسالة في فصولها القادمة وليس هذا مكان بسط الكلام فيه إذ أن كل ما يأتي من فصول الرسالة تدور حوله وحول تطبيقاته.

---

[1] – أبو محمد، جمال الدين، عبد الرحيم بن الحسن ين علي الإسنوي الشافعي (ت: 772هـ) ***نهاية السول في شرح منهاج الوصول***، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ط/1. 1420هـ - 1999م. ص: 44. و ***الوجيز في أصول الفقه الإسلامي*** ج/1 ص: 324.

[2] – ***الوجيز في أصول الفقه الإسلامي***. ج/1 ص: 324.

[3] – صفي الدين، محمد بن عبد الرحمن بن محمد الأرموي الهندي الشافعي (ت: 715هـ). ***الفائق في أصول الفقه***، المحقق: محمود نصار، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ط/1. 1436هـ - 2005م ج/1 ص: 144. وانظر أيضا: ***تشنيف المسامع بجمع الجوامع*** ج/1 ص: 251.

الفصل الأول: الواجب الكفائي مفهومه وأدلته ومكانته في الشريعة الإسلامية ونقاش فقهي لأهم مسائله.

المبحث الأول: مفهوم الواجب الكفائي وأدلته ومكانته في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: مفهوم الواجب الكفائي وأدلته.

المطلب الثاني: مكانة الواجب الكفائي في الشريعة الإسلامي.

المبحث الثاني: الفروق الجوهرية بين الواجبين الكفائي والعيني والمخاطب بالواجب الكفائي وبيان متى ينقلب الواجب الكفائي إلى واجب عيني.

المطلب الأول: الفروق الجوهرية بين الواجبين الكفائي والعيني، وأيهما أفضل منزلة وأولى في القيام؟

المطلب الثالث: المخاطب بالواجب الكفائي.

المطلب الرابع: متى ينقلب الواجب الكفائي إلى واجب عيني.

المطلب الخامس: تفاوت الواجبات الكفائية حسب أهميتها وقوة أدلتها والمقاصد التي تحققها

الفصل الأول: الواجب الكفائي مفهومه وأدلته ومكانته في الشريعة الإسلامية ونقاش فقهي لأهم مسائله.

تمهيد:

في هذا الفصل سوف يوضح الباحث تعريف الواجب الكفائي وما استدل به الفقهاء في وجوده في الشريعة الإسلامية، كما يوضح أيضا مكانته في الشريعة الإسلامية وفي خارطة الواجبات والمطالب الإسلامية، مدلفا بذلك إلى الفروق التي تكون بين الواجب الكفائي والعيني، وموضحا بعد ذلك المخاطب بالواجب الكفائي وانقلابه إلى واجب عيني وتفاوت تلك الواجبات من حيث أدلتها؛ وينتظم كل هذا في المبحثين التاليين.

المبحث الأول: مفهوم الواجب الكفائي وأدلته ومكانته في الشريعة الإسلامية.

توطئة: عقد هذا المبحث لبيان ما هو الواجب الكفائي عند الأصوليين وأدلة هذا الواجب، كما يتناول بإيجاز مكانة هذا الواجب في الشريعة الإسلامية وأهميته وذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم الواجب الكفائي وأدلته.

قد تناول الباحث في فصل التمهيد مفهوم كل من كلمتي الواجب[1] والفرض[2] واختلاف الفقهاء فيهما ولكن لم يتناول ما المراد بالكفاية أو الكفائي لا لغة ولا اصطلاحا فهنا يتناول الباحث معنى كلمة الكفاية لغة ثم بعد ذلك يبني عليها المعنى الاصطلاحي الذي إرتآه الفقهاء كمفهوم للواجب الكفائي.

---

[2] – أنظر ص: 20-23 من هذا البحث

[2] – أنظر نفس الصفحات.

أولا: معنى كلمة الكفاية.

الكفاية أو الكفائي يعود جذرها إلى (الكاف والفاء وحرف العلة وهو الألف المقصورة) أي كفى وقد قال أصحاب القواميس[1] أن الكاف والفاء وحرف العلة هي أصل على الحسب الذي لا استزاد فيه وفيه الغناء والاكتفاء فيكفيك تعنى حسبك ويقال حسبك زيد من رجل أي يكفيك، وقد ورد في الحديث أيضا قوله صلى الله عليه وسلم: (من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه)[2] أي أغنتاه[3] .

ثانيا: التعريف الاصطلاحي بالواجب الكفائي:

يكاد يجمع الفقهاء أن المقصود بالواجب الكفائي هو ما طلب الشرع فعله من غير تعيين لفاعله يعني أنه مطلوب من الجماعة إيقاع هذا الواجب فإن قام به بعضهم سقط إثم تركه عن البقية فقد ورد في أكثر من مصدر أن الواجب الكفائي هو واجب لو أتى به البعض سقط عن الباقين

ولعل أحسن التعريفات الجامعة التي وقف عليها الباحث هو تعريف صاحب تشنيف المسامع بجمع الجوامع قائلا بأنه: " مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله "[4] ثم ذكر الزركشي أن

---

[1] – ينطر إلى ابن منظور – معجم لسان العرب: ج/7 ص: 202 و أحمد بن فارس الغزويني. معجم مقاييس اللغة. ج/5 ص: 188.

[2] – أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت: 345هـ) صحيح ابن حبان. التحقيق: محمد علي سونمز و خالص أي دمير. الناشر: دار ابن حزم – بيروت: ط/1. 1433هـ - 2012م. ج/1 ص: 239 رقم الحديث: 212.وأخرجه البخاري أيضا باختلاف يسير ج/6 ص: 188 وبرقم: 5009.

[3] – ينظر: أحمد بن فارس الغزويني – معجم مقاييس اللغة ج5 ص: 188

[4] – الزركشي – تشنيف المسامع بجمع الجوامع ج/1 ص: 251 .

أصل هذا التعريف للإمام الغزالي – رحمه الله –وقد حذف منه السبكي[1] في جمع الجوامع عبارة (ديني) كونها ليست شرطا في الواجب الكفائي فإن الحرف الصناعات من المهمات وليست دينية[2].

المطلب الثاني: مكانة الواجب الكفائي في الشريعة الإسلامي.

الواجب الكفائي له أهمية كبرى ومكانة عظمى ومنزلة رفيعة وقد دل ذلك ما حوى هذا الواجب من أمور عظيمة قد كان الأمر بها بصورة عامة قصد أن تسند الأمة إلى هذه المهمات من يسد جانبها وإلا أثمت بمجموعها بتقصيرها كلها عنها ولعل أهم ما يوضح هذه المنزلة الرفيعة للواجب الكفائي هو ما يلي:

1. من أهمية الواجب الكفائي ومكانته الرفيعة أن الله تعالى قد أناط القيام به بعض الأمور الجسيمة التي لا غنى للأمة عنها من مثل التخصص في الدين والتفقه فيه لغرض التعليم والتبليغ بعد الفهم والاستيعاب فقد قال تعالى: {وَمَا كَانَ ٱلمُؤمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّة فَلَولَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرقَة مِّنهُم طَآئِفَة لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَومَهُم إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيهِم لَعَلَّهُم يَحذَرُونَ}[3] فإن لم تقم هذه الطائفة بمهمة تعلم الدين والتفقه فيه يعم الجهل ومن ثم تأثم الأمة بهذا ولهذا كان وسيكون الواجب الكفائي يحتل المرتبة الرفيعة في الشريعة الإسلامية[4].

---

[1] – هو الإمام القاضي صاحب التصانيف الكثيرة والمفيدة واسمه: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام ونسبته إلى سبك وهي من أعمال المنوفية بمصر، قال عنه أصحاب التراجم: "أنه كان طلق اللسان قوي الحجة" وهو الملقب بتاج الدين السبكي، وقد ولد عام 727هـ، وكان ميلاده في القاهرة وانتقل إلى دمشق وولي القضاء فيها، كتب الكثير من المصنفات منها: طبقات الشافعية الكبرى في التراجم وجمع الجوامع في أصول الفقه.

كانت وفاته في السابع من ذي الحجة سنة: 771هـ.

أنظر ترجمته في: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، (1250هـ). ***البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع***، الناشر: دار المعرفة بيروت – (ب –ط) (ب – ت) ج/1 ص: 410 – 411 وانظر أيضا: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي (1396) ***الأعلام***، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، 2002. ج/4 ص: 184 – 185.

[2] – الزركشي – ***تشنيف المسامع بجمع الجوامع*** ج/1 ص: 251 – 252.

[3] – التوبة (122) الآية.

[4] – نجم الدين الطوفي – ***شرح مختصر الروضة*** ج/2 ص: 402.

2. قال تعالى أيضا: {وَلتَكُن مِّنكُم أُمَّة يَدعُونَ إِلَى ٱلخَيرِ وَيَأمُرُونَ بِٱلمَعرُوفِ وَيَنهَونَ عَنِ ٱلمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلمُفلِحُونَ}[1] فإذا قدر (من) هنا أنها للتبعيض ففائدتها أنه يجب على جماعة من الأمة أن تدعو إلى الخير فتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وهذا يعنى أن خيرية الأمة منوطة بالقيام بواجب كفائي وهو مهمة التبليغ، أي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، هذا وقد شرف هذا الواجب وعظمت منزلته بما تضمنه من عظائم الأمور المنوطة به.

3. ولهذا الذي أشار إليه الباحث في البندين السابقين رأى الإمام الجويني[2] في (الغياثي)[3] بأن القيام بِفَرْض الْكِفَايَة أفضل من فرض الْعين لِأَن فَاعله كاف نفسه وسائر المخاطبين الحرج والعقاب ويأمل به أفضل الثواب ولا شك أن من حل مَحل الْمُسلمين أَجْمَعِينَ فِي الْقيام بمهم من مهمات الدّين لا يهون أمره"[4]. وسوف يعود الباحث بمزيد من التوضيح حول هذه النقطة في المباحث التالية[5] وإنما جاء بهذا القول هنا ليدلل على أهميته وعظم شأنه.

---

[1] – آل عمران (104) الآية

[2] – وصفه الإمام تاج الدين السبكي بأنه "الإمام شيخ الإسلام، البحر، الحبر، المدقق، المحقق، الأصولي، المتكلم، البليغ، الفصيح الأديب" واسمه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله بن حيوية الجويني، وكان مولده في سنة 419هـ في جوين من نواحي نيسابور، ثم رحل إلى بغداد ثم إلى مكة ومكث بها مدة ثم إلى المدينة ثم عاد إلى نيسابور وبنيت له المدرسة النظامية:
ألف العديد من الكتب منها: غياث الأمم في التياث الظلم، والبرهان في أصول الفقه، والمطلب في دراية المذهب في فقه الشافعية وغيرها.
كانت وفاته بنيسابور سنة 478هـ،
أنظر ترجمته في: تاج الدين، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (771هـ)، ***طبقات الشافعية الكبرى***،المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو. الناشر: الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: 2، 1413هـ. ج/5. ص: 165 – 218. وانظر أيضا: ***الأعلام*** للزركلي. ج/4. ص: 160.

[3] – غياث الأمم في التياث الظلم المعروف بالغياثي.

[4] – إمام الحرمين، أبو المعالي. عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني (ت: 478هـ) ***غياث الأمم في التياث الظلم*** – المحقق: عبد العظيم الديب. الناشر: مكتبة إمام الحرمين، ط/2 1401هـ – ص: 358-359.

[5] – أنظر ص: 42 – 45 من هذا البحث

4. ومن أهميته أن الإمامة الكبرى واجب من واجبات الكفاية، والجهاد لأعلاء كلمة الله واجب من واجبات الكفاية – على الأقل في رأي من يرى أن الجهاد من فروض الكفايات – وهذا ما سيفصله الباحث في فصل التطبيقات العملية للفرض الكفائي.

المبحث الثاني: الفروق الجوهرية بين الواجبين الكفائي والعيني والمخاطب بالواجب الكفائي وبيان متى ينقلب الواجب الكفائي إلى واجب عيني.

توطئة: هذا المبحث هو من أهم مباحث الرسالة، كونه يبين الحدود الفاصلة بين الواجب العيني والواجب الكفائي، كما يتطرق أيضا إلى مسألة أيهما أفضل الواجب الكفائي أم العيني، ويتطرق أيضا إلى المخاطب بالواجب الكفائي وخلافات الفقهاء حول هذا المخاطب، ثم عن متى يتعين الواجب الكفائي وما هي أسباب هذا التعين، ويختتم به الباحث بمسألة التفاوت بين الواجب الكفائية في الأهمية وقوة الأدلة.

فيكون في خمسة مطالب:

المطلب الأول: الفروق الجوهرية بين الواجبين الكفائي والعيني، وأيهما أفضل منزلة وأولى في القيام؟

يتمحور هذا المطلب حول الفروق التي جعلها الفقهاء بين والواجب العيني والواجب الكفائي، وذلك يسلط الضوء على مسألة التفاضل بين الواجبين وأيهما أعلى منزلة وأولى في القيام ولهذا نقسم المطلب إلى الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الفروق الجوهرية بين الواجب العيني والواجب الكفائي.

يفرق الفقهاء بين الواجبين العيني والكفائي بطرق مختلفة فمنهم من ينظر إلى المصالح التي يبتغى وراء كل منهما ومنهم من يجعل لهذه الفروق ضوابط تحكمها وتفرق بينهما ومنهم من نظر إلى الواجبين من جهة الحقوق التي تعلقت بكل واحد منهما ففي الأسطر القادمة يلقي الباحث الضوء على هذه الأمور.

- الفقهاء الذين فرقوا بين الواجبين العيني والكفائي ذكروا مجموعة من الفروق التي تبين تميز كل واحد منهما عن الآخر، فيلخص من سلك ذكر هذه الفروق في البنود التالية: –

1. الفرق الأول الذي ذكروه هو أن الواجب العيني ملزم لكل الأعيان بخلاف الواجب الكفائي فهو ملزم للمجموع وليس للأعيان فقد ذكر الباحث في التعريفات أن "الواجب الكفائي هو مهم متحتم مقصود حصوله من غير نظر بالذات غلى فاعله"[1] والواجب العيني هو عكسه فيعرف بأنه "ما طلب الشارع فعله من كل فرد من أفراد المكلفين"[2] فمن هنا يظهر الفرق بينهما وهذا يدخلنا في إطار المخاطب بالواجب الكفائي لكن ليس هنا مكان بحثه وسيأتي الحديث عنه في مطلب لاحق.
2. ذكروا أيضا فرقا آخر وهو أن الواجبات الكفائية تتعلق بتحقيق مصالح كلية وعامة، أما الواجب العيني فهو ذو صلة وثيقة بالأمور التعبدية أو يمكن القول بأن المصلحة الدنيوية لا تظهر كحكمة أو كمصلحة من المصالح التي يحققها الواجب العيني أو التي من أجلها شرع الواجب العيني بخلاف الواجب الكفائي فهو يظهر منه جليا أنه شرع لأجل هذه المصالح وإن كان متضمنا بعض الواجبات الدينية الكفائية.

---

[1] – القرافي، أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن ادريس بن عبدالرحمن المالكي، (684). ***أنوار البروق في أنواء الفروق***. الناشر: عالم الكتب. (ب.ط) و (ب.ت). ج/1 ص: 127.

[2] – الزحيلي – ***الوجيز في أصول الفقه الإسلامي*** – ج/1 ص: 324.

3. وذكروا أيضا أن تكرر المصلحة في الواجب العيني هو ما جعله يتكرر لأن مصلحة التعبد أو تعظيم الله في الصلاة مثلا لا تنتهي، فيتكرر الفعل من المكلف كونه واجبا عليه عينا، بخلاف الواجب الكفائي فهو ينتهي بانتهاء المصلحة التي من أجلها وجب كإنقاذ الغريق مثلا ويسقط عن الباقي كون المصلحة قد تحققت[1].

- وقد سلك بعض الفقهاء للتفريق بين الواجبين الكفائي والعيني طريقا مختصرا ومبنيا على الحقوق التي من أجلها شرعت هذه الواجبات ففي شرح مختصر الروضة أنه يمكن التفريق بين الواجبين من جهة الحقوق، والحقوق إما خالصة – لله عز وجل – كالتوحيد، والصلاة، والزكاة أو خالصة للآدمي كالتملكات بالعقود ونحوها، أو مشترك بينهما، بمعني أن فيها طاعة خالصة لله، وللعباد فيها لهم مصالح عامة فالأول هو فرض العين والأخير هو فرض الكفاية وهو كتجهيز المرضى ودفنهم والصلاة عليهم وكذلك الجهاد وولاية القضاء، والإعانة عليه وغيرها مما يدخل ضمن تلك المصالح العامة[2].
- وممن فرق بين الواجبات العينية والكفائية القرافي ففي نفائس الأصول في شرح المحصول أورد ضابطين للتفريق بينهما:

الضابط الأول: من جهة من وجه إليه الخطاب في كل منهما، فقال: "اعلم أنه إنما سمي كفاية؛ لأنه يكفي فيه البعض عن الكل، وسمي الآخر فرض أعيان لأنه واجب على كل عين"[3].

الضابط الثاني: ضابط المصلحة المترتبة من كل منهما، فالواجبات العينية تلزم عينيا تكثيرا لتلك المصلحة كالصلوات الخمس، فإن مصلحتها تعظيم الله تعالى وإجلاله وكلما تكررت الأفعال أو كثر الفاعلون لها كثر تعظيم الله تعالى وإجلاله[4].

---

[1] – أنظر: ***تشنيف المسامع بجمع الجوامع*** ج/1 ص: 252 وانظر أيضا الطوفي – ***شرح مختصر الروضة*** – ج/2 ص: 403.

[2] – نجم الدين الطوفي – شرح مختصر الروضة ج/2 ص: 405

[3] – القرافي– ***نفائس الأصول في شرح المحصول*** – ج/3 ص: 1455.

[4] – نفس المرجع ج/3 ص: 1456.

بخلاف الواجبات الكفائية فإن المصلحة المتوخاة من ورائها لا تتكرر دائما، فهو مما لا تتكرر المصلحة فيه كإنقاذ الغريق فإنه إذا نزل أحدهم لإنقاذه فلا حاجة لآخر لأن مصلحة الإنقاذ لا تتكرر هنا فيسقط عن الباقين نفيا للتعقيب[1].

ومن جميل التفرقة بين هذه الواجبات ما ذهب إليه الشاطبي[2] في موافقاته وذلك بأنه جعل المقاصد الشرعية ضربين: مقاصد أصليه ومقاصد تابعة[3].

وما يهم الباحث هنا هو أن الشاطبي في معرض كلامه عن المقاصد الأصلية قال: "هي التي لا حظ للمكلف فيها، وهي الضرورات المعتبرة في كل ملة"[4] ثم فسر قوله: "لا حظ للمكلف فيها"[5] بأنها من حيث هي ضرورية، لأنها قيام بمصالح عامة مطلقة، وهي لا تخص حالة دون حالة ولا صورة دون صورة ولا وقتا دون وقت[6].

---

[1] – القرافي– ***نفائس الأصول في شرح المحصول*** ج/3 ص: 1457.

[2] – اسمه: القاسم بن فيره بن خلف بن أحمد الرعيني الشاطبي، قال عنه الذهبي بأنه: " الشيخ الإمام، العالم، العامل، القدوة، سيد القراء" نسبته إلى شاطبة في الأندلس فهو أندلسي وهو ناظم الشاطبية ولد سنة 538 وقد استوطن مصر بعدها وزار القدس.
من كتبه: الموافقات في أصول الشريعة، وكانت شهرته في الإقراء والقراءات وهو ناظم قصيدة (حرز الأماني ووجه التهاني) في القراءات.
توفي – رحمه الله – في جمادي الآخرة سنة 590هـ. أنظر ترجمته في: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت 681هـ) ***وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان***، المحقق: إحسان عباس. الناشر: دار صادر – بيروت. ط.1 – 1971م. ج/4. ص: 71 – 73. وانظر أيضا: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748 هـ)، ***سير أعلام النبلاء***، بتحقيق مجموعة من العلماء تحت إشراف: شعيب الأرناؤوط. الناشر: مؤسسة الرسالة. ط. 3 – 1405هـ – 1985م. ج/21 ص: 261 – 264.

[3] – الشاطبي – ***الموافقات في أصول الشريعة*** – ج/2 ص: 138.

[4] –نفس المرجع ج/2 ص: 138.

[5] – انظر المرجع السابق ج/2 ص: 138.

[6] – المرجع السابق ج/2 ص: 138.

وبعد أن بين هذا قال بأن الضرورة العينية من المقاصد الأصلية هي أنها على كل مكلف في نفسه، فهو مأمور بحفظ دينه وحفظ نفسه وعقله وكذلك حفظ نسله، فلو أنه فرض اختيار العبد خلاف هذه الأمور لحجر عليه ولحيل بينه وبين ما اختار[1].

وأما كون بعض الضرورات كفائية فهذا لأنها منوطة بالغير أن يقوم بها على العموم في جميع الأفراد وهذا الذي يجعل الحياة والأحوال العامة تستقيم ويقول أن هذا القسم مكمل للأول لاحق به في كونه ضروريا[2].

وهذه نظرة مقاصدية حول التفريق بين الواجبين العيني والكفائي وإن كانت هذه النظرة يمكن ملاحظتها من خلال أقوال من فرقوا بين الواجبين بنظرة المصالح.

وخلاصة هذه الأقوال أن المقاصد و المصالح التي يحققها كل واجب معتبرة في التفريق بين الواجبات الكفائية والعينية كما أن من يخاطبون بكل واجب من هذه الواجبات معتبرون في التفريق بين الكفائي والعيني، لأن الواجب إذا تعلق بالجماعة كان كفائيا وإذا تعلق بكل عين على حدة فعيني، وقد يفرق بينهما –كما أورد الباحث – بالجانب الذي يعالجه كل واجب فإن كان ما يتعلق به الواجب أمورا دنيوية كان واجبا كفائيا وإلا فهو عيني وإن كانت بعض الواجبات الكفائية دينية، مع أن التفريق بين ما هو ديني محض أو دنيوي محض يصعب على الناس.

---

[1] – الشاطبي – ***الموافقات في أصول الشريعة*** ج/2 ص:138.

[2]– المرجع السابق ج/2 ص: 138.

على أن بعض الفقهاء لم ير فرقا بين الواجبين الكفائي والعيني بل قال أنه لا فرق بينهما فقد ذهب أبو الفتح البغدادي[1] – رحمه الله – إلى القول بأنه لا فرق بين فرض العين وفرض الكفاية وعمدة مذهبه "أن الواجبين استويا في الحد فوجب أن يستويا في الحقيقة، فإن المخل بهما يتعرض للعقاب"[2].

وقد أجاب في موضع آخر من كتابه عمن يعترض قوله السابق بسقوط الكفائي بفعل الغير وعدم سقوط العيني بفعل الآخر أجاب أبو الفتح بأنه لا يسلم أن واجب الكفاية يسقط عن زيد من الناس بفعل عمر "وإنما غاية ما هنالك هو زوال علة الحكم"[3] فإن كانت صلاة الجنازة – مثلا – وجبت احتراما للميت فإنها تسقط لو احترق الميت كليا أو التهمته السباع، فهي سقطت لسقوط علتها وليس لأن شخصا قام بها فسقطت عن الآخرين[4].

وإلى هذا ذهب الآمدي أيضا زاعما أنه لا فرق بينهما عنده وعند أصحابه من جهة الوجوب وذلك لشمول حد الواجب لهما، وذكر أن الاختلاف في طريقة السقوط فقط وذلك لا يوجب الاختلاف في الحقيقة كالاختلاف في طريق الثبوت[5].

والرأي عند الباحث هو ما ذهب إليه الجمهور وذلك أن:

1. الواجب العيني لا يسقط من الناس إلا أن يقوم به كل أحد بعينه بينما ليس كل الناس مطالبين بالقيام بالواجب الكفائي بل ربما لا يجب على بعضهم حتى ولو كانوا مباشرين له حين تحتمه ولزومه وذلك لعدم استطاعتهم إياه.

---

[1] – اسمه: أحمد بن علي بن برهان يكنى بأبي الفتح وصف بانه: "العلامة الفقيه" وهو بغدادي شافعي وهو صاحب الوصول إلى الأصول وغيرها من الكتب النافعة.

توفي – رحمه الله – سنة 518 وكان مولده ووفاته ببغداد. أنظر ترجمته: الزركلي، ***الأعلام*** ج/1 ص: 173. والذهبي، ***سير أعلام النبلاء***، ج/19 ص: 456 – 457. والزركلي، ***الأعلام***. ج/1 ص: 173.

[2] – أبو الفتح البغدادي – ***الوصول إلى الأصول –*** ج/1 ص: 80 – 81.

[3] – نفس المرجع ج/1 ص: 81.

[4] – المرجع السابق – ج/1 ص: 81.

[5] – الآمدي – ***الإحكام في أصول الأحكام***. ج/1 ص: 100.

2. أن الفروق بين الواجبات لا تتلخص بالفرق الذي بين الواجب العيني والكفائي بل هناك أنواع أخرى من الواجبات والتي الفروق فيها دقيقة جدا كالواجب المضيق والموسع فهل نقول عنها أيضا بأنه لا فرق بينهما أيضا.

3. وقد فرق بعض العلماء بين هذين الواجبين بسبب تكرر المصلحة وعدم تكررها وبعضهم فرقهما مقاصديا، فبهذا وجد أكثر من علة للتفريق بينهما وهذا كله ليس عبثا ولكن حقيقة يوجد فرق بينهما والله أعلم.

الفرع الثاني: أي من الواجبين العيني والكفائي أفضل؟

يعيدنا هذا التساؤل إلى المصالح التي وراء كل واجب من هذين الواجبين ولكن ما يتوخاه الباحث من خلال هذا التساؤل هو الوقوف على آراء الفقهاء حول المنزلة التي يضعونها كل واجب وللبحث ما إذا كانت منزلة أي من الواجبين تعلو وتفضل على منزلة الواجب الآخر.

وحري ذكر أن الفقهاء يكادون يتفقون أن الواجبات العينية أفضل من الواجبات الكفائية بل ذهب بعضهم إلى أن هذه الأفضلية للواجب العيني على الكفائي هي قول الأكثر ففي التحبير على التحرير أن في مسألة أفضلية أحد الواجبين على الأخر قولان: "أحدهما وهو الصحيح أن فرض العين أفضل لأن فرضه أهم ولذلك وجب على الأعيان وهو قول الأكثر"[1]، والآخر وهو قول الجويني والاسفراييني[2] وهو أن الواجب الكفائي أفضل "لِأَن فَاعله ساع فِي صِيَانة الْأمة كلهَا عَن الْإِثْم، وَلَا شكّ

---

[1] – المرداوي، أبو الحسن، علاء الدين علي بن سليمان الدمشقي الحنبلي (ت:885هـ)، ***التحبير شرح التحرير في أصول الفقه***، المحقق: د. عبدالرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراج. الناشر: مكتبة الرشد – السعودية – الرياض. ط//1. 1421هـ – 2000م. ج/2، ص: 883.

[2] – اسمه: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران المكنى بأبي إسحاق والملقب بركن الدين، وهو أصولي شافعي، كان مجتهدا في عصره وكان صاحب تصانيف كثيرة منها: جامع الخلى، في أصول الدين والرد على الملحدين، وغيرها. بنيت له مدرسة بنيسابور. توفي – رحمه الله – بنيسابور في سنة 418هـ. أنظر ترجمته في: الزركلي، الأعلام. ج/1 ص: 61.

فِي رُجْحَان من حل مَحل الْمُسلمين أَجْمَعِينَ فِي الْقيام بمهمات الدّين" ثم أختار أنهما سواء لأن في كل منهما مزية لا توجد في غيره[1].

لكن ما نسبه صاحب التحبير إلى الإمام الجويني لا يستقيم عند الرجوع إلى كتابه الغياثي فغاية ما يراه أن القيام بفرض الكفاية أفضل من القيام بفرض العين وليس أن نفس فرض الكفاية أفضل من فرض العين[2]، وهذا ما سيوضحه الباحث في الفقرة بعد التالية.

وأضاف الكوراني[3] أن من ذهب إلى أن الواجب العيني أفضل من الكفائي استدل باعتناء الشارع بفرض العين حيث أوجبه على كل مكلف، ومن رأى أن واجب الكفاية أفضل رجحه بتأثيم الجميع بتركه وأيضا لعموم نفعه لكافة المسلمين، ولكنه استدرك هذين المذهبين – والكلام للكوراني – بأن الأمر ليس على اطلاقه بل يتفاوت بحسب الفروض والمقام فالصلاة على المكاس لا يمكن أن تكون أفضل من صلاتي الجمعة والفجر[4].

على أن هناك –كما أشار الباحث في الفقرة قبل الأخيرة – من الفقهاء من ميز بين فضيلة نفس هذه الواجبات وبين فضيلة القيام بها؛ فذهب إلى أن القيام بالواجب الكفائي أفضل من القيام بالواجب العيني ومنهم الإمام الجويني[5] والاسفراييني كما نقل ذلك صاحب حاشية العطار[6].

---

[1] – المرداوي، ***التحبير شرح التحرير في أصول الفقه***، ج/2، ص: 883.

[2] – الجويني، ***غياث الأمم في التياث الظلم***، ص: 358- 359.

[3] – هو أحمد بن إسماعيل بن عثمان الملقب بشهاب الدين الشافعي ثم الحنفي، وهو كردي الأصل من أهل شهرزور، ولد عام 813هـ، كان تعليمه في مصر ثم رحل إلى بلاد الترك وتوفي في القسطنطينية سنة: 893هـ، ومن كتبه الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع للسبكي. أنظر ترجمته في: الزركلي، ***الأعلام***. ج/1. ص: 97 -98

[4] – الكوراني، شهاب الدين بن إسماعيل (812 – 893هـ)، ***الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع***. المحقق: سعيد بن غالب كامل المجيدي، الناشر: الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية، (ب.ط)، عام النشر: 1429هـ – 2008م. ج/1. ص: 339.

[5] – الجويني، ***غياث الأمم في التياث الظلم***، ص: 358- 359.

[6] – العطار، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، (ت: 1250هـ). ***حاشية العطار على شرح جلال المحلي على جمع الجوامع***، الناشر: دار الكتب العلمية. (ب.ط)، (ب.ت) ج/1 ص: 237.

ونقل الزركشي في التشنيف أن أحدا لم يقل بأن فرض الكفاية أفضل من فرض العين وإنما القيام بفرض الكفاية أفضل من القيام بفرض العين قائلا: "وبين العبارتين تفاوت فليتأمل"[1].

الراجح:

ويرى الباحث أن هذه المقارنة بهذه الطريقة المجردة عن الملابسات وأهمية الفروض الملقاة على عاتق المكلف سواء كانت عينية أو كفائية وعن الظروف التي تحيط بالواجب حين القيام به تبدو صعبة أو مجحفة وهو ما يراه أيضا الكواراني فقد قال بعد أن ذكر ما اعتمد عليه كل فريق في تفضيل واجب على واجب: "والذي يقتضيه النظر الصائب: أنه ليس الأمر على إطلاقه، بل يتفاوت بحسب الفروض والمقام؛ إذ لا يخفى أن صلاة الجمعة، وصلاة الصبح أعظم شأنًا من الصلاة على مكاس، أو مُدْمِنِ خمر"[2].

وحقا ليس على إطلاقه فإن تضييع واجبات الأعيان بسبب إماطة حجر أو قمامة عن الطريق أو الصلاة على مدمن خمر أو مكاس كمال قال الكوراني أمر لا يستقيم كما لا يستقيم أيضا ترتيل قرءان في صلاة من الصلوات بينما يغرق قوم في لجة البحر أو بينما يقوم العدو بالإغارة على البلدة، بل لا بد من مراعاة الظروف التي تحيط بالواجب سواء كان عينيا أو كفائيا فقد روى علي – رضي الله عنه – قائلا: (كُنَّا مع النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يَومَ الخَنْدَقِ، فَقَالَ: مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وبُيُوتَهُمْ نَارًا، كما شَغَلُونَا عن صَلَاةِ الوُسْطَى حتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ. وهي صَلَاةُ العَصْرِ)[3] وهذا يدل على أن النبي – صلى الله عليه وسلم – شغله أمر الجهاد وهو فرض كفاية عن صلاة من الصلوات ولكن يمكن أن يعترض بأن الجهاد هنا قد تعين وأنت تفضل معينا على معين وهذه حقا نظرة جديرة بالاحترام ولكن نستدل بالحديث بأصل حكم الجهاد والذي هو فرض كفاية كما أن الواقعة كانت في غزوة الخندق ولم يكن القتال مباشرا وإنما كانت هناك مناوشات بعد أن حال الخندق بين المسلمين وبين عدوهم.

---

[1] – الزركشي، ***تشنيف المسامع بجمع الجوامع***، ج/1. ص: 253.

[2] – الكوراني، ***الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع***، ج/1. ص: 339.

[3] – البخاري، ***الجامع الصحيح***، ج/8. ص: 84. برقم: 6396.

وقد ذكر الإمام ابن تيمية[1] في مجموع الفتاوي كلاما قيما عن تفاضل الواجبات فهي تتفاضل حسب رأيه بكثرة الثواب والعقاب وتتفاضل أيضا حسب الأشخاص والأزمنة والأمكنة[2]، ويقول نصا: "ومن المعلوم بالاضطرار تفاضل المأمورات: فبعضها أفضل من بعض وبعض المنهيات شر من بعض وحينئذ فطلب الأفضل يكون في نفسه أكمل من طلب المفضول والطالب إذا كان حكيما يكون طلبه لهذا أوكد"[3]، ويقول أن كلا من الخبر والأمر يلحقهما التفاضل بالنظر إلى المخبر عنه والمأمور به فإن كان المخبر عنه والمأمور به كاملا وفاضلا كان الخبر أفضل وكذلك المأمور به[4].

فكما يستنتج من هنا إن الواجبات العينية لا تفضل على الواجبات الكفائية ولا العكس هكذا اعتباطا وإنما لا بد من تقدير ما يحيط بها من ظروف فقد يحين وقت فريضة الصلاة وأنت في معمعة الإصلاح بين متخاصمين يكاد يهجم أحدهم على الآخر، فهنا يكون القيام بهذا الواجب الكفائي أفضل من الذهاب للصلاة فمن القواعد التي ترجح الواجبات بعضها عن بعض عند التزاحم؛ تقديم ما يمكن

---

[1] – اسمه: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية المكنى بأبي العباس الحراني، قال عنه تلميذه الذهبي: بأنه " فريد العصر علما ومعرفة وذكاء وحفظا وكرما وزهدا وفرط شجاعة وكثرة تأليف". كان مولده سنة 661هـ في حران ثم انتقلوا إلى دمشق، له كتب كثيرة منها مجموع فتاويه ومنهاج السنة وغيرها، توفي – رحمه الله – في 20 ذي القعدة سنة 628هـ مسجونا. أنظر ترجمته في: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت 748هـ)، ***معجم الشيوخ الكبير للذهبي***، المحقق: الدكتور محمد الحبيب الهيلة. الناشر: مكتبة الصديق، الطائف – المملكة العربية السعودية، ط/1. 1408 هـ - 1988 م ج/1. ص: 57.

[2] – شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، (ت: 628هـ)، ***مجموع الفتاوى***، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة – السعودية. ج/17. ص: 59.

[3] – ابن تيمية، ***مجموع الفتاوى***، ج/17. ص: 61.

[4] – نفس المرجع: ج/17. ص: 61.

قضاؤه على ما لا يمكن قضاؤه[1] وكذلك منها أنه يقدم الواجب الأعم نفعا على غيره[2] كما يقدم الواجب المتعلق بحق العباد على الواجب الذي فيه حق خالص لله[3].

المطلب الثالث: المخاطب بالواجب الكفائي.

تمهيد: اختلف العلماء في المخاطب بالواجب الكفائي هل هو (الكل) أي جميع الأمة أو بعض وما هو هذا البعض هل هو مبهم أم معين عند الله ولكن قبل التطرق إلى هذا المنحنى يود الباحث أن يتوقف على بعض النقاط ات الصلة الوثيقة بالمخاطب بالواجب الكفائي: أولها الخطاب لغة واصطلاحا وآراء الفقهاء بخطاب الله ومتعلقه ثم يختم بماء عقد بسببه هذا المطلب وهو المخاطب بالفروض الكفائية.

الفرع الأول: ما هو الخطاب لغة واصطلاحا وما هو متعلقاته؟.

كلمة (خطاب) هي مصدر ثلاثي لكلمة خطب ومعناه مراجعة الكلام ويقال عن الرجل خطيب والكلام خطبة والخطب هو الشأن أو الأمر صغيرا أو كبيرا[4] ومنه قوله تعالى: {إِنَّ هَٰذَآ أَخِي لَهُۥ تِسع وَتِسعُونَ نَعجَة وَلِيَ نَعجَة وُحِدَة فَقَالَ أَكفِلنِيهَا وَعَزَّنِي فِي ٱلخِطَابِ}[5] أي غلبني فكان

---

[1] – فاطمة طارق محمد سعد خضر، ***مراتب الواجب وتزاحمها: دراسة تأصيلية تطبيقية – رسالة ماجستير في الفقه وأصوله – جامعة قطر***. المشرف على الرسالة: د. سعد دداش. ص: 55.

[2] – نفس المرجع. ص: 46.

[3] – نفس المرجع، ص: 63.

[4] – أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ) ***كتاب العين***، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال (ب. ت) و (ب.ط) ج/4 ص: 222. وانظر أيضا: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ)، ***جمهرة اللغة، المحقق:*** رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت. الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م. ج/1 ص: 291.

[5] – سورة (ص) 23 الآية.

إذا تكلم أفصح[1] وقال تعالى أيضا: {وَٱصنَعِ ٱلفُلكَ بِأَعيُنِنَا وَوَحيِنَا وَلَا تُخَٰطِبنِي فِي ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ إِنَّهُم مُّغرَقُونَ}[2] أي فلا تدعني في شأن قومك واستدفاع العقوبة عنهم بشفاعتك فهم مغرقون لا محالة[3].

أما في الاصطلاح فعرف بأنه هو اللفظ المتواضع عليه المقصود به إفهام من هو متهيئ لفهمه[4]، فاحترزوا عن اللفظ الإشارات والإماءات والحركات وما في معناها، كما احترزوا بها عن الألفاظ المهملة، وعن القول (لمن هو متهيء لفهمه) احترزوا به عمن ليس متهيئا لذلك كالنائم والمغمى عليه[5]

وعرفه بعضهم بأنه هو الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع[6]، وأيا يكن التعريف فقد أشار الباحث إلى نقاط منه في الفصل التمهيدي ولكن الذي يريده الباحث من هذه المقدمة هو ليوضح هنا أن الخطاب له متعلقات عدة مثل:

---

[1] – أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت: 671)، ***الجامع لأحكام القرآن***، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة – الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م. ج/15. ص: 174.

[2] – سورة هود: 37 الآية.

[3] – محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري (ت ٥٣٨ هـ)، ***الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل***، ضبطه وصححه ورتّبه: مصطفى حسين أحمد، الناشر: دار الريان للتراث بالقاهرة – دار الكتاب العربي ببيروت – الطبعة: الثالثة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م. ج/2. ص: 392.

[4] – أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤هـ)، ***الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية***، المحقق: عدنان درويش – محمد المصري – الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت (ب.ت) ص: 419.

[5] – الآمدي – الإحكام في أصول الأحكام، ج/1. ص: 96.

[6] – نفس المرجع ج/1. ص: 95.

1. خطاب الله المتعلق بذاته وأفعاله وصفاته، فهذا ليس نطاق المقصود فقد يستبعده التعريف بجملة (المتعلق بأفعال المكلفين)[1] فقد قال تعالى: {وَهُوَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ لَهُ ٱلحَمدُ فِي ٱلأُولَىٰ وَٱلآخِرَةِۖ وَلَهُ ٱلحُكمُ وَإِلَيهِ تُرجَعُونَ}[2]
2. وخطابه أيضا المتعلق بذوات المكلفين[3] فقد قال تعالى:{ولقد خلقناكم}[4].
3. وما تعلق بالجمادات[5] من مثل قوله تعالى: {وَيَومَ نُسَيِرُ الجِبَالَ..}[6].
4. وغيرها من التعلقات التي لا تدخل في نطاق أفعال المكلفين.

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى اعترض على من قال بأن الحكم الشرعي هو خطاب الله القديم أو الأزلي بأن تعريفهم فاسد لأنه ينتج عنه بأن أفعال العباد أيضا قديمة فأجابوا بأوجه منها:

بأن الأفعال الصادرة عن المكلفين معللة بأمر حادث وما كان معللا بحادث لا يمكن أن يكون قديما كما أن فعل العبد محدث وصفة المحدث لا تكون قديمة[7].

وأضاف صاحب التحبير أن التعلق هنا هو ما يؤول إليه وإلا لزم أنه قبل التعلق لم يكن حكما[8].

---

[1] – القرافي، ***نفائس الأصول في شرح المحصول***. ج/1. ص: 217.
[2] – سورة القصص، (70) الآية.
[3] – القرافي، ***نفائس الأصول في شرح المحصول*** ج/1. ص: 217.
[4] – سورة الأعراف. (11) الآية.
[5] – القرافي، ***نفائس الأصول في شرح المحصول***. ج/1. ص: 217.
[6] – سورة الكهف. (47) الآية.
[7] – القرافي، ***نفائس الأصول في شرح المحصول***. ج/1. ص: 214.
[8] – المرداوي – ***التحبير شرح التحرير***. ج/2. 795.

الذي يخلص إليه الباحث من كل هذا هو ليتساءل هل يمكن توجيه الكلام إلى معدوم؟ لأن هذا يمس أو يؤثر في أصل موضوع (المخاطب بواجب الكفاية) والخلاف الأصولي فيه؟

ذهب الجمهور إلى أن المعدوم داخل في الخطاب وهو متوجه إليه ويمثلون له بالخطاب الموجه إلى الصبي والمجنون وغيرهم مما لا قدرة لهم على فهم الخطاب، يقول الرازي: " قال أصحابنا المعدوم يجوز أن يكون مأمورا لا بمعنى أنه حال عدمه يكون مأمورا فإنه معلوم الفساد بالضرورة بل بمعنى أنه يجوز أن يكون الأمر موجودا في الحال ثم إن الشخص الذي سيوجد بعد ذلك يصير مأمورا بذلك الأمر"[1] وبما أن الجمهور يقول هذا فقد نقل هذا الرأي ففي إرشاد الفحول أن الأشاعرة والمعتزلة اختلفوا هل المعدوم مكلف أم لا؟ فذهب الأشاعرة بأنه مكلف والمعتزلة بأنه غير مكلف[2] واحتج الأولون بأنه لو لم يتعلق التكليف بالمكلف أزليا لم يكن التكليف أيضا أزليا وهذا مما ينتج منه أن يتوقف على الوجود الذي هو حادث وهذا يستلزم أن يكون التكليف أيضا حادثا، وهذا لا يصح أو هو باطل لأنه يحصل بالأمر والنهي وهو كلام الله الأزلي[3].

واحتج الآخرون بأنه لو قدر أن يكون المعدوم مكلفا للزم أن يكون الأمر والنهي والاستخبار بدون متعلق موجود وهذا محال[4]، ويقول المعتزلة بأن غاية ما هناك أن الأمر وارد بشرط زوال المنع وكما يقولون فإن علماءهم لم يختلفوا في أنه " لا يجوز أن يفرد الله سيحانه وتعالى

---

[1] – محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، ***إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول***، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق –كفر بطنا. الناشر: دار الكتاب العربي. الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م. ج/1. ص: 38.

[2] – نفس المرجع ج/1. ص: 39.

[3] – نفس المرجع. ج/1. ص: 39.

[4] – نفس المرجع: ج/1. ص: 39.

المكلف الواحد بالأمر بالفعل وهو يعلم أنه يمنع منه"[1] وهذا الجدال متأت من اختلافهم في قدم الكلام وأزليته الذي أشار إليه الباحث سابقا[2].

الفرع الثاني: المخاطب بالواجب الكفائي.

جدير بالذكر أن الخطاب يستدعي مخاطبا فإن قيل إن أوامر الله ونواهيه هي خطابه الأزلي ومن جملة هذه الأوامر والواجبات الواجب الكفائي فينبغي التساؤل من هو المخاطب بالواجب الكفائي؟

مادام انهم اختلفوا في مسألة تكليف المعدوم وذهب كل فريق إلى طريق فإن الفقهاء اختلفوا في المخاطب بالواجب الكفائي أيضا.

في القول الأول: لجمهور أهل الفقه ويرون أن المخاطب به هو "أنه يجب على الجميع"[3] وكما يقول بعضهم أن الأصح كونه على الكل لأثمهم بتركه كما في فرض العين قال تعالى: {قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱليَومِ ٱلأَٰخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعطُواْ ٱلجِزيَةَ عَن يَد وَهُم صَٰغِرُونَ}[4] وقد نص الشافعي في الأم بذلك[5] ويجب عليهم جميعا ولكن يسقط بفعل بعضهم[6]

---

[1] – أبو الحسين المعتزلي. ***المعتمد في أصول الفقه***. ج/1. ص: 139.

[2] – نفس المرجع. ج/1. ص: 139.

[3] – الزركشي. ***البحر المحيط في أصول الفقه***. ج/1. ص: 322.

[4] – سورة التوبة، (29) الآية.

[5] – الشافعي، أبو عبد الله، محمد بن إدريس. (ت: 204)، ***الأم***. الناشر: دار الفكر. بيروت – لبنان. ط/2. 1403هـ – 1983م. ج/1. ص: 98.

[6] – علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، (ت: 730هـ)، ***كشف الأسرار– شرح أصول البزدوي***. الناشر: دار الكتاب الإسلامي. بدون طبعة وبدون تاريخ. ج/2 ص: 149.

ولهذا فإنه لدي جمهور أهل العلم أنه يتعلق بكل المكلفين فمن يقدر عليه يقوم به، ومن لا يقدر عليه يحث غيره في فعله ليسقط عنه وعن الجميع فقد قال عليه الصلاة والسلام: (طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة)[1] وقال تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلكُفَّارِ وَلۡيَجِدُواْ فِيكُم غِلظَةٗ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلمُتَّقِينَ}[2] وإذا قام به بعضهم فقد برئت ذمة الجميع، وهذا القول يعطي صورة عن التضامن في المجتمع إذ يأثم الجميع إن لم يقم القادر بالفعل ولم يحث غير القادر عليه[3].

وبالإضافة إلى إلى ما سبق فقد قال الله عز وجل: {وَلَا تَحَٰٓضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلمِسكِينِ}[4] أي: لا يأمرون أهليهم بإطعام مسكين يجيئهم، أو لا يحض بعضهم بعضا[5] وقال تعالى أيضا: {وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلمِسكِينِ}[6] وهذا دليل إضافي في أن الجميع مسؤولون كل حسب قدرته واستطاعته فمن يستطيع حث غيره يحث ومن يستطيع سد الفجوة بفعله فليفعل حتى لا يأثم الجميع ولا تضيع الحقوق، وبهذا ينجبر الكسر وتزول العلة ويعم الخير والبركة وإلا أثموا جميعا وعوقبوا بالإهمال وعدم الطاعة وارتكاب المعصية.

---

[1] – أخرجه ابن ماجة، أبو عبدالله محمد بن يزيد الغزويني، (ت: 273هـ)، ***سنن ابن ماجة***. بتحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. الناشر: دار إحياء الكتب العربية. من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، وَوَاضِعُ الْعِلْمِ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ كَمُقَلِّدِ الْخَنَازِيرِ الْجَوْهَرَ وَاللُّؤْلُؤَ وَالذَّهَبَ» ج/1 ص: 81 برقم: 224. قال المحقق بأن له طرقا عدة تبلغه درجة الحسن،

وأخرج مثله بأسانيد كثيرة ابن عبد البر أبو عمر، يوسف بن عبد البر، (ت: 463هـ)، ***جامع بيان العلم وفضله***. المحقق: أبو الأشبال الزهيري. الناشر: دار ابن جوزي. السعودية. ج/1 ص: 25 –33 طرق عدة كلها عن انس بن مالك – رضي الله عنه.

[2] – سورة التوبة، (123) الآية.

[3] – محمد الزحيلي. ***الوجيز في أصول الفقه الإسلامي***. ج/1 ص: 350.

[4] – سورة الفجر، (18) الآية.

[5] – تفسير القرطبي – ***الجامع لأحكام القرءان***. ج/20. ص: 52.

[6] – سورة الحاقة، (34) الآية.

ولكن هناك من قيل بأنه يرى غير ذلك وهم المعتزلة فقد أسند إليهم قول يخالف ما ذهب إليه الجمهور وهو أنهم يقولون بأن المخاطب بالواجب الكفائي بعض منهم وأن بعض المعتزلة يرى بأن هذا البعض مبهم وبعضهم يقول بأنه بعض معين عند الله[1].

والرأي الراجح عند الباحث هو رأي الجمهور لبساطته وانسجامه مع الأدلة المبثوثة في الكتاب والسنة، والله أعلم.

المطلب الرابع: متى ينقلب الواجب الكفائي إلى واجب عيني.

فروض الكفاية أصلها أنها تجب على مجموع الأمة ولا تسقط فرضيتها إلا أن يقوم بها من يسد ثغرتها، ويرفع عن الأمة إثمها، ويحقق لها فيها مصلحتها، لكن من المعلوم أيضا أن أي أمر عام يمس المصلحة العامة قد يتعين في حق أحد أو طائفة من الأمة وبهذا قال الإمام الجويني: "ما يقضى عليه بأنه من فروض الكفايات، قد يتعين على بعض الناس في بعض الأوقات"[2] ثم ذكر كمثال – رحمه الله – بعض الحالات التي يتعين فيها واجب الكفاية ومنها:

من مات رفيقه في السفر في الطريق ولم يحضر مته غيره، يتعين عليه أن يقوم بغسله وتكفينه ودفنه، ومثله من رأي بعض المضطرين الذين مستهم الفاقة وأصبحوا ذوي مخمصة، وتمكن هذا الرائي من سد جوعته وكفاية حالته ولو كان يتعداهم ويكلهم إلى غيره يوشكون الهلاك يتعين عليه أن يقم بأمرهم ويطعمهم ويكفي حاجتهم[3].

لكن لانقلاب فرض الكفاية إلى فرض عين أسباب عدة، وحالات تعينه، فليس ما يجعل الكفائي عينيا سببا واحدة بل عدة أسباب إذا وجد واحد منها يتعين فرض الكفاية على الطائفة المحصورة أو الشخص المعين وإليك تفصيل ذلك:

---

[1] – القرافي، ***نفائس الأصول***. ج/3. ص: 1458.

[2] – الجويني – ***غياث الأمم في التياث الظلم***. ص: 359.

[3] – نفس المرجع. ص: 359.

الفرع الأول: بتكليف من ولي الأمر:

قد يكون الأمر مفروضا على الكفاية بحيث إذا قام إليه البعض سقط حرج الإثم عن الآخرين، ويندب الإسلام كل أفراد الأمة إلى القيام بهذا الواجب معتمدا على الإيمان المستقر في قلوبهم، وعلى الفطرة السليمة التي جبل بها الإنسان، لكن قد يتعين هذا الفرض على شخص بعينه أو طائفة خاصة بتكليف من له السلطة والولاية العامة، فولي الأمر مخول أن يعين من يعينه على القيام بحوائج المسلمين ورعاية مصالحهم، فالجهاد مثلا: فرض على الأمة على وجه الكفاية لكن يتعين على من عقد له الإمام اللواء أو بعثه في السرايا أو كلفه بالحراسة وحماية المدن، فقد ورد في القوانين الفقهية أن الجهاد يتعين لثلاثة أسباب ومنها: أمر الإمام فمن عينه الإمام وجب عليه الخروج، وكذلك أن يفجأ العدو بعض بلاد المسلمين أو أن يكون هناك أسارى مسلمين يجب استنقاذ العدو منهم[1].

والذي هو ظاهر هو أن العلماء يرون في بعض الواجبات أنها تتعين بتعيين الإمام مثل الجهاد، فقد نصوا أن الإمام إذا استنهض او استنفر جماعة يلزمهم أن يلبوا النفير ويتعين في حقهم[2]، أما القضاء فقد قالوا إنه لا يتعين ويجوز لمن ولي القضاء أن يعزل نفسه ويهرب من هذا[3] بل صنف بعضهم في ذم القضاء[4]، لكن الذي يهمنا هنا هو أن الواجبات الكفائية – حتى وإن كان بعضا منها – تتعين بتعيين

---

[1] – ابن جزي الكلبي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الغرناطي، (ت: 741هـ)، ***القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية***. حققه وعلق عليه: ماجد الحموي. الناشر: درا ابن حزم، بيروت – لبنان. الطبعة الأولى: 1434هـ - 2013م. ص: 257.

[2] – الماوردي، أبو الحسن، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (ت: 450هـ). ***الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي***. المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة الأولى: 1419هـ - 1999م. ج/14 ص: 113. وانظر أيضا ابن الجزي الكلبي – ***القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية***. ص: 257.

[3] – ابن قدامة – المغني، ج/14. ص: 9.

[4] – مثل رسالة الإمام السيوطي ***في ذم القضاء وتقلد الأحكام***، وجمع كثيرا من الأحاديث التي تذم القضاء وتقلده مع أن العلماء أيضا من ناحية أخرى أشاروا أنه ذو مرتبة رفيعة وهذا لا غرابة فيه لأن القضاء رفيع وشريف من حيث الخدمة التي تقدمها للناس ومذموم أو محذور منه لخطره وعظم شأنه وكثرة مشاكله.

الإمام أو نائبه، وتجدر الإشارة إلى أن تعين الجهاد بتعيين الإمام وعدم تعين القضاء بذلك راجعة إلى طبيعة هذه الأحكام.

ومن العلماء من يرى أن الواجبات الكفائية لا تتعين بتعيين الإمام، فقد نقل الزركشي في البحر المحيط هذا الرأي ولكنه لم يسنده[1] إلى أحد ولم يجد الباحث من يراه ويتبناه.

والرأي الذي عليه عامة علماء الإسلام هو أن الواجب الكفائي يتعين بتعيين الإمام وقد استدل لهذا الرأي أدلة منها:

1. قوله صلي عليه وسلم: (مروا أبا بكر فليصل بالناس)[2] والحديث وما دار من حوار بين النبي- صلى الله عليه وسلم – وبين عائشة – رضي الله عنها وعن أبيها – ورفض النبي – صلى الله عليه وسلم – استبدال أبي بكر بعمر يدل أنه تعين على أبي بكر – رضي الله عنه.

2. واستدلوا أيضا بقوله تعالى {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلأَمرِ مِنكُم فَإِن تَنَٰزَعتُم فِى شَىء فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن

---

[1] – الزركشي، البحر المحيط، ج/1 ص: 332.

[2] – أخرجه بخاري، في ***الجامع الصحيح*** ج/1. ص: 136. برقم 679. من عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي مَرَضِهِ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ، لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ. فَقَالَتْ: عَائِشَةُ فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ، لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: مَهْ، إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ. فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا.»

كُنتُم تُؤمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَومِ ٱلۡءَاخِرِۚ ذَٰلِكَ خَير وَأَحسَنُ تَأوِيلًا}[1] وأولو الأمر هم العلماء[2] أو أمراء الحق[3] أو أمراء السرايا[4].

3. ويستدل أيضا بقوله – صلى الله عليه وسلم: (وإذا استنفرتم فانفروا)[5] ومعلوم ان الاستنفار لا يكون إلى من ولي الأمر إلا بعض الحالات الخاصة التي يتعين فيها الجهاد بسبب مداهمة العدو للبلاد فيتعين حينها بنفسه.

4. ومما يستأنس به ما هو مقرر من فقهاء الإسلام أن القضاء من فروض الكفايات وإذا كلفه الإمام بشخص بذر إليه حتى لا تضيع مصالح المسلمين.

5. كما يستأنس أيضا أن من المقرر شرعا أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفايات فإذا عين الإمام شخصا للفتيا أو للحسبة أو للأمر بالمعرف والنهي عن المنكر تتعين في حقه تلك الأمور.

وتلك الأدلة وغيرها ترجح بشكل لا لبس فيه أن الواجبات الكفائية تتعين بتعيين الإمام لها من يقوم بها، ومعلوم أن الشريعة طلبت من المسلمين طاعة أولياء أمورهم فيكون من العبث أن تطلب الشريعة من المسلمين طاعة أولياء الأمور ثم إذا كلف الإمام الناس ببعض المهام يقال لهم أن هذا ليس متعينا عليكم والله أعلم بالصواب.

---

[1] – سورة النساء 59 الآية.

[2] – القرطبي، ***تفسير القرطبي – الجامع لأحكام القرءان***. ج/5. ص: 160. وانظر أيضا: م الزمخشري. محمود بن عمر بن أحمد (ت ٥٣٨ هـ). ***الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل***، ضبطه وصححه ورتّبه: مصطفى حسين أحمد. الناشر: دار الريان للتراث بالقاهرة – دار الكتاب العربي ببيروت، ج/1. 524.

[3] – نفس المرجع: ج/1. ص: 524.

[4] – نفس المرجع: ج/1. ص: 524.

[5] – البخاري – ***الجامع الصحيح***. ج/1. ص: 14. رقم الحديث: 1834.

الفرع الثاني: بالالتزام بالنذور.

أيضا مما يجعل فرض الكفاية يتعين في حق الشخص أو الطائفة هو النذر، والنذر هو من نذر نذرا ونذورا؛ مثلا نذر فلان شيئا أي ألزمه على نفسه[1] ويعرف في الاصطلاح بأنه: إيجاب الفعل المشروع على النفس بالقول تعظيما لله تعالى[2]، أو التزام بعمل بشيء أو تركه.

وعرفوه أيضا بأنه: التزام مسلم مكلف قربة لله ولو تعليقا[3].

والنذر لا يمكن أن يكون في جملة من الأمور.

1. لا يكون في الواجبات العينية فالواجب العيني مطلوب من كل فرد فمن العبث نذره[4].
2. الواجبات الكفائية التي تعينت في حق شخص ما أو طائفة من الناس[5].
3. كما لا يمكن أيضا النذر بترك المحرمات[6] فكون الواجبات العينية لازمة الأداء جعلها لا تدخل منطقة النذر فكذلك كون الحرام محتم الترك جعله لا يدخل هذه المنطقة.

وللنووي – رحمه الله –كلام نفيس حول هذه القضية فيقول إن الطاعة أنواع: أحدها الواجبات مثل الصلوات الخمس وصوم رمضان وغيرها من الواجبات العينية ولا يصح نذرها إذ إنها واجبة بإيجاب الشرع، وكذلك كمن نذر ألا يشرب الخمر أو لا يزني، والثاني: هي العبادات

---

[1] – د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم. ***معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية***. الناشر: دار الفضيلة، بدون طبعة ولا تاريخ. ص: 408.

[2]– نفس المرجع. ص: 408.

[3] – نفس المرجع. ص: 409.

[4] – البكري، أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، (ت: 1310هـ). ***إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)***. الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة الأولى: 1418هـ – 1997م. ج/2 ص: 407.

[5] – نفس المرجع. ج/2 ص: 407.

[6] – نفس المرجع. ج/2 ص: 407.

المقصودة لغرض التقرب بها فهي تلزم بالنذر بدون خلاف، وكذلك فرض الكفاية يلزم بالنذر كالجهاد وتجهيز الموتى وغيرها[1]. انتهى كلامه – رحمه الله – ببعض التصرف.

ونذر السنن أيضا جائز على خلاف بينهم حول هل يمكن نذر السنن الرواتب[2] وليس هذا موضوع البحث والدراسة.

الفرع الثالث: هل يلزم بالشروع.

إذا شرع شخص أو طائفة في فعل واجب كفائي هل يتعين في حقهم أم لا؟

في هذا البند أقوال عدة للفقهاء ونجملها كالتالي:

المذهب الأول: أن الواجب الكفائي لا يلزم بالشروع.

يرى بعض الفقهاء أن الواجب الكفائي لا يتعين ولا يلزم بالشروع وممن يرى هذا الغزالى[3] – رحمه الله – فقد أثبت ذلك في كتابه الوجيز ولم يستثن حتى[4] كأن هذا هو الرأي الوحيد وقد

---

[1] – النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت: 676هـ)، ***روضة الطالبين وعمدة المفتين***. تحقيق: زهير الشاويش. الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان. الطبعة الثالثة: 1412هـ - 1991م. ج/3 ص: 300 – 301.

[2] – نفس المرجع. ج/3. ص: 301.

[3] – هو الإمام محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المكنى بأبي حامد والملقب بحجة الإسلام، قال عنه الذهبي بأنه: "فيلسوف، متصوف له نحو مئتي مصنف" ولد في الطابران بطوس في خراسان، ورحل إلى نيسابور ثم بغداد ثم بلاد الحجاز فبلاد الشام فمصر، ولد عام 450هـ وتوفي عام 505هـ.

له الكثير من المصنفات منها: المستصفى من علم الأصول، والمنخول من علم الأصول والوجيز في فروع الشافعية، ولكن أشهرها هو كتابه إحياء علوم الدين. أنظر جرمته في: الزركلي، الأعلام ج/7 ص: 22 – 23.

[4] – الغزالي، أبي محمد بن محمد بن محمد، (ت: 505هـ)، ***الوجيز في فقه الإمام الشافعي***. تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود. الناشر: دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان. الطبعة الأولى: 1418هـ – 1997م. ج/2 ص: 189

ذهب إلى مثل هذا أيضا الزركشي وذكر أن الشروع في فرض الكفاية لا يحوله إلى فرض عين لأن قاعدة الشروع لا تغير حقائق الدين[1] وقال – رحمه الله – "الشروع لا يغير حكم المشروع فيه"[2].

وأضاف الزركشي أنه لو شرع في صلاة أو صوم نفل لم يلزمه إتمامهما وذلك خلافا لأبي حنيفة[3] – رحمه الله – فللمصلي الخروج من صلاة الجماعة إلى الانفراد ولطالب العلم تركه في الأصح[4]، ثم استثنى من هذا ثلاثة أشياء هي: الحج لأنه يجب المضي في فاسده فكيف بصحيحه، والأضحية فهي سنة وتلزم بالشروع، والجهاد فإن الخروج منه تخذيل للمجاهدين[5].

المذهب الثاني: وهو أنه يلزم بالشروع فيه.

المالكية والحنفية يرون أن الشروع في المندوبات المؤكدة والواجبات الكفائية يجعلها لازمة متحتمة، فقد ورد في تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية أن النافلة

---

[1] – الزركشي، ***البحر المحيط في أصول الفقه***. ج/1 ص: 330 – 331.

[2] – نفس المرجع. ص: 330.

[3] – الإمام، فقيه الملة، عالم العراق. اسمه: هو: النُّعمان بن ثابت بن زوطى التيمي، الكوفي، مولى بني تيم الله بن ثعلبة، يقال: إنه من أبناء الفرس، أما زوطى: فإنه من أهل كابل، ووُلِد ثابتٌ على الإسلام، وكان أبو حنيفة تاجرَ حرير،

ميلاده: ولد – رحمه الله – سنة 80هـ وأدرك حياة صغار الصحابة ورأى أنس بن مالك – رضي الله عنه – ولكن لم يسمع منه وذلك لما قدم مدينة الكوفة.

من شيوخه: عطاء بن أبي رباح والشعبي، ونافع مولى ابن عمر، وأبي جعفر الباقر – رحمهم الله جميعا.

ومن تلاميذه: عبد الرزاق بن همام، وزفر، أبي يوسف القاضي، ومحمد بن الحسن الشيباني، ووكيع بن الجراح وغيرهم.

وفاته: توفي – رحمه الله رحمة واسعة – سنة 150هـ وله من العمر 70 سنة وصلي عليه ودفن في بغداد وصلي عليه أكثر من مرة لكثرة الزحام. أنظر: الذهبي. ***سير أعلام النبلاء***، ج/6. ص: 390 – 403.

[4] – الزركشي، ***البحر المحيط في أصول الفقه***. ج/1. ص: 331

[5] –نفس المرجع. ج/1. ص: 330. وأنظر أيضا المرداوي، ***التحبير شرح التحرير***. ج/2. ص: 886.

والمندوبات المؤكدة مما يلزم بالشروع عند المالكية والحنفية وذلك خلافا للشافعية، وأن فرض الكفاية يتحول إلى فرض عين بالشروع فيه على الأصح[1].

ومن الجدير ذكره أن الغزالي[2] – رحمه الله – مع أنه ذكر أن الواجبات الكفائية لا تتعين بالشروع في (الوجيز)[3] فقد ذكر في (الوسيط) أنها تلزم بالشروع[4]، وقد أكد نجم الطوفي الرأي القائل بأن الواجبات الكفائية تلزم بالشروع وانتصر لهذا الرأي ومثل له بالمجاهد الذي يحضر الصف وطالب العلم الذي يشرع في الاشتغال به[5].

---

[1] – القرافي. الفروق – ***أنوار البروق في أنواء الفروق***. ج/1 ص: 163 وهو مذيل بـ: «تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية» للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتي المالكية بمكة المكرمة (١٣٦٧هـ) ، وفيها اختصر الفروق ولخصه وهذبه ووضح بعض معانيه. ج/1. 363.

[2] – سبقت الترجمة في

[3] – الغزالي. ***الوجيز في الفقه الشافعي***. ج/2. ص: 189.

[4] – الغزالي، أبو حامد، محمد بن محمد بن محمد، (ت:505هـ)، ***الوسيط في المذهب***. حققه وعلق عليه: محمد محمد تامر. الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة. الطبعة الأولى: 1417هـ - 1997م. ج/7 ص: 11. لكنه لم يرجح تعينه بالشروع هنا وقد ذكر في كتاب آخر بأنه لا يلزم بالشروع راجع ***الوجيز*** ج/7. ص: 11

[5] – الطوفي، ***شرح مختصر الروضة***. ج/2. ص: 410.

المذهب الثالث: التوقف.

وهو عدم الترجيح بين هذا الرأيين، وقد عزاه الزركشي في البحر المحيط إلى الرافعي[1] والنووي[2] قائلا بأنهما لم يرجحا شيئا في هذا البند[3].

سبب الخلاف.

هذا الخلاف نتج عن اختلافهم في مسألتين.

أولا: هل تلزم النوافل بالالتباس بها والشروع فيها؟ فمن قال إنها تلزم بذلك ألزم نتيجة لذلك الملتبس في فرض الكفاية من باب أولى، ومن لا يرى هذا لم يلزمه أيضا بسبب تلبسه بفرض الكفاية[4].

---

[1] – شيخ الشافعية، عالم العجم والعرب، إمام الدين، أبو القاسم عبد الكريم ابن العلامة أبي الفضل محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين الرافعي، القزويني، كانت أسرته مشهورة بالعلم،

من شيوخه والده وخال والدته أحمد بن إسماعيل الطالقاني، وغيرهما.

ومن تلاميذه: ابنه محمد بن عبد الكريم القزويني، والحافظ زكي الدين المنذري وغيرهما.

من كتبه: العزيز في شرح الوجيز، شرح مسند الإمام الشافعي،

وفاته: توفي بغزوين سنة: 623هـ. رحمه الله رحمة واسعة. أنظر: الذهبي، ***سير أعلام النبلاء***. ج/22. ص: 252. وما بعدها.

[2] – هو الإمام الحافظ الأوحد القدوة، شيخ الإسلام، علم الأولياء، محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الخزامي الحراني الشافعي، صاحب التصانيف المفيدة.

مولده: ولد سنة 631هـ بنوى، وقدم دمشق سنة: 649هـ، سمع من الرضي بن الدهان وشيخ الشيوخ عبد العزيز بن محمد الأنصاري، وزين الدين بن عبد الدائم، وغيرهم.

من كتبه: شرح صحيح مسلم، ورياض الصاحين، والأذكار، والتبيان في آداب حملة القرءان، وغيرها.

وفاته: توفي – رحمه الله – في نوى سنة 676. وله 45 سنة، أنظر: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، ***العلماء العزاب الذين آثروا العلم على الزواج***، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط/1. 1402هـ – 1982م. ص: 92 – 96.

[3] – الزركشي. ***البحر المحيط في أصول الفقه***. ج/2. ص: 330.

[4] – القرافي – القرافي. الفروق – ***أنوار البروق في أنواء الفروق***. ج/1. ص: 163. مع تهذيبه.

ثانيا: اختلافهم حول المخاطب بفرض الكفاية فمنهم من رأى أن المخاطب هو الجميع وألزم بذلك الملتبس في فرض الكفاية إتمامه قائلا بأن حق الغير تعلق به فلهذا لا يمكن أن ينصرف عنه كالإقرار[1]، ولكن هذا الرأي القائل بأن المخاطب بفرض الكفاية هو الجميع هو رأي الجمهور والشافعية منهم فلماذا لم يقولوا به. الله أعلم.

أدلة هذه الأقوال ومناقشتها:

يود الباحث أن يورد هنا ما استدل به كل فريق من الفريقين الأولين، لأن الفريق الثالث توقف عن الترجيح بين المذهبين الأولين ولم يأتوا بجديد ولهذا لا مكان لهم في هذه المناقشة الترجيحية.

أدلة القول الأول: وهو أنه لا يلزم فرض الكفاية بالشروع.

وهذا الرأي ذهب إليه الشافعية أو بالأحرى بعض الشافعية إذ أن الرافعي والنووي لم يرجحا في هذا البند شيئا بينما كما أسلف الباحث أورد الغزالي رأيين في كتبابين من كتبه وما استدل به أصحاب هذا الرأي ينحصر فيما يأتي:

أولا: القياس[2] على النفل[3].

---

[1] – بدر الدين الزركشي (٧٤٥ – ٧٩٤ هـ)، ***سلاسل الذهب***. تحقيق ودراسة: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي. الناشر: المحقق، المدينة المنورة. الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م. ص: 116.

[2] – من قاس الشيء يقيسه وقياسا وتعني قدّره على مثاله، أما في اصطلاح العلماء فيعني كما في المحصول: " حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما عنهما" انظر: ابن منظور. ***لسان العرب***. ج/6. ص: 187. وانظر أيضا. الرازي. ***المحصول***. ج/5. ص: 5.

[3] – النفل لغة هو: نفل النفل هو الغنيمة والهبة والنافلة هي الأعطية بمعروف وقيل هي الزيادة، أما اصطلاحا فهي: ترادف المندوب والمستحب والسنة عند جمهور الأصوليين وهي ما طلبه الشارع من المكلف طلبا غير جازم أز ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه. أنظر: ابن منظور، ***لسان العرب***. ج/11. ص: 672. وانظر أيضا: د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم. ***معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية***. ج/3. ص: 391.

فكما أن النوافل لا تتغير حقيقتها بالشروع والالتباس فيها فتلزم فكذلك الواجبات الكفائية ولا يطرأ عليها تغيير في حقيقتها ولا تلزم[1] ويمكن مناقشة هذا الرأي أو دحضه من الطرف المقابل بأنهم لا يسلمون بأن النفل لا يطرأ عليه التغيير فيلزم، بل يلزم هو الآخر بالشروع فيه والالتباس به[2]، كما أن للواجبات الكفائية حظ في الوجوب بينما النوافل لا تملك مثل هذا الحظ من الوجوب فيسقط الاحتجاج بالقياس كونه قياسا مع الفارق[3].

ثانيا: استدلوا بالاستصحاب.

فما لا يجب الشروع فيه لا يجب إتمامه[4]، وقد يرد هذا بأن هذا الاستصحاب هو لحال الإجماع في محل النزاع وهذا النوع مختلف فيه ولا ينهض لأن يكون حجة[5].

ثالثا: الاستقراء[6].

---

[1] – القرافي، ***أنوار البروق في أنواء الفروق وذيوله***. ج/1. ص: 163. ونظر أيضا: الزركشي. ***البحر النحيط في أصول الفقه***. ج/1. ص: 384.

[2] – الطوفي. ***شرح مختصر الروضة***. ج/2. ص: 410.

[3] – نفس المرجع. ج/2. ص: 410.

[4] – وعبر بعضهم: ما جاز تركه لا يجب إتمامه. أنظر: الزركشي. ***البحر المحيط في أصول الفقه***. ج/2. ص: 385. وانظر أيضا: الطوفي. ***شرح مختصر الروضة***. ج/2. ص: 410.

[5] – ابن قدامه المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة. (ت: 620هـ). ***روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب إمام أحمد بن حنبل***. اعتنى به وعلق عليه: محمد مرابي. الناشر: مؤسسة الرسالة. ط/1. 1430هـ – 2009م. ص: 189.

[6] – الاستقراء: من استقرأ وهو مزيد قرأ ويعني في اللغة: التتبع. واصطلاحا: تصفح جزئيات كلي ليحكم بحكمها ذلك الكلي، فإن كان الاستقراء للجزئيات كاملا فكامل وإلا فناقص. د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم. ***معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية***. ج/1. ص: 156 – 157.

قالوا بأن أغلب فروض الكفايات لا تتعين بالشروع كالحرف والصناعات وصلاة الجماعة وغيرها ونوقش بأن هذا استقراء ناقص وأنه بناء على بعض الفروع كما أن صلاة الجماعة لا تسلم لهم[1].

رابعا: القياس الاقتراني[2].

إذ قاسوا القضاء الذي يتفق الفقهاء عليه بأنه من الواجبات الكفائية حيث يجوز للقاضي أن يعزل نفسه من القضاء[3]، ورده الطوفي أيضا قائلا: بأن القاضي إن لم يوجد غيره ليس له أن يعزل نفسه لأنه بهذا يضر بالناس، أما إن وجد غيره فله ذلك لكن بسبب كونه وكيلا والوكيل يجوز له أن يعزل نفسه، وليس لكونه متلبسا بفرض كفاية[4].

أدلة القول الثاني: وهو أن الواجبات الكفائية تلزم بالشروع.

أولا: قوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبطِلُوٓاْ أَعمَٰلَكُم}[5] وهذا صريح كما يقولون في النهي عن إبطال الأعمال، والنهي يقتضي التحريم، وهذا يدل أن الشروع فيها ثم التوقف عنها إبطال للعمل وهو منهي عنه ومحرم، ونوقش هذا الرأي بأن ما لم يتم لا يسمى عملا، وقد أجيب بأن لفظ العمل عام وتدخل فيه حتى النية وبدايات العمل.

---

[1] – شيخ الإسلام زين الدين، أبي يحيى، زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري السنيكي (ت: 926). ***غاية الوصول إلى شرح لب الأصول***، خدمه: د. مصطفى بن حامد بن سميط، الناشر: دار الضياء للنشر والتوزيع، ط/1. 1438هـ _ 2017. ص: 185.

[2] – هو ما لا يكون عين النتيجة ولا نقيضها مذكورا فيه بالعقل. أنظر د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم. ***معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية***. ص: 127.

[3] – الطوفي، ***شرح مختصر الروضة***. ج/2. ص: 410.

[4] – نفس المرجع. ج/2. ص:410.

[5] – سورة محمد (35) الآية.

ويمكن رد هذا الاعتراض الأخير بأن النبي – صلى الله عليه وسلم كان يصبح صائما ثم يفطر مختارا[1]، والله أعلم.

ثانيا: استدلوا بالحديث المعروف الذي في الصحيحين[2] وغيرهما أن رجلا سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن فرض الصلاة فقال: (خمس صلوات في اليوم والليلة) فقال الرجل: هل عليّ غيرها؟ قال: قال: النبي – صلي الله عليه وسلم – (لا. إلا أن تطوع) ووجه الاستدلال أن من تطوع بشيء وجب عليه، ورد بأن الاستثناء منقطع[3] وهو أنه ليس عليه أية واجبات أخرى، بل كل ما تفعله بعد الفرائض تطوع تفعله مختارا ويمكن أن يرد بإن الأصل في الاستثناء الاتصال[4].

ثالثا: استدلوا بالقياس.

إذ قاسوا الجهاد الذي لا يمكن الانصراف عنه بعد حضوره بالواجبات الكفائية الأخرى، وقد رد بأن الجهاد يفرق عن الواجبات الأخرى لأن من حضر الصف في الجهاد لا يمكنه المغادرة حفاظا على قلوب الجند من الانكسار، وابرازا لقوة المسلمين، بل إن الانصراف إثم وجرم كبير فتولي يوم الزحف من الموبقات[5]. والله أعلم.

---

[1] – في ***صحيح المسلم***. ج/2. ص: 808. برقم: 1154. عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها. قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، ذَاتَ يَوْمٍ "يَا عَائِشَةُ! هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ " قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ. قَالَ "فَإِنِّي صَائِمٌ" قَالَتْ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. فَأُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ (أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ). قَالَتْ: فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ (أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ) وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئًا. قَالَ"مَا هُوَ؟ " قُلْتُ: حَيْسٌ. قَالَ "هَاتِيهِ" فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلَ. ثُمَّ قَالَ " قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا".

[2] – البخاري، ***الجامع الصحيح***. ج/1. ص: 18. رقم: 46. ومسلم. ***صحيح مسلم***. ج/1. ص: 40. برقم: 11.

[3] – الزركشي، ***تنشيف المسامع بجمع الجوامع***. ج/2. ص: 737.

[4] – الطوفي، ***شرح مختصر الروضة***. ج/2. ص: 602.

[5] – البخاري، ***الجامع الصحيح***. ج/4. ص: 10. برقم: 2766. من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هُنَّ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا

ما الراجح الذي يراه الباحث.

معلوم أن الترجيح تابع لقوة الدليل ووضوحه والحق أن هذه المسألة تميل لكفة الجمهور من الحنفية والمالكية وحتى الحنابلة وقد انقسم الشافعية بين متوقف عن الترجيح وبين قائل بأنه يلزم بالشروع لكن مع ذلك يبدوا للباحث أن هناك من الأمور ما يتعين بالشروع مثل الجهاد وصلاة الجنازة وصلاة الجماعة والحج والعمرة وغيرها وأن هناك ما يترجح أنه لا يمكن أن تلزم بالشروع كالأمور الدنيوية مثل الحرف والصناعات والزراعة خاصة إذا كانت الحاجة إليها غير ضرورية، فالظاهر أن المصالح التي تتصل بها تلك الواجبات أو المقاصد التي تحققها لها دور رئيس إذا كانت تلزم بالشروع او لا؟ فالمجاهد الذي حضر الصف وكثر سواد الجماعة المجاهدة لا يمكن أن ينصرف عنها فهذا تخذيل للمسلمين، والمسلم الذي حضر صلاة الجماعة ليس له أن يخرج عنها فهذا عبث تنزه الشريعة أتباعها عنه. والله أعلم.

الفرع الرابع: يلزم بغلبة الظن.

لم يقف الباحث خلافا يذكر حول هذه المسألة، فالفقهاء يكادون يتفقون ان المكلف إذا ظن أو غلب في ظنه أن غيره لم يقم بالواجب الكفائي فعليه أن يقوم به ويسد هذا المسد ويرفع الإثم عن إخوانه، ومن المهم العلم بأنه لا يشترط في براءة الذمة من الواجب الكفائي تحقق وقوعه من بعض الناس والطوائف بل إن أي طائفة غلب على ظنها أن غيرها قام به سقط عنها الإثم[1]، بل أضاف في شرح الروضة: "وإن غلب على ظن كل من الطائفتين أو الطوائف، أن الأخرى قامت به، سقط عن الجميع، عملا بموجب الظن؛ لأنه كما ثبت مثبتا للتكاليف، صلح مسقطا لها"[2]. وأضاف غيره "مداره

وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ) وأخرجه مسلم أيضا بسند آخر في ج/1. ص: 92. برقم: 89.

[1] – نجم الدين الطوفي. ***شرح مختصر الروضة***. ج/2 ص: 409، أنظر أيضا: أبو الحسن، محمد بن علي الطيب البصري المعتزلي، ***المعتمد في أصول الفقه***. ج/1 ص: 340، والقرافي. ***نفاس الأصول في شرح المحصول***. ج/3 ص: 1459.

[2] – الطوفي، ***شرح مختصر الروضة***. ج/2. ص: 409.

– أي واجب الكفاية – على الظن فعلى قول الكل من ظن أن غيره فعله أو يفعله سقط عنه ومن لا فلا"[1].

وجدير بالذكر أن بعض الواجبات الكفائية لا تسد بشخص ولا بطائفة محدودة، وعلى المسلمين أن يتكاتفوا في تأدية هذه الواجبات وقد تكلم الفقهاء إذا فعله الجميع دفعة واحدة في هل يكون لهم الأجر جميعا؟ ولا يوجد ما يمنع تمتع الجميع بهذا الأجر وسقوط الواجب عنهم جميعا فرضا وحصول الأجر لهم[2].

الفرع الخامس: يلزم بتعيين أهل الحل والعقد أو أهل الشورى.

ويتعين بتعيينهم كما حدث في سقيفة بني ساعدة يوم تولية أبي بكر رضي الله عنه للخلافة فقد ولاه أهل الحل والعقد فتعين في حقه[3].

الفرع السادس: يلزم الحكومات التي أقامها المسلمون في العصر الحديث الكثير من واجبات الكفاية.

قد تساءل الدكتور السيد راضي السيد قنصوة: هل يلزم المؤسسات الحكومية ذات الشخصية الاعتبارية اليوم القيام بالواجبات الكفائية؟ ثم قال ما دام أن الإسلام يرنوا إلى حصول الفعل أو تحقق المصلحة من خلال إقامة هذه الواجبات دون النظر إلى الفاعل بذاته فلا بأس أن تقوم هذه المؤسسات بتلك الواجبات بل هي الأجدر بذلك[4]، ولا غرو في هذا فمن نظر إلى المهام التي نيطت بالإمام الأعظم في الزمن الغابر يراها كثيرة وعظيمة ومعظمها واجبات كفائية لكن تعينت في حقه وأصبحت من مهامه

---

[1] – زكريا الأنصاري، ***غاية الوصول إلى شرح لب الأصول***. ص: 29.

[2] – أنظر: الزركشي، ***البحر المحيط في أصول الفقه***. ج/1. ص: 327.

[3] – أ.د. الزحيلي. وهبة بن مصطفى. ***الفقه الإسلامي وأدلته***. الناشر: دار الفكر، دمشق – سورية. الطبعة الرابعة. بدون تاريخ. ج/8 ص: 6169. وهو ترقيم متسلسل لكل الأجزاء.

[4] – الدكتور السيد راضي السيد قنصوة، ***فرض الكفاية ودوره في تحقيق المقاصد الضرورية في الشريعة*** الإسلامية. بحث منشور في الإنترنت. ص: 35.

ولا بد أن هذه الحكومات ومؤسساتها تحمل شيئا من تلك المهام وإن كان قليلا لأنها تحل اليوم بطريقة ما مكان تلك المؤسسة العظيمة التي فقدها المسلمون اليوم، أنظر مثلا بعض ما عده صاحب الأحكام السلطانية من مهام لولي الأمر:

منها حفظ الدين على أصوله المستقرة، وتنفيذ الأحكام، حماية البيضة والدفاع عن حدود البلاد الإسلامية وغيرها من الواجبات الكفائية الكثيرة[1].

المطلب الخامس: تفاوت الواجبات الكفائية حسب أهميتها وقوة أدلتها والمقاصد التي تحققها.

الواجبات الكفائية هل يمكن أن كلها في مرتبة واحدة؟ يعني ما يعالج مسألة دينية كصلاة الجماعة أو ما يحيط بالدين كسياج منيع يحفظه مثل الجهاد بكون مثل الواجبات الكفائية التي ترتبط بمصالح تحسينية او حاجية مثل الحرف؟

لا بد أنه ما من عاقل يمكن أن يقول مثل هذا القول، لكن لا بد للباحث أن يتوقف على هذه الواجبات الكفائية، ويوضح شيئا من تفاوتها حسب المقاصد التي تحققها وقوة الأدلة التي أوجبتها.

الواجبات الكفائية ليست في مرتبة واحدة لا من حيث الدليل ولا من حيث الأهمية ولا من حيث المصالح المرتبطة بها ولا من حيث المقاصد التي من أجلها شرعت فالإسلام يقدم ما حقه التقديم ويؤخر ما حقه التأخير، كتقديم العلم على العمل قال تعالى: {فَٱعلَم أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱستَغفِر لِذَنۢبِكَ وَلِلمُؤمِنِينَ وَٱلمُؤمِنَٰتِۗ وَٱللَّهُ يَعلَمُ مُتَقَلَّبَكُم وَمَثوَىٰكُم}[2] ولقد قال ابن تيمية في فتاويه كلاما قيما عن هذه الدرجات التي يجعل بين الحسنات والحسنات أو بين الحسنات والسيئات أو بين السيئات نفسها فقال: " إذا ثبت أن الحسنات لها منافع وإن كانت واجبة: كان في تركها مضار

---

[1] – الماوردي، أبو الحسن، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (ت: 450هـ)، ***الأحكام السلطانية***. الناشر: دار الحديث القاهرة . بدون تاريخ. ص: 40.

[2] – سورة محمد. (19) الآية.

والسيئات فيها مضار وفي المكروه بعض حسنات. فالتعارض إما بين حسنتين لا يمكن الجمع بينهما؛ فتقدم أحسنهما بتفويت المرجوح وإما بين سيئتين لا يمكن الخلو منهما؛ فيدفع أسوأهما باحتمال أدناهما. وإما بين حسنة وسيئة لا يمكن التفريق بينهما؛ بل فعل الحسنة مستلزم لوقوع السيئة؛ وترك السيئة مستلزم لترك الحسنة؛ فيرجح الأرجح من منفعة الحسنة ومضرة السيئة"[1] ثم ضرب أمثلة لأحدى تلك الأمور وهو تعارض حسنتين لا يمكن الجمع بينهما كتقديم نفقة الجهاد الذي لم يتعين على نفقة الوالد، وهنا سوف يعمد الباحث إلى جملة من المبادئ لبيان تفاوت الواجبات الكفائية[2].

الفرع الأول: تتفاوت الواجبات الكفائية بسبب قوة الأدلة التي أوجبتها.

فبعض الواجبات جعلها الإسلام في أرفع منزلة وأعلى مكانة بسبب الأدلة الكثيرة التي تكلمت عنه حتى يقول بعض العلماء أنه فرض عين ولنضرب مثالا لهذا:

1. الجهاد: فالجهاد وجب على المسلمين من خلال نصوص كثيرة من الكتاب والسنة والإجماع وليس هنا مكان بسط هذه الأدلة فسيأتي بإذن الله في فصل التطبيقات ولكن يكفينا أن نبين أن قوة الأدلة التي وردت فيه جعلت بعض العلماء يراه فرض عين على المسلمين فالله سبحانه وتعالى يقول: {يا أيها الذين ما لَكُم إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلتُم إِلَى ٱلأَرضِۚ أَرَضِيتُم بِٱلحَيَوٰةِ ٱلدُّنيَا مِنَ ٱلآخِرَةِۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلحَيَوٰةِ ٱلدُّنيَا فِي ٱلآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ (٣٨) إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبكُم عَذَابًا أَلِيم وَيَستَبدِل قَومًا غَيرَكُم وَلَا تَضُرُّوهُ شَيـًٔاۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيء قَدِيرٌ}[3] وقال أيضا: {ٱنفِرُواْ خِفَافا وَثِقَالا وَجٰهِدُواْ بِأَموٰلِكُم وَأَنفُسِكُم فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُم خَير لَّكُم إِن كُنتُم تَعلَمُونَ}[4] ثم أضاف الله في نفس السورة قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

---

[1] – ابن تيمية، ***مجموع الفتاوي***. ج/20. ص: 51.

[2] – نفس المرجع السابق. ج/20. ص: 51.

[3] – سورة التوبة، (38 – 39) الآية.

[4] – سورة التوبة، (41) الآية.

ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذرَكُم فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعا}[1] فهنا قال بعض أهل العلم بأنه فرض عين[2] كما حكي عن سعيد بن المسيب[3] واستدِل لهذا الرأي نصوص منها حديث الثلاثة الذي خلفوا[4]، بل أجمع المسلمون أن الجهاد يتعين إذا داهم العدو بلدا من بلاد المسلمين أي يتعين على أهل هذه البلاد فإن حصلت الكفاية بهم سقط عمن دونهم وإلا تنتقل الفرضية إلى من يلونهم من المسلمين[5]، ولهذا لا بد أنه يفضل على كثير من الواجبات الكفائية التي تكون دونه في قوة الدليل.

2. وصلاة الجماعة أيضا تنهض لتكون مثالا لأنها ثبتت بأدلة ونصوص كثيرة منها حديث هم النبي – صلي الله عليه وسلم – إحراق بيوت قوم لا يحضرون الصلاة[6]، حتى قال بعضهم بأنها فرض عين وليس هنا مكان بسط هذه الواجبات[7].

---

[1] – سورة النساء. (71) الآية.

[2] – ابن قدامة المقدسي، ***المغني***. ج/13. ص: 6.

[3] – هو التابعي الجليل سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي المكنى بأبي محمد، وهو كما قال الذهبي: الإمام العلم، وعالم أهل المدينة وسيد التابعين في زمانه.

ولد لسنتين مضيا من خلافة عمر – رضي الله عنه – رضي الله عنه وقيل أربع، وقد رأى جماعة من الصحابة منهم عمر، كما سمع من عثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، وعائشة وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم.

توفي سنه 93 وقيل 95 ورجح الذهبي الأول منهما. أنظر ترجمته في: الذهبي، ***سير أعلام النبلاء***، ج/4 ص: 217 – 246.

[4] – إشارة إلى حديث كعب بن مالك – رضي الله عنه – وقوله تعالى: (وعلى الثلاثة الذين خلفوا) سورة التوبة. 118. البخاري، ***الجامع الصحيح***. ج/6. ص: 3 برقم: 4418.

[5] – مجموعة من المؤلفين منهم د. أسامة بن سعيد القحطاني و د. علي بن عبد العزيز بن أحمد الخضير. ***موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي***، الطبعة: الأولى (١٤٣٣ – ١٤٤٣ هـ) = (٢٠١٢ – ٢٠٢١ م). ج/6. ص: 32.

[6] – البخاري. ***الجامع الصحيح***. ج/1. ص: 131. برقم: 644. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ: أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ الْعِشَاءَ.»

[7] – النووي، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف (ت ٦٧٦هـ). ***منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه***، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض. الناشر: دار الفكر. الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م. ص: 38.

الفرع الثاني: تتفاوت بحسب المقاصد التي تتصل بها هذه الواجبات.

سواء كانت هذه المقاصد هي مقاصد الشريعة التي يقسمها الفقهاء إلى ضرورية وحاجية وتحسينية أو كانت حسب طريقة الشاطبي التي تقسمها إلى مقاصد أصلية ومقاصد تابعة فإن الواجبات الكفائية ذو صلة وثيقة بهذه المقاصد وبمصالح الأمة قال عز بن عبد السلام[1]: "إنما التفاوت بين المطلوبات من جلب المصالح ودرء المفاسد، لذلك انقسمت الطاعات إلى الفاضل والأفضل، لانقسام مصالحها إلى الكامل والأكمل، وانقسمت المعاصي إلى الكبير والأكبر لانقسام مفاسدها إلى الرذيل والأرذل"[2].

لهذا لا ينبغي أن يزاحم واجب يعالج مقصدا تحسينيا واجبا آخر يتصل بمقصد ضروري، هذا وفي الشريعة واجبات كفائية ضرورية دينيا أي أنها ضرورية لحفظ الدين مثل الدعوة والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغيرها[3].

كما أن هناك واجبات كفائية ضرورية لحفظ النفس وأخرى لحفظ النسل والعرض وأخرى ضرورية لحفظ العقل مثل طلب العلم وتعليم الناس أمور دينهم وتدريب الناس على مصالحهم الدنيوية مثل الحرف والصناعات وغير ذلك فهذا كله من حفظ العقل وتنميته[4].

---

[1] – هو المفتي الكبير وكبير الشافعية كما وصفه به الزركلي، وهو "شيخ الْإِسْلَام وَالْمُسْلِمين وَأحد الْأَئِمَّة الْأَعْلَام سُلْطَان الْعلمَاء إِمَام عصره بِلَا مدافعة الْقَائِم بِالْأَمر بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْي عَن الْمُنكر فِي زَمَانه" كما وصفه به السبكي، واسمه: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن بن محمد بن مهذب بن السلمي المشهور بالغز بن عبد السلام، ولد سنة 577هـ بدمشق وأخذ العلم من ابن عساكر والآمدي وغيرهم توفي – رحمه الله – في 9 جمادي الأولى سنه: 660هـ، ودفن بالقرافة الكبرى في القاهرة. له الكثير من المصنفات النافعة منها: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ومجاز القرءان وغيرهما من الكتب أنظر ترجمته في: السبكي، ***طبقات الشافعية الكبرى***، ج/8 ص: 209 – 248 والزركلي، ***الأعلام***، ج/4 ص: 21.

[2] – العز بن عبد السلام. ***قواعد الأحكام في مصالح الأنام***. ج/1 ص: 23

[3] – د. السيد اضي السيد قنصوة. ***فرض الكفاية دوره في تحقيق المقاصد الضرورية في الشريعة الإسلامية***. ص: 55 وما بعدها.

[4] – نفس المرجع ص: 63 وما بعدها.

الفرع الثالث: تتفاوت بحسب نفعها للناس ودوام ذلك النفع.

ما يدوم نفعه أو يتعدى إلى الآخرين من واجبات يقدم على ما هو قاصر أو آني النفع ولهذا كان جنس أعمال الجهاد أفضل من جنس أعمال الحج لأن نفع الحج للحاج ونفع الجهاد[1] للأمة قال تعالى: {أَجَعَلتُم سِقَايَةَ ٱلحَاجِّ وَعِمَارَةَ ٱلمَسجِدِ ٱلحَرَامِ كَمَن ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱليَومِ ٱلآخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِۚ لَا يَستَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ لَا يَهدِى ٱلقَومَ ٱلظَّٰلِمِينَ * ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَموَٰلِهِم وَأَنفُسِهِم أَعظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلفَائِزُونَ}[2].

الفرع الرابع: تتفاوت بسبب خشية المكلف بفوات بعضها.

إن كان يخشى المكلف أو المكلفون ذهاب واجب من الواجبات أو فوات مصلحته فلا بد أن هذا الواجب يكون في الاهتمام والأداء مكانة تفوق من الواجب الذي لا يخشى فواته قال صاحب تهذيب الفروق: "يقدم ما يخشى فواته على ما لا يخشى فواته"[3]، وذلك كتقديم الإصلاح بين المتخاصمين عن صلاة الجماعة أو العكس وذلك حسب الأحوال والظروف التي تحيط بالواجب

---

[1] – القرضاوي، يوسف بن عبد الله (2022). ***في فقه الأولويات – دراسة جديدة في ضوء القرءان والسنة***. بدون تاريخ وبدون طبعة والكتاب نشر في موقع الشيخ: https://www.al-qaradawi.net/node/5135 ص: 62.

[2] – سورة التوبة. (19) الآية.

[3] – القرافي. ***الفروق وذيوله***. ج/2. ص: 200.

الفصل الثاني: التطبيقات الفقهية للواجبات الكفائية وحِكَمها وارتباطها بالمقاصد الشرعية.

المبحث الأول: مقدمة في تعريف المقاصد وأنواعها ومراتبها والفرق بينها وبين المصالح.

المطلب الأول: تعريف كل من المقاصد والمصالح والتفريق بينهما وارتباط بعضها ببعض.

المطلب الثاني: أقسام المقاصد الشرعية لدى الفقهاء قديما وحديثا.

المطلب الثالث: ترتيب المقاصد الضرورية.

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية للواجبات الكفائية وحِكَمها التشريعية

المطلب الأول: التطبيقات الفقهية للواجبات الكفائية في المجال الديني.

المطلب الثاني: التطبيقات الفقهية للواجب الكفائي في باب المعاملات والحياة العامة.

المطلب الثالث: التطبيقات المعاصرة للواجبات الكفائية في مجالي الدين والمعاملات والحياة العامة.

الفصل الثاني: التطبيقات الفقهية للواجبات الكفائية وحكمها وارتباطها بالمقاصد الشرعية.

تمهيد: عقد هذا الفصل ليتحدث عن تطبيقات ما تكلم عنه الباحث في الفصل الأول وهو الواجب الكفائي، كما سيتحدث عن تطبيقاته الفقهية بنظرة مقاصدية وسوف يلبسه أيضا لباس المصالح وذلك حتى يلبي ما وضعت رسالة البحث لأجله وهو ***الواجبات الكفائية في الشريعة الإسلامية – دراسة فقهية أصولية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية*** – فلذلك سوف يفتتح الباحث هذا الفصل بمقدمة طافية حول مفهوم المقاصد والمصالح لدى علماء الإسلام قديما وحديثا، ومراتبها وارتباط بعضها ببعض، وهذا سيكون المبحث الأول؛ ثم يتحدث عن تطبيقات مهمة للواجب الكفائي سواء في مجال الدين وسواء كان هذا الدين بمفهومه العام أو الجانب المتعلق بفقه العبادات، كذلك عن المعاملات وما تعلق به من الحياة العامة للأمة والمجتمع.

المبحث الأول: مقدمة في تعريف المقاصد وأنواعها ومراتبها والفرق بينها وبين المصالح.

توطئة: هذا المبحث مداره على مفهوم المقاصد والمصالح والفرق بينهما، كما يتحدث عن أقسام المقاصد الشرعية لدا فقهاء الإسلام القدامى والمعاصرين، كما يتحدث عن ترتيب الضروري من المقاصد الشرعية، ولهذا سينقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب:

المطلب الأول: تعريف كل من المقاصد والمصالح والتفريق بينهما وارتباط بعضها ببعض.

حتى يفي الباحث هذا المطلب حقه فسوف تتوزع الدراسة فيها إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للمقاصد الشرعية.

أولا: التعريف اللغوي لكملة المقاصد:

المقاصد هي مصدر ميمي من كلمة قصد وهي تعني الوجهة أو الطريق واستقامة تلك الوجهة او الطريق، وقصد إليه يعني طلبه بعينه[1] ومنه قوله تعالى: {وَعَلَى ٱللَّهِ قَصدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنهَا جَآئِر وَلَو شَآءَ لَهَدَىٰكُم أَجمَعِينَ}[2] أي على الله توضيح الطريق القويم وتبيينه بالحقائق والبراهين[3].

وتطلق كلمة القصد على عدة معان سامية منها الاستقامة، والعدل والطريق الوسط بين طريقين والمكان القريب[4] ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: (عليكم هديا قاصدا)[5] أي معتدلا[6]، والقصد في الشيء

---

[1] – أنظر: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت. (ب. ت) و (ب. ط). ج/2. ص: 504. وابن منظور، لسان العرب، ج/3. ص: 353. والخليل بن أحمد الفراهيدي، معجم العين، ج/5. ص: 54

[2] – سورة النحل 9 الآية.

[3] – القرطبي، تفسير القرطبي – الجامع لأحكام القرءان، ج/10. ص: 81. وانظر أيضا: ابن منظور، لسان العرب. ج/3. ص: 353.

[4] – انظر: ابن منظور، ***لسان العرب***، ج/3. ص: 353. والخليل بن أحمد الفراهيدي، ***معجم العين***، ج/5. ص: 54

[5] – أبو داود الطيالسي سليمان بن داود بن الجارود (ت: 204هـ)، ***مسند أبي داود الطيالسي***. المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر – مصر. ط/1. 1419هـ – 1999م. ج/2. ص: 154. برقم: 847. من حديث بريدة قَالَ: «خَرَجْتُ يَوْمًا أَمْشِي فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَظَنَنْتُهُ يُرِيدُ حَاجَةً، فَعَارَضْتُهُ حَتَّى رَآنِي، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ فَأَتَيْتُهُ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَانْطَلَقْنَا نَمْشِي جَمِيعًا، فَإِذَا رَجُلٌ بَيْنَ أَيْدِينَا يُصَلِّي يُكْثِرُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: تُرَاهُ مُرَائِيًا؟، قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَأَرْسَلَ يَدِي فَقَالَ: عَلَيْكُمْ هَدْيًا قَاصِدًا؛ فَإِنَّهُ مَنْ يُشَادَّ هَذَا الدِّينَ يَغْلِبْهُ» وقد صححه الألباني، عبد الرحمن محمد ناصر الدين، (ت: 1420هـ)، ***صحيح الجامع الصغير وزياداته***. الناشر: المكتب الإسلامي. (ب – ط) و(ب – ت) ج/2. ص: 753. برقم: 4084.

[6] – ابن منظور، ***لسان العرب***، ج/3. ص: 353.

يعني ضد الافراط وهو بين الاسراف والتقتير[1]، والمقاصد اسم مكان من قصد يقصد قصدا ومفردها مقصد بكسر الصاد[2].

ثانيا: التعريف اللغوي لكلمة الشريعة.

وهي من شرع الوارد شرع شرعا وشروعا يعني الورود إلى الماء وتناوله، وإذا قلت: شرعت الدواب المال شروعا أي دخلت[3].

والشريعة والشراع والمشرعة هي المواطن والأماكن التي ينحدر إلى الماء منها[4] وهي: " مَوْرِدُ النَّاسِ لِلِاسْتِقَاءِ)[5]، وسميت بذلك لأن موارد الناس وطرقهم إلى الماء واضحة وظاهرة نتيجة لتردد الناس والدواب إليه، وسميت أحكام الإسلام التي هي الصلاة والصوم والزكاة غيرها شريعة لأنها واضحة وبينة ومفصلة[6].

ثالثا: التعريف الاصطلاحي للمقاصد الشرعية.

عرف المقاصد الشرعية قديما وحديثا علماء كثيرون يأخذ الباحث عدة تعريفات لهم لهذا العلم ثم يختمه بالتعريف المختار.

لكن قبل تعريف هذا المصطلح المركب من المهم أن يعلم أن العلماء قديما لم يعرّفوا المقاصد الشرعية كعلم أو كمصطلح وإنما يتردد في كتبهم تعبيرات عن مقاصد الشريعة وأسرارها وأهدافها والمصالح التي ترعاها فقد ذكرو: " الكليات المقاصدية الخمس "حفظ الدين والنفس والعقل والنسل أو النسب

---

[1] – نفس المرجع. ج/3. ص: 354.

[2] – الحموي، ***المصباح المنير في غريب الشرح الكبير***. ج/2. ص: 504.

[3] – أنظر ابن منظور، ***لسان العرب***، ج/8. ص: 175. والحموي، ***المصباح المنير***، ج/1. ص: 310. الفراهيدي، ***معجم العين***، ج/1. ص: 252.

[4] – ابن منظور، ***لسان العرب***، ج/8. ص: 175. ولحموي، ***المصباح المنير***، ج/1. ص: 310.

[5] – الحموي، ***المصباح المنير***، ج/1. ص: 310.

[6] – السابق. ج/1. ص: 310.

والمال"[1] وذكروا أيضا: "المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية، وذكروا بعض الحِكَم والأسرار والعلل المتصلة بأحكامها وأدلتها "[2].

كان فقهاء الإسلام قديما يدرجون المقاصد تحت قسم تعليل الأحكام وقد اتفق أغلبهم أن الأحكام معللة إلا ما ذهب إليه الإمام الرازي[3] في محصوله قائلا بأن خطاب الله قديم ولا ينبغي تعليله بعلل حادثة[4]، لكن يكاد يكون إجماعا بأن الأحكام معللة بل تحدث الرازي نفسه عن هذا الخلاف في عرض حديثه عن تعليل الأحكام في تقسيم مناط العلة وأقسامها، قام بتعريف المناسبة بأن تعريفها في شيئين:

1. أحدهما: أن يقال هو الذي يفضي إلى ما يوافق الإنسان تحصيلا وإبقاء وقال: "يعبر عن التحصيل بجلب المصلحة وعن الإبقاء بدفع المضرة"[5]
2. أو أن يقال إن المناسب هو الملائم لأفعال العقلاء في العادات وقال بأن التعريف الأول هو تعريف من يعلل أحكام الله بالحِكم والمصالح[6]

---

[1] – الخادمي نور الدين بن مختار، ***علم المقاصد الشرعية***. الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م. 14 -15.

[2] – المرجع نفسه. ص: 15.

[3] – هـ الإمام أبو عبد الله، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، الملقب بفخر الدين الرازي، قالوا عنه بأنه: إمام مفسر، وهو وحيد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل وهو من طبرستان.

ولد سنه 544هـ في طبرستان ورحل إلى خوارزم وما وراء النهر، وله تصانيف كثيرة منها: المحصول في علم الأصول، ومفاتح الغيب في التفسير وغيرهما.

توفي – رحمه الله في هراة سنة 606هـ. أنظر ترجمته في: الزركلي، الأعلام. ج/6 ص: 313

[4] – الرازي، ***المحصول***. ج/5 ص: 127

[5] – نفس المرجع. ج/5. ص: 157.

[6] – السابق. ج/5. ص: 158.

ثم قسم المناسبة إلى أشياء منها الحقيقي والإقناعي[1] وقال عن الحقيقي: "كون المناسب مناسبا ما أن تكون المصلحة تتعلق بالدنيا أو مصلحة تتعلق بالأخرة"[2] ثم قسم الأول إلى مصلحة في محل الضرورة أو في محل الحاجة أو ليست في محل أي منها[3].

ثم قال عن التي في محل الضرورة بأنها هي التي تحفظ المقاصد الخمسة وهي حفظ النفس والمال والنسب والدين والعقل[4].

وقد يكون التعريف المتفق لدى المتقدمين في مقاصد الشريعة هو أنهم يرون أن المقاصد الشرعية هي حفظ الضروريات الخمس وهي حفظ الدين والعقل والنفس والنسل والنسب والمال، فحفظ هذه الخمس الضرورية لحياة الإنسان هي قصود الشرع.

وهي نفسها المصالح الضرورية للمكلفين، فحفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسب هي مصالح ضرورية للناس وهي قصود الشرع أيضا فالشرع قصده أن يحفظ للمكلفين دينهم وعقلهم ونفسهم ونسبهم ومالهم، قال الزركشي: "هي حفظ مقصود من المقاصد الخمسة"[5] وذكرها بالتفصيل بعد ذلك، ويضاف إليها الحاجي والتحسيني فهي مصالح للعباد ومقاصد للشرع أيضا ولكن بدرجة أقل من المصالح الضرورية[6].

---

[1] – الرازي، ***المحصول***: ج/5. ص: 159.

[2] – السابق: ج/5. ص: 159.

[3] – السابق: ج/5. ص: 159.

[4] – السابق: ج/5. ص: 160.

[5] – الزركشي. ***التشنيف بجمع الجوامع***، ج/3. ص: 15.

[6] – نفس المرجع: ج/3. ص: 16 -17.

ويبدو أن تعريف العلماء للمقاصد كان حينها من باب تعريف الشيء بمكوناته كقول النبي – صلي عليه وسلم حين سئل عن الإسلام فقال: (الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ، وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ)[1].

كما يبدوا أيضا من التعريفات السابقة أن المقاصد تنطوي تحت المصالح، فالمصالح تقسم إلى

ضرورية وحاجية وتحسينية ثم إن قصود الشارع الخمسة أو الستة تنطوي تحت قسم الضروريات والمصالح الحاجية والتحسينية مقاصد للشرع أيضا.

وبعد هذا السرد يرى الباحث أن الشاطبي هو أهم من تكلم عن المقاصد بشكل مفصل وأفرد لها جزءا كاملا من موافقاته وقال بأن التكاليف الشرعية ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهي لا تتجاوز ثلاثة أقسام: إما أن تكون ضرورية أو حاجية أو تحسينية وذكر أن حفظها يعني أن تحفظ لها أمرين أحدهما هو أن تحفظ لها ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها وهذا من جانب الوجود، والآخر من جانب العدم أن تصون لها ما يدفع عنها من الاختلال الواقع فيها أو المتوقع لها[2].

ومما زاده الشاطبي أنه قسمها مرة ثانية إلى مقاصد أصلية ومقاصد تابعة، فالأصلية هي التي لا حظ للمكلف فيها، وقد قسم الأصلية إلى ضرورة عينية وضرورة كفائية ولكل منها مجالها[3]، وسوف تأتينا هذه التقسيمات في مطلب أقسام المقاصد الآتي.

---

[1] – أخرجه البحاري في ***الجامع الصحيح***. ج/6. ص: 115. برقم: 4777.

[2] – الشاطبي، ***الموافقات***. ج/2. ص: 6.

[3] – المرجع السابق. ج/2. ص: 138.

وقد عرفها من المتأخرين ابن العاشور[1] والخادمي[2]، فابن عاشور أطلق عليها مقاصد التشريع العامة[3] وقال بأنها: " المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختصّ ملاحظتُها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة"[4] أما الخادمي فقد أورد عدة تعريفات لمجموعة من العلماء المعاصرين ثم كون تعريفا من خلال فهمه لتعريفات من سبقوه فقال – رحمه الله – " المقاصد هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها؛ سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية أم مصالح كلية أم سميت إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين"[5].

ويبدو التعريف الأخير جامعا لكل ما يدخل ضمن مقاصد الشريعة ولا يتجاهل أيضا ما عرفه بها العلماء السابقون، فقد تبنى الحكم الجزئية والمصالح الكلية في ضوء ما قال عنها بانها معاني يمكن ملاحظتها من الأحكام الشرعية التي نص عليها الكتاب والسنة. والله أعلم.

---

[1] – ورد في مقدمة تفسيره وهي ليست من كتابته بأنه هو: محمد الطاهر بن محمد بن محمد بن الطاهر بن عاشور التونسي، وكان مولده في تونس في 1296هـ وذكرت تلك المقدمة أن أصول عائلته من أندلس وتعلم في الزيتونة وقد أصبح شيخها فيما بعد ثم= ترأسها بعد الاستقلال، من أهم كتبه: التحرير والتنوير في التفسير والذي أخذ خمسين عاما من الكتابة والتدقيق وكتاب مقاصد الشريعة وغيرهما.

توفي – رحمه الله – في 13 من رجب 1393هـ أنظر ترجمته في مقدمة تفسيره وهي ليست من الكتاب وإنما كتبها أصحاب الشاملة: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : 1393هـ)، ***التحرير والتنوير***. الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس، سنه: 1984م ج/ 1 المقدمة:

[2] – هو عالم تونسي وهو الأستاذ الدكتور: نور الدين بن مختار الخادمي، ولد في تالة بولاية قصرين سنه 1963 وقد تقلد مناصب أكاديمية وهو مؤلف عدة كتب منها: علم المقاصد الشرعية، والدليل عند الظاهرية والإجتهاد المقاصدي وغيرها.

[3] – ابن العاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، (ت: 1393هـ). ***مقاصد الشريعة الإسلامية***، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة. الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر. ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م. ج/3. ص: 41.

[4] – نفس المرجع: ج/3. ص: 165.

[5] – الخادمي، ***علم المقاصد الشرعية***. ص: 17.

الفرع الثاني: التعريف اللغوي والاصطلاحي للمصالح وأقسامها.

أولا: تعريف المصالح لغة: وهي من صلح الشي وهو ضد فسد والمصلحة هي الصلاح وجمعها مصالح والاستصلاح ضد الاستفساد وأصلح الشيء بعد الفساد يعني أقامه[1].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي: قيل في تعريفها بأنها اللذات وأسبابها والأفراح وأسبابها[2]، كما عرفت من بعضهم بأنها "جلب المنفعة وما يوصل إليها"[3] ولكن أفضل تعريف يأخذ به الجميع هو تعريف الغزالي فقد قال: "نعني بِالمصلحَةِ الْمُحَافَظَةَ عَلَى مَقصودِ الشرعِ"[4]، ثم ذكر بأن مقصود الشرع هي الخمسة الضرورية وكل ما يتضمنها هو المصلحة[5].

ثالثا: أقسام المصالح:

قسموا المصالح في بادئ الأمر بأنها إما أن تكون معتبرة أو أن تكون ملغاة أو لا تكون معتبرة ولا ملغاة[6]، وقسمها بعضهم إلى مصالح شرعية وهي " التي تستند إلى الشرع وتنبثق منه وتتفرع عنه"[7] ومصالح غير شرعية وهي: " المصالح التي لا تستند إلى الشرع ولا تنبثق منه"[8].

---

[1] – أنظر ابن منظور، لسان العرب. ج/2. ص: 517. ود. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية. ص: 296.

[2] – العز بن عبد السلام، ***قواعد الأحكام في مصالح الأنام***. ج/1. ص: 11.

[3] – الخادمي، ***علم المقاصد الشرعية***. ص: 21.

[4] – الغزالي، ***المستصفى***. ص: 174.

[5] – نفس المرجع. 174.

[6] – ***الموسوعة الفقهية الكويتية***، ج/3. ص: 325.

[7] – الخادمي، ***علم المقاصد الشرعية***. ص: 22.

[9] – نفس المرجع. ص: 22.

الفرع الثالث: ارتباط المقاصد بالمصالح.

تبين من خلال ما سبق من التعريف لكل من المصلحة والمقصد أن المقاصد هي المصالح وأن الشارع الكريم قصد تلك المصالح الشرعية وأن تلك المصالح تعود إلى المكلف فهو المحتاج إليها لكن الله قصد حفظ هذه المصالح للمكلف[1] والله أعلم

المطلب الثاني: أقسام المقاصد الشرعية لدى الفقهاء قديما وحديثا.

بعد الفراغ من تعريف المقاصد الشرعية ننظر إلى التقسيمات التي قسم إليها العلماء المقاصد الشرعية، ويكادون يجمعون أن يقسموها إلى ضرورية وحاجية وتحسينية إلى أن أتى الشاطبي فقسمها قسمة أخرى وهي:

أنه في النظر إليها قسمها إلي:

1. قسم يرجع إلى قصد الشارع[2].
2. وقسم يرجع إلى قصد المكلف[3].

ثم قسم القسم الأول من هذين القسمين إلى أربعة أنواع:

- نوع يعتبر من جهة قصد الشارع في وضع الشريعة ابتداء
- ونوع يعتبر من جهة قصد الشارع في وضعها للأفهام.
- ونوع يعتبر من جهة قصده في وضعها للتكليف بمقتضاها.
- ونوع يعتبر من جهة قصده دخول المكلفين تحت حكمها[4].

---

[1] – الشاطبي، ***الموافقات***. ص: 23.

[2] – نفس المرجع. ج/2. ص: 3.

[3] – المرجع السابق: ج/2. ص: 3.

[4] – السابق: ج/2. ص: 3.

وما يهمنا هنا هو النوع الأول، فالأنواع الأربعة الأخرى تتحدث عن أشياء لا تدخل في التقسيم الذي نريده، وما جعل الباحث يقول هكذا هو أن النوع الثاني مثلا يتحدث أن الله تعالى وضع هذه الشريعة بلسان عربي وأنه لا مدخل للألسنة الأخرى إليها، وأن القرءان نزل بلغة العرب وليس فيه كلمات أعجمية وما إلى ذلك من الدلالات الدالة إلى هذا المنحنى[1]، وكذلك النوع الثالث يتحدث أن مناط التكليف القدرة وأن الإسلام جاء يضع عن الناس الحرج وما إلى ذلك من مقاصد وضع الشريعة للتكليف[2] اما النوع الرابع فهو عن قصد الشارع إخراج المكلف عن داعية الهوى وجعله عبدا لله اختيارا ورضا كما هو عبد لله اضطرارا، ويتحدث هذا النوع أدلة هذا القصد سواء كانت نصوصا صريحة أو ما دل على ذم مخالفة هذا القصد من النهي عن مخالفة أوامر الله وذم الإعراض عن الله، أو ما علم من خلال التجارب أن المصالح الدينية والدنيوية لا تتحقق من خلال اتباع الهوى والاسترسال فيها[3].

وتحت هذا النوع الأخير أدخل شيئا من تقسيم المقاصد وهو أنه:

قسم المقاصد: إلى أصليه وتبعية ثم قسم الأصلية إلى:

1. ضرورة عينية وقال بشأنها: "إن المكلف مأمور بحفظ دينه اعتقادا وعملا، وحفظ نفسه قياما بضرورية حياته، وحفظ عقله حفظا لمورد الخطاب من ربه إليه، وبحفظ نسله التفاتا إلى بقاء عوضه في عمارة الدار"[4]
2. وضرورة كفائية وقد أصبحت كفائية لأنها منوطة أن يقوم بها الغير.

والذي يهمنا هنا هو النوع الأول، الذي قسمه الشاطبي: إلى ضروري وحاجي وتحسيني.

---

[1] – الشاطبي، ***الموافقات*** ج/2. ص: 50 وما بعدها.

[2] – نفس المرجع: ج/2. ص: 84 وما بعدها.

[3] – السابق: ج/2. ص: 132 وما بعدها.

[4] – السابق: ج/2. ص: 138.

ثم قسم الشاطبي الضروري إلى خمسة وهي "حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل"[1] وأشار بأنهم قالوا: "إنها مراعاة في كل ملة"[2] وأشار أيضا إلى "أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين"[3]، وأكد -رحمه الله – أن حفظ هذه الضروريات يكون بأمرين كما أشار الباحث سابقا:

1. ما يكون داعيا إلى قيام أركانها ويثبت قواعدها وهذا من جانب الوجود[4].
2. وما يحفظها من جانب العدم أي حفظها مما يدرأ عليها من الاختلال[5].

ولم يجد الباحث ما يضاف إلى هذه التقسيمات لدى أكثر من كتب عن المقاصد لكن الخادمي أضاف إلى التقسيمات السابقة بعض التقسيمات الأخرى منها:

1. من حيث العموم والخصوص:

✓ مقاصد عامة قال عنها بأنها " هي التي تلاحظ في جميع أو أغلب أبواب الشريعة ومجالاتها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها الكبرى"[6].

✓ ومقاصد خاصة وهي مقاصد تخص أبوابا خاصة من المعاملات مثل المقاصد الخاصة بمعاملات المال والأسرة مثلا[7].

2. من حيث المرتبة إلى:

---

[1] – السابق. ج/2. ص: 138

[2] – السابق. ج/2. ص: 6.

[3] – الشاطبي، ***الموافقات***. ج/2. ص: 6.

[4] – السابق. ج/2. ص: 6.

[5] – السابق، ج/2 ص: 6.

[6] – الخادمي، ***علم مقاصد الشريعة***. ص: 72.

[7] – نفس المرجع: ص: 72.

- ✓ قطعية وهي: "التي تواترت على إثباتها طائفة عظمى من الأدلة والنصوص، ومثالها: التيسير، والأمن، وحفظ الأعراض، وصيانة الأموال"[1].
- ✓ ظنية وهي: " التي تقع دون مرتبة القطع، والتي اختلفت حيالها الأنظار والآراء، ومثالها: مقصد سد ذريعة إفساد العقل، والذي نأخذ منه تحريم القليل من الخمر"[2].
- ✓ المقاصد الوهمية: وهي التي اصطلح عليها العلماء بأنها مصالح ملغاة وهي التي يتخيل أن فيها صلاحا وخيرا وهي ليست كذلك[3].

3. من حيث كليتها وبعضيتها إلى:

- ✓ مقاصد كلية: وهي " هي التي تعود إلى عموم الأمة كافة أو أغلبها، ومثالها: حفظ النظام، وحماية القرآن والسنة من التحريف والتغيير، وتنظيم المعاملات، وبث روح التعاون والتسامح، وتقرير القيم والأخلاق"[4]
- ✓ ومقاصد بعضية: وهي " العائدة على بعض الناس بالنفع والخير ومثالها: الانتفاع بالبيع، والمهر، والأنس وبالأولاد"[5].

وختمها بالمقاصد الأصلية والتابعة، وهي التي فصلها وتكلم عنها الإمام الشاطبي – رحمه الله ولم يكن هناك جديد[6].

جدير بالذكر أن الباحث ليس بإمكانه هنا أن يرجح تقسيما على تقسيم فلن يتوفر له علم يستقرئ به النصوص حتى يقول هذا التقسيم راجح من هذا ولكن يبدو أن العلماء أخذ أكثرهم بالتقسيم الثلاثي الذي هو أن قصود الشارع إما أن تكون مقاصد ضرورية أو حاجية أو

---

[1] – السابق: 73.

[2] – الخادمي، ***علم مقاصد الشريعة***: 73.

[3] – نفس المرجع: 73.

[4] – السابق: 74.

[5] – السابق: 74.

[6] – السابق: 75.

تحسينية، ولا بأس بالتقسيمات الأخرى ففيها أيضا آراء علماء معتبرين مثل تقسيمها إلى أصلية وتابعة وغيرها من التقسيمات.

المطلب الثالث: ترتيب المقاصد الضرورية.

بعض العلماء برون أن ترتيب المقاصد الضرورية يكون حسب الترتيب القائم بحفظ الدين أولا ثم حفظ النفس ثم العقل ثم النسل ثم المال[1] قال الغزالي بعد سرد هذه الضرورات الخمس: " وتحريم تَفوِيت هذه الْأُصول الخمسَةِ وَالزجرِ عنهَا يستحيل أَن لَا تشتمل عليه ملة من الْملِ وَشرِيعة مِنْ الشرَائِعِ الَّتِي أرِيد بِهَا إصلَاحُ الْخلقِ، وَلِذَلِكَ لَمَ تختَلِف الشرائِع فِي تَحْرِيمِ الْكفرِ وَالْقتلِ وَالزنَا وَالسرِقَةِ وَشربِ الْمسكِرِ"[2] ومن هؤلاء العلماء الآمدي في كتابه الإحكام[3].

ومنهم من رآها كمنظومة متكاملة مترابطة يخدم بعضها بعضا وهذا ما ذهب إليه الشاطبي قائلا: "فلو عدم الدين عدم ترتب الجزاء المرتجى، ولو عدم المكلف لعدم من يتدين، ولو عدم العقل لارتفع التدين، ولو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء"[4].

وأما ارتباط الحاجي والتحسيني فقد قال الشاطبي كلاما كثيرا حولها تبيينا لحاجة بعضها لبعض وذكر أن الضروري منها أصل للحاجي والتحسيني وقال بعض كلام طويل "يظهر مما تقدم بأنه إذا ثبت أن الضروري هو أصل المقصود، وأن ما سواه مبني عليه كوصف من أوصافه، أو كفرع من فروعه، لزم من اختلاله اختلال الباقي، لأن الأصل إذا اختل، اختل الفرع من باب أولى"[5].

ويرى الباحث أن ترتيب الضروريات الخمس هو كما ذهب إليه أكثر العلماء وهو الترتيب الذي يقدم الدين على سائر الأربع الأخرى لأن الله قال في القرءان {ٱنفِرُواْ خِفَافا وَثِقَالا وَجٰهِدُواْ

---

[1] – الغزالي، ***المستصفى***. ص: 174، والآمدي، ***الإحكام في أصول الأحكام***. ج/3. ص: 274.

[2] – الغزالي، ***المستصفى***، ص: 174.

[3] – الآمدي، ***الإحكام في أصول الأحكام***. ج/3. ص: 274.

[4] – الشاطبي، ***الموافقات***. ج/2. ص: 12-13.

[5] – نفس المرجع. ج/2. ص: 13.

بِأَموٰلِكُم وَأَنفُسِكُم فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُم خَير لَّكُم إِن كُنتُم تَعلَمُونَ}[1] فقد ضحي بالمال والنفس في سبيل الدين فكيف يقدمان على الدين والله أعلم.

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية للواجبات الكفائية و حِكَمها التشريعية

توطئة: في هذا المبحث يبرز فيه الباحث الواجب الكفائي من خلال جملة من التطبيقات الفقهية، وتتمحور هذه التطبيقات حول الجانب الديني وجانب المعاملات من الفقه، سواء كانت هذه التطبيقات تطبيقات تقليدية للواجب الكفائي أو تطبيقات معاصرة، وعند الحديث عن أي تطبيق فقهي للواجب الكفائي سيتبع الباحث الخطوات التالية:

1. تعريف لغوي للتطبيق الفقهي إن وجد.
2. تعريف اصطلاحي للتطبيق الفقهي إن وجد.
3. التفصيل في حكم هذا التطبيق الفقهي إن كان فيه خلاف في كونه واجبا كفائيا.
4. ثم الترجيح بين الأقوال.
5. ذكر الحِكم والمقاصد الشرعية التي يحققها هذا التطبيق الفقهي.

وسيتكون هذا المبحث من ثلاث مطالب هي:

المطلب الأول: التطبيقات الفقهية للواجبات الكفائية في المجال الديني.

التطبيقات الفقهية للواجب الكفائي في المجال الديني متنوعة وتمس حسب الملاحظ من الدين جانبين أحدهما المجال الديني العام والثاني هو ما اصطلح عليه العلماء قسم العبادات في

[1] – التوبة، (41) الآية.

تقسيمهم المعروف لأبواب الفقه، ولهذا سوف يفصل الباحث هذه التطبيقات تحت الفرعين التاليين وكل فرع سوف يتكون من مجموعة من التطبيقات الفقهية للواجب الكفائي.

الفرع الأول: المجال الديني العام.

1. الجهاد.

أولا: التعريف اللغوي بالجهاد:

الجهاد من جاهد وأصل الكلمة من جهد بفتح الجيم وتعني بذل الطاقة أو هي الطاقة إن عرفت يعني الجهد وتكون مشقة إن ضمت الجيم المعجمة وقد يرد الجُهد بمعني الطاقة[1] قال تعالى: {والذين لا يجدون إلا جُهدهم}[2] والقواميس تردد هذه المعاني وأمثالها عند شرح مشتقات هذه الكلمة.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للجهاد:

ورد من تعريفاته أنه " بذل الوسع في القتال في سبيل الله مباشرة، أو معاونة بمال أو رأي، أو تكثير سواد، أو غير ذلك"[3]، وقد عرفه الحنابلة بأنه "قتال الكفار خاصة"[4] وقال الحنفية بأنه " الدعَاء إِلَى

---

[1] – أنظر: ابن المنظور، ***لسان العرب***. ج/3. ص: 133. وأحمد بن فارس القزويني، ***مقاييس اللغة***. ج/1. ص: 486 – 487. والفراهيدي، ***معجم العين***، ج/3. ص: 386.

[2] – التوبة. (19) الآية.

[3] – الحصكفي، محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي (ت: 1088هـ)، ***الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار***. حققه وضبطه: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. ط/1. 1423هـ – 2002م. ص: 329.

[4] – البهوتى، منصور بن يونس بن إدريس (ت: 1051هـ)، ***شرح منتهى الإرادات***. الناشر: عالم الكتب، بيروت. ط/1. 1414 هـ - 1993 م. ج/1. ص: 617.

الدين الحق والقتال مَع من امتنع عَن القبول بِالْمَالِ وَالنفس"[1] وقال المالكية بأنه " قتال مسلم كافراً غير ذي عهد؛ لإعلاء كلمة الله أو حضوره له، أو دخول أرضه له"[2]

ولعل هذا التعريف الأخير هو أجمعها وإن كانت التعريفات الاصطلاحية للعلماء متقاربة لكن ذاك التعريف قد حقق المراد كونه وضح مقصود الجهاد وأطرافه واحترز من الكفار أصحاب العهود الذي لا يقاتَلون.

والجهاد له معنيان: أحدهما معنى عام وهو جهاد معاندي الإسلام بالسنان واللسان وكل جهد ممكن كالتبليغ والدعوة والبيان، والأخر وهو معنى خاص وهو قتال الكفار غير المعاهدين لوجه الله إعلاء لكلمة الله، وهذا المعنى الخاص هو الذي يعنى به الباحث هنا في هذا التطبيق الفقهي.

ثالثا: حكم الجهاد في سبيل الله.

قد تكتنف الجهاد بعد الأمور التي تجعله فرض عين كمداهمة العدو لثغر من ثغور الإسلام، أو حضور ساحة القتال فهنا يكون فرض عين أيضا حفاظا على معنويات المسلمين ولأنه وردت نصوص أخرى تخص هذا.

---

[1] – علاء الدين السمرقندي، ***تحفة الفقهاء***. ج/3. ص: 293.

[2] – ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، محمد بن محمد ابن عرفة. (ت: 803هـ). ***المختصر الفقهي لابن عرفة***، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير. الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية. ط/1. 1435هـ – 2014م. ج/3. ص: 5.

أما الحكم العام للجهاد فكما ذهب إليه الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] هو فرض كفاية إذا قام به من يكفيه سقط عن الباقين أما لأنه فرض فقد استدل له من الكتاب والسنة والإجماع على فرضيته.

أما الكتاب:

فقد قال الله – عز وجل: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ}[5]

وقوله – تعالى: {ٱنفِرُواْ خِفَافا وَثِقَالا وَجٰهِدُواْ بِأَموٰلِكُم وَأَنفُسِكُم فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُم خَير لَّكُم إِن كُنتُم تَعلَمُونَ}[6]

أما السنة:

---

[1] – أنظر: الحصكفي، ***الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار***. ج/1. ص: 617. وعلاء الدين السمرقندي، ***تحفة الفقهاء***، ج/3. ص: 294. والسرخسي، ***المبسوط***. ج/10. ص: 3. وأبو بكر الرازي الجصاص (ت: 370 ه)، ***شرح مختصر الطحاوي***. تحقيق: مجموعة من الدكاترة منهم: عصمت الله عنايت الله محمد. الناشر: دار البشائر الإسلامية – ودار السراج. ط/1. 1431ه – 2010م. ج/7. ص: 8.

[2] – أنظر ابن عرفة، ***المختصر الفقهي لابن عرفة***. ج/3. ص: 7

[3] – أنظر: النووي، ***منهاج الطالبين وعمدة المفتين***، ص: 307، و أبو القاسم الرافعي القزويني، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم (ت: 623ه)، ***العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير***، المحقق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. ط/1. 1417ه – 1997م. ج/11. ص: 337.

[4] – البهوتي، ***شرح منتهى الإرادات***. ج/1. ص: 617.

[5] – البقرة. (216).

[6] – التوبة. (41).

فقد قال المصطفى – صلى الله عليه وسلم: (جاهدوا المشركين بأموالكم، وأنفسكم وألسنتكم)[1].

وقوله أيضا: (من مات ولم يغز، ولم يحدث نفسه بغزو، مات على شعبة من النفاق)[2]

وأوجه الدلالة من هذه الأدلة واضحة فالآيتان تدلان بشكل واضح أن الجهاد ضد الكفار مكتوب على المسلمين بل طلبوا أن ينفروا في سبيل الله لمقاتلة من جحد دين الله ومنعها من الانتشار، وكذلك السنة القولية التي وردت هنا تبين فرضية الجهاد والدعوة إليه وكذلك الاستعداد له وعقد النية به حتى لو لم يحن وقته.

والسنة الفعلية أيضا أكدت هذا المعنى فالرسول – صلى الله عليه وسلم – قام بنفسه للجهاد وقاد الجيوش في سبيل الله وأدب من لم يرتدع بزواجر القرءان البيانية تنفيذا لأمر الله[3] سبحانه القائل: {يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ومأواهم جهنم وبئس المصير}[4]، وقد أجمع المسلمون على مشروعية الجهاد في كافة العصور[5].

أما أنه فرض كفاية فكما قال غير واحد من العلماء بأن دليله قوله تعالى: {لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ}[6] إلى قوله تعالى: {وَكُلا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى}[7] فقد فاضل بين القاعدين والمجاهدين في الأجر ثم وعدهم الحسنى جميعا والعاصي لا يوعد بمثلها كما أنه لا

---

[1] – أخرجه: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت: 275هـ) ***سنن أبي داوود***، المحقق: شعيب الأرنؤوط – محمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية. ط/1. 1430هـ – 2009م. ج/4. ص: 159. برقم: 2505. كما أخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه. ج/2. ص: 337. برقم: 1450. لكن باختلاف يسير.

[2] – أخرجه أبو داود في سننه. ج/4. ص: 157. برقم: 2502. ومسلم في صحيحه ج/3. ص: 1517. برقم: 1910. باختلاف يسير.

[3] – أنظر: د. أسامة بن سعيد القحطاني وآخرون، ***موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي***. ج/6. ص: 24.

[4] – سورة التحريم. (9) الآية.

[5] – د. أسامة بن سعيد القحطاني وآخرون، ***موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي***. ج/6. ص: 24.

[6] – النساء، (95) الآية.

[7] – النساء. (95) الآية.

يساوى بين مأجور ومأزور[1]، واستدل البعض[2] بقوله تعالى: {وَمَا كَانَ ٱلمُؤمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّة فَلَولَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرقَة مِّنهُم طَآئِفَة لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَومَهُم إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيهِم لَعَلَّهُم يَحذَرُونَ}[3]

كما أن السنة العملية للمصطفى صلى الله عليه وسلم تدل ذلك فقد يبعث السرايا للجهاد وهو في المدينة[4] وكذلك فعل الصحابة رضوان الله عليهم بل قال الله تعالى: {وَمَا كَانَ ٱلمُؤمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّة فَلَولَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرقَة مِّنهُم طَآئِفَة لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَومَهُم إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيهِم لَعَلَّهُم يَحذَرُونَ}[5]، وواضح أنها تدل على أن المسلمين لا ينفرون كافة إلى الجهاد بل ينبغي أن يتفقه بعضهم ويجاهد الآخرون.

رابعا: حِكَم ومقاصد الجهاد.

يحقق الجهاد جملة من المقاصد والمصالح العاجلة والآجلة ولقد تكلم العلماء المسلمون عن حكم الجهاد ومقاصده في قديم الزمان وحديثه وقد لخص القرضاوي أهداف القتال الخارجي في الإسلام في الأهداف التالية:

1. رد الاعتداء:

إن هدف الإسلام من القتال هو رد الاعتداء وبتر دابره سواء كان هذا الاعتداء على الدين أو على الوطن والأرض والعرض، ويشمل الاعتداء على الدين فتنة المسلمين عن دينهم كما يشمل الوقوف

---

[1] – الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن محمد (ت: 977هـ)، ***مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج***. حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود. الناشر: دار الكتب العلمية، ط/1. 1415هـ – 1994م. ج/6. ص: 4. وانظر أيضا: أبو القاسم الرافعي، ***العزيز شرح الوجيز***. ج/11. ص: 344 – 345.

[2] – البهوتي، ***شرح منتهى الإرادات***. ج/1. ص: 617.

[3] – التوبة. 122.

[4] – السرخسي، ***المبسوط***. ج/10. ص: 3.

[5] – التوبة. (122).

في وجه الحق ومنعه من المرور والانتشار[1]، قال تعالى: {وَٱقتُلُوهُم حَيثُ ثَقِفتُمُوهُم وَأَخرِجُوهُم مِّن حَيثُ أَخرَجُوكُم وَٱلفِتنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلقَتلِ وَلَا تُقَٰتِلُوهُم عِندَ ٱلمَسجِدِ ٱلحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُم فِيهِ فَإِن قَٰتَلُوكُم فَٱقتُلُوهُم كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلكَٰفِرِينَ * فَإِنِ ٱنتَهَواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُور رَّحِيم * وَقَٰتِلُوهُم حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتنَة وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَواْ فَلَا عُدوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ * ٱلشَّهرُ ٱلحَرَامُ بِٱلشَّهرِ ٱلحَرَامِ وَٱلحُرُمَٰتُ قِصَاص فَمَنِ ٱعتَدَىٰ عَلَيكُم فَٱعتَدُواْ عَلَيهِ بِمِثلِ مَا ٱعتَدَىٰ عَلَيكُم وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلمُتَّقِينَ}[2].

2. منع الفتنة أو والدفاع عن حرمة الدعوة:

وهذا واضح من الآيات التي أمرت بالجهاد فالهدف من القتال هو منع الفتنة ووأدها قال تعالى: {وَقَٰتِلُوهُم حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتنَة وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَواْ فَلَا عُدوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ}[3]. كما قال أيضا في موضع آخر: {وَقَٰتِلُوهُم حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتنَة وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ فَإِنِ ٱنتَهَواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعمَلُونَ بَصِير}[4] فهدف القتال منع الفتنة أيا كانت هذه الفتنة وإن كانت أخطرها الفتنة من الدين كما يمكن أن تشمل فتنة الأنسان بالأذى والتعذيب وغيرها من الأمور يقول القرضاوي بعد أن أورد الآيات السابق إيرادها تحت بند (رد الاعتداء) أن مما بينت الآيات: "تقرير غاية القتال، وهو اتقاء الفتنة وتوطيد حرية الإيمان للناس، بكسر شوكة المتجبرين في الأرض الذين يفتنون الناس عن دينهم. وبهذا يكون الدين لله، يدخله من يشاء بإرادته، لا يكره عليه، ولا يصد عنه من أحد"[5].

---

[1] – القرضاوي، يوسف بن عبد الله (ت: 2022م)، ***فقه الجهاد***. الناشر: مكتبة الوهبة. ط/4. 1425هـ -2014م. ج/1. ص: 448

[2] – البقرة. (191-194) الآية.

[3] – البقرة. (193) الآية.

[4] – الأنفال. (39) الآية.

[5] – القرضاوي، ***فقه الجهاد***. ج/1. ص: 450.

3. إنقاذ المستضعفين.

ويهدف الإسلام من خلال القتال رفع الظلم عن المظلومين وإنقاذ المستضعفين وردع المستكبرين في الأرض[1] فقد قال تعالى: {وَمَا لَكُم لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلۡمُستَضعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلوِلدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخرِجنَا مِن هَٰذِهِ ٱلقَريَةِ ٱلظَّالِمِ أَهلُهَا وَٱجعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّا وَٱجعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا * ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ فَقَٰتِلُوٓاْ أَولِيَآءَ ٱلشَّيطَٰنِ إِنَّ كَيدَ ٱلشَّيطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا}[2] فجعل القتال لأجل هؤلاء المستضعفين من أنبل الغايات وأسمى الأهداف التي من أجلها يحارب الإسلام ويعقد الألوية ويستنفر الجنود قال القرضاوي: "الظاهر أن المسلمين مدعوون لإغاثة الملهوفين، وإنقاذ المستضعفين في الأرض من خلق الله، وإن لم يكونوا مسلمين، لأن رفع الظلم والأذى عن جميع الناس مطلوب من المسلم إذا كان قادرا عليه ما لم يكونوا محاربين للمسلمين"[3].

4. تأديب الناكثين للعهود:

فقد جند الإسلام جنوده لمحاربة وتأديب هؤلاء الذين لا يراعون ذمة ولا يؤتمن عليهم عهد ولا ميثاق[4] قال تعالى عنهم: {إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَهُم لَا يُؤمِنُونَ * ٱلَّذِينَ عَٰهَدتَّ مِنهُم ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهدَهُم فِي كُلِّ مَرَّة وَهُم لَا يَتَّقُونَ * فَإِمَّا تَثقَفَنَّهُم فِي ٱلحَربِ فَشَرِّد بِهِم مَّن خَلفَهُم لَعَلَّهُم يَذَّكَّرُونَ}[5].

وللإمام العز بن عبد السلام كلام مهم في فوائد الجهاد فيقول أن الجهاد واجب وجوب الوسائل وليس المقاصد وله مصالح عاجلة منها: "إِعْزَاز الدِّينِ، وَمَحْقُ الكافِرِينَ، وشفاء صدور الْمُؤمنين مِنْ اغتِنَامِ

---

[1] – السابق. ج/1. ص: 455.

[2] – النساء. (74–75) الآية.

[3] – القرضاوي، فقه الجهاد، ج/1. ص: 456.

[4] – السابق. ج/1. ص: 456 – 457.

[5] – الأنفال. (55–57) الآية.

أَمْوَالِهِمْ وَتَخْمِيسِهَا، وَإِرقَاقِ نِسَائِهِم وَأَطْفَالِهِم"[1] كما أن له مصالح آجلة منها الأجر العظيم في يوم الدين كما ان للجهاد فوائد ومصالح من ناحية أخرى منها درأه لمفاسد عاجلة منها أنه يدرأ الكفر من صدور الكفرة وذلك بقتالهم أو إسلامهم، كما أنه يدرأ مفاسد آجلة منها أنه سبب لغفران الذنوب وغفران الذنوب سبب لرفع العقاب عن العبد[2].

وتلخيصا لهذا كله يمكن القول كما مر في مبحث المقاصد وتعريفها وترتيبها أن المقاصد الضرورية كحفظ الدين والنفس وغيرها يكون حفظها من جانبين:

الأول: الجانب الوجودي وهو ما "يقيم أركانها ويثبت قواعدها"[3] فإن الجهاد يحفظ الضرورات الخمس من هذه الناحية فهو يرتب لها الأرضية التي تقيم فيها أركانها وتقيم قواعدها فهدف الجهاد الأكبر هو نشر الإسلام وتثبيت أركانه في الأرض.

أما من جانب آخر فإن الجهاد يدافع عن الدين ويذود عنه وعن حماه ولهذا يمنع منه الاختلال المتوقع أو الواقع[4] وهذا ما قيل عنه بأنه الجانب العدمي، وذلك لأن الجهاد يحقق للدين مصلحة بقاءه ويرد عنه كيد من يهدده بالعدوان والإزالة. والله أعلم.

وجدير بالذكر أن الجهاد مما تبنى به علاقة الدولة المسلمة مع الدول والكيانات الأخرى فهو بهذا يمكن أن يدخل في باب المعاملات والسياسة الشرعية وإن كان من أفضل الأعمال وأجلها وأعظمها فقد قال أبو هريرة – رضي الله عنه – قال: سمعت رسوالله – صلى الله عليه وسلم – يقول: (إِنَّ مَثَلَ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ – وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ – كَمَثَلِ الْقَائِمِ الصَّائِمِ الْخَاشِعِ الرَّاكِعِ السَّاجِدِ)[5]، وكونه من المعاملات وداخلا في باب السياسة الشرعية لا يخرجه عن دخوله أيضا في المجال

---

[1] – العز بن عبد السلام، ***قواعد الاحكام في مصالح الأنام***. ج/1. ص: 54.

[2] – نفس المرجع. ج/1. ص: 55.

[3] – الشاطبي. ***الموافقات***. ج/2. ص: 6.

[4] – نفس المرجع. ج/2. ص: 6.

[5] – ابن مبارك أبو عبد الرحمن عبد الله بن مبارك بن واضح الحنظلي التركي ثم المروزي (ت:181هـ). ***الجهاد لابن مبارك***. حققه وقدم له وعلق عليه: د. نزيه حماد. الناشر: الدار التونسية – تونس. تاريخ النشر: 1971م ص:33 رقم الحديث: 11 وقد أورد مثله ولكن

الديني العام فهو من آكد واجباته وأفضلها ولا توجد مفاصلة تامة بين ما هو ديني أو من المعاملات في الإسلام فهو دين متكامل ومتماسك من كل ناحية.

2. تعليم القرءان وأحكام الإسلام.

أولا: التعريف اللغوي لكلمتي التعليم والقرآن.

التعليم من علَّم يعلِّم فهو مصدر من مزيد لفظة (علم) بفتح اللام أو كسرها فكلها من باب واحد ومعناه علَّمته فتعلم أي أخذه كعلم وعرفه[1].

والقرآن مصدر مرادف للقراءة[2] ومنه قوله تعالى: {إِنَّ عَلَيْنا جَمْعَه وقُرآنَه}[3].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي لكلمتي التعليم والقرآن.

أما في الاصطلاح فللتعليم تعريفات عدة منها أنه عملية منضبطة تهدف إلى نقل المعارف إلى المتعلم عبر منظمة وضمن أهداف مقصودة يتم تحقيقها من المتعلم[4].

والقرآن: الكلام المعجز المنزل على النبي – صلى الله عليه وسلم المكتوب في المصاحف، المنقول بالتواتر، المتعبد بتلاوته"[5].

بزيادة: "وَتَوَكَّلَ اللهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ بِأَنْ يَتَوَفَّاهُ: أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يُرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ.» أنظر: البخاري. ج/4 ص: 15 رقم الحديث: 2787.

[1] – ابن منظور، ***لسان العرب***. ج/12. ص: 417.

[2] – الزرقاني، محمد عبد العظيم، ***مناهل العرفان في علوم القرءان***. الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (ب.ط) 1429 هـ – 2008م. ج/1. ص: 11.

[3] – القيامة. (17) الآية.

[4] – J C Aggarwal, Theory and Principles of Education, vikas publishing house, 13th edition 2010. Bage no: 10

[5] – الزرقاني، ***مناهل العرفان في علوم القرآن***. ج/1. ص: 15.

ثالثا: حكم تعليم القرءان وأحكام الدين.

تعليم القرءان والتخصص فيه وتعليم أحكام الإسلام هي من جملة الفرائض التي لا تقوم الأمة الإسلامية إلا بوجودها؛ فتعليمها وتعلمها من الدين الواجب على الأمة تنفيذها على الكفاية وهي من جملة العبادات التي تعبدها الله – سبحانه وتعالى – على خلقه فلا يمكن إقامة أركان الإسلام والإتيان بأحكام الإسلام إلا أن يتعلم المسلم من القرآن شيئا، وهذا لا يتأتى من فراغ فلا بد من يعلَّم المتعلمون ولهذا فإن الأمة اتفقت أو اتفق الفقهاء على تعلم القرآن وحفظه وضبطه ونقله[1].

رابعا: حِكم ومقاصد تعليم القرآن وأحكام الإسلام عموما.

لا يخفى على أحد ما يحققه تعليم القرءان من حِكم ومقاصد فتعليم القرءان مهمة النبي – صلى الله عليه وسلم وقد تعبد الله الأمة بهذا الكتاب قال تعالى: {رَبَّنَا وَٱبعَث فِيهِم رَسُولا مِّنهُم يَتلُواْ عَلَيهِم ءَايٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلكِتَبَ وَٱلحِكمَةَ وَيُزَكِّيهِم إِنَّكَ أَنتَ ٱلعَزِيزُ ٱلحَكِيمُ}[2]، وقال أيضا: {هُوَ ٱلَّذِي بَعَثَ فِي ٱلأُمِّيِّـۧنَ رَسُولا مِّنهُم يَتلُواْ عَلَيهِم ءَايٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِم وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلكِتَبَ وَٱلحِكمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبلُ لَفِي ضَلَٰل مُّبِين}[3] فتحقيق العبودية لله تعالى مقصد عظيم بل هي الغاية من الخلق قال تعالى: {وَمَا خَلَقتُ ٱلجِنَّ وَٱلإِنسَ إِلَّا لِيَعبُدُونِ}[4]، وتعلم القرءان وتعليمه أمران متلازمان متماسكان لا ينفك أحدهما عن الآخر فالجامع بين تعلم القرآن وتعليمه " مكمل لنفسه ولغيره جامع بين النفع القاصر والنفع المتعدي"[5] فلهذا كان النبي – صلى الله عليه وسلم قال:

---

[1] – ابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، (ت: 456هـ)، ***مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات***. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. (ب – ط) و (ب – ت) ص: 156.

[2] – البقرة. (129) الآية.

[3] – الجمعة. (2) الآية.

[4] – الذاريات. (56) الآية.

[5] – عبد السلام مقبل المجيدي، ***إذهاب الحزن وشفاء الصدر السقيم***. الناشر: دار الإيمان – القاهرة. (ب – ط) و (ب – ت). ص: 67.

(خيركم من تعلم القران وعلمه)[1] وهو من جملة الداخلين في قوله تعالى: { وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صالِحاً وَقالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ}[2] لأن من أحسن أنواع الدعوة إلى الله هو تعليم القرآن وبثه بين الناس[3].

وتعليم أحكام الإسلام من أوامر ونواه وواجبات ومحرمات تابع للقرآن إذ أن القرآن أصل الأصول ودليل الأدلة وبهذا يحقق المسلم مقصد حفظ الدين الذي تكفل الله وساهم فيه وهي ضرورة من ضرورات الشرع، وكذلك يحفظ العقل والنفس والنسل والمال لأن تعلم أحكام الإسلام ضرورية لحفظ هذه الأشياء من الضياع وكذلك يتعلم الخلق الحسن والآداب الحميدة من خلال اهتمامه بالقرآن وأحكامه تعليما وتعلما.

3. الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

أولا : التعريف ببعض المصطلحات

الدعوة من دعوَ فتقول دعوت دعاء ودعوة وهو إمالة الشيء نحوك[4]، وتعني الدعوة إلى الله والدعوة إلى الله هي الدعوة إلى الإسلام[5]

والمعروف هو ضد المنكر وهو العرف والعرف النكر ويعني معان عدة ومنها ما يستحسن من الأفعال وقد يكون معناه الشيء الذي اعتاده الناس[6].

---

[1] – أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عُثْمَانَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»، قَالَ: وَأَقْرَأَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي إِمْرَةِ عُثْمَانَ حَتَّى كَانَ الْحَجَّاجُ، قَالَ: وَذَاكَ الَّذِي أَقْعَدَنِي مَقْعَدِي هَذَا

[2] – فصلت، (33) الآية.

[3]– المجيدي، إذهاب الحزن وشفاء الصدر السقيم، ص: 68.

[4] – أحمد بن فارس الغزوييني، معجم مقاييس اللغة، ج/2. ص: 279.

[5] – عبد الكريم زيدان، ***أصول الدعوة***. الناشر: مؤسسة الرسالة، ط/9. 1421هـ – 2001م. ص: 5.

[6] – ابن منظور، ***لسان العرب***. ج/9. 239.

ثانيا: حكم الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من جملة العبادات التي أمرها الله – سبحانه وتعالى – في كتابه وأناط خيرية أمة الإسلام بها وجعل ذلك من أكبر مهامها وأعظم خصائصها قائلا: (كُنتُم خَيرَ أُمَّةٍ أُخرِجَت لِلنَّاسِ تَأمُرُونَ بِٱلمَعرُوفِ وَتَنهَونَ عَنِ ٱلمُنكَرِ وَتُؤمِنُونَ بِٱللَّهِۗ وَلَو ءَامَنَ أَهلُ ٱلكِتَٰبِ لَكَانَ خَيرا لَّهُمۚ مِّنهُمُ ٱلمُؤمِنُونَ وَأَكثَرُهُمُ ٱلفَٰسِقُونَ)[1] ولهذا فإن "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يجب على كل أحد بعينه، بل هو على الكفاية"[2] وهذا ما ذهب إليه الفقهاء أيضا قديما وحديثا[3].

ثالثا: الحكم والمقاصد التي من وراء إيجاب الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

واضح أن الإسلام جاء إلى الدنيا ليعبد الناس إلى الله ويعرفهم إليه ويحارب الكفر والشرك والفسوق والعصيان ولا يمكن تحقيق هذا إلا من خلال الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولهذا فإن الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تحقق بالجملة كل المقاصد سواء كانت ضرورية أو حاجية أو تحسينية لأن هذا محاربة لكل ما يفسد الدين ويتهدده أو يزيل العقل ويضعفه وغيرها من المصالح، كما أن هذا الأمر منوط به حفظ المصالح الأخروية للعباد لأنه يشيع بينهم التمسك بحبل الله وتنفيذ أوامره ثم الفوز بالجنان.

---

[1] – آل عمران. (110) الآية.

[2] – ابن تيمة. أبو العباس. أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقي (ت:728هـ). ***الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر***. الناشر: وزارة الشؤون الدينية والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى: 1418هـ ص: 9.

[3] – الدكتور مُصطفى الخِنْ ومجموعة من الشيوخ، ***الفقه المنهجي***، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق.ط/4. 1413هـ –

الفرع الثاني: تطبيقات الواجب الكفائي في فقه العبادات.

1. صلاة الجماعة.

أولا: تعريف ببعض المصطلحات.

الصلاة لغة: الدعاء[1]، وشرعا: "الأركان المعهودة المقصودة"[2]، والجماعة: من الجمع وهو ضم الشيء إلى الشي[3]

ثانيا: حكم صلاة الجماعة.

وصلاة الجماعة اختلف في حكمها الفقهاء فمنهم من قال إنها فرض عين، ومنهم من قال بأنها فرض كفاية، وقال بعضهم بأنهم سنة مؤكدة؛ ولو رجع الباحث إلى كل مسألة يمحصها ويرجح أقوال الفقهاء فيها سيضر بالبحث، وسيكثر من تفريعات كل مسألة، وستتحول الرسالة إلى موسوعة ولكن يكفي أن يورد هنا ما أورده ابن رشد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد ولكن ببعض التصرف فيقول – رحمه الله – في مسألة حكم صلاة الجماعة؛ اختلف الفقهاء فيها إلى قولين: أحدهما هو قول الجهور: وهو أنها سنة أو فرض على الكفاية والثاني: أنها فرض عين وهو قول أهل الظاهر[4].

وهذا الاختلاف سببه طبيعة الأدلة الواردة في المسألة، فبعض الأحاديث تفضل بين صلاة الفذ وصلاة الجماعة، والتفاضل يدل على جواز الإتيان بالمفضول[5]، وكذلك كما في بعض الأحاديث ما يفهم

---

[1] – القونوي الرومي الحنفي، قاسم بن عبد الله (ت: 978هـ)، ***أنيس الفقهاء*** – في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، الناشر: المكتبة الحقانية – محلة جنكي – بيشاور – باكستان. (ب – ط) و (ب –ت). ص: 15.

[2] – نفس المرجع. ص: 15.

[3] – ابن منظور، ***لسان العرب***. ج/8. ص: 53.

[4] – ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 595). ***بداية المجتهد ونهاية المقتصد***. الناشر: دار الحديث – القاهرة. (ب – ط) 1425هـ – 2004م. ج/1 ص: 150

[5] – نفس المرجع، ج/1 ص: 150.

أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رخص لبعض الصحابة أن يصلوا في بيوتهم، فمن يرى أن صلاة الجماعة فرض كفاية أو سنة استدل بهذه الأدلة وغيرها.

ومن يرى خلاف ذلك وهو كونها فرضا على الأعيان يستدل بحديث ابن أم مكتوم، وحديث همِّ النبي – صلى الله عليه وسلم – حرق البيوت على رجال لا يأتون إلى المسجد، وغيرها من الأدلة التي تتشدد في المسألة[1].

وكل من الفريقين يوجه كلام الآخر ويعلل الأدلة التي يستدل بها.

وكما هو واضح فإن ابن رشد لم يرجح أحد القولين على الآخر، ولكن ترك الأمر بعد أن أورد نقاش كل فريق لأدلة الفريق الآخر ولكن يسع الباحث أن يختار القول الذي اختاره شيخ الشافعية الإمام النووي وإن كان من الشافعية من اختار بأنها سنة مثل الرافعي الذي يراها سنة مؤكدة[2] يقول النووي بأن الأظهر بأنها فرض على الكفاية[3].

ثالثا: حِكم ومقاصد صلاة الجماعة.

لعل من أهم الحِكم والمقاصد التي تحققها صلاة الجماعة هو بث روح المحبة والألفة بين المسلمين وشعور بعضهم بأخوة بعضهم، كما أنها تجعل المرء يستشعر عظمة الوقوف بين يدي الله في يوم المحشر، كما أنها تشعره بأهمية الصف والحفاظ عليه، كما أنه يحس الوقوف للجهاد صفوفا متراصة[4].

---

[1] – السابق، ج/1 ص: 150.

[2] – الإمام الرافعي – أبو محمد بن مسعود بن محمد الفراء البغوي الشافعي (ت:516هـ). ***التهذيب في فقه الإمام الشافعي*** المحقق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض – الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى: 1418هـ 1997 م. ج/2 ص: 245

[3] – النووي، ***منهاج الطالبين***. ج/2 ص: 297

[4] – د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، ***صلاة الجماعة – مفهوم، وفضائل، وأحكام، وفوائد، وآداب في ضوء الكتاب والسنة***. الناشر: مطبعة سفير، الرياض، (ب – ط) و (ب –ت)، ص: 27 – 30.

تساهم أيضا صلاة الجماعة في إظهار شعائر الإسلام وتجعل الإسلام مصون القواعد وهذا ما أشير في حفظ المقاصد بأنه حفظ من جانب الوجود وفي الجانب الآخر تحفظ الإسلام من العدم لأنها دعوة إلى تعليم الجاهل وتنبيه الغافل والمشاركة في غرس الخير في الأمة.

2. تكفين الموتى، والصلاة على الجنائز، ودفن الموتى.

أولا: تعريف بمصطلح الجنائز.

الجنازة: وهو الميت على السرير وقد يراد سرير الميت فقط[1].

ثانيا: حكم الصلاة على الميت وتكفينه ودفنه.

وهذه الجملة من الأفعال الحكم فيها أنها فرض على الكفاية فإن قام بها بعض المسلمين سقط الإثم عن الباقين[2].

ثالثا: حِكم ومقاصد تكفين الموتى والصلاة عليهم ودفنهم.

إن الإسلام جعل بين المسلمين أخوة لا ينقطع أصارها ولا تنمحي آثارها ومن حقوق الأخ على أخيه عيادة مريضه وتكفين ميته والصلاة عليه وتكفينه تطييبا لخاطر الحي وإجابة للدعوة وقياما على الفرض قال العز بن عبد السلام عند حديثه عن تكرار الصلاة على الميت بأن " مَصْلَحَةُ فَرْضِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ لَا يُقْطَعُ بِدُخُولِهَا فِي الْوُجُودِ، لِأَنَّ مَقْصُودَهَا الْأَعْظَمَ إجَابَةُ الدُّعَاءِ وَهُوَ غَيْبٌ لَا اطِّلَاعَ لَنَا عَلَيْهِ، فَمِنْ الْجَائِزِ أَنْ يُقْبَلَ دُعَاءُ مَنْ تَقَدَّمَ إلَى الصَّلَاةِ فَتَكُونُ الصَّلَاةُ الثَّانِيَةُ مُحَصِّلَةً لِلْمَصْلَحَةِ الَّتِي هِيَ إجَابَةُ الدُّعَاءِ"[3] والله أعلم.

---

[1] – القونوي، ***أنيس الفقهاء***، ص: 41.

[2] – البهوتي، ***شرح منتهى الإرادات***. ج/1. ص: 357.

[3] – العز بن عبد السلام، ***قواعد الأحكام في مصالح الأنام***. ج/1. ص: 52.

المطلب الثاني: التطبيقات الفقهية للواجبات الكفائية في مجال المعاملات والحياة العامة.

تكثر فروع هذا المطلب لأن المعاملات والحياة العامة مما لا يدخل فيه الحصر ولا العد بل يتشعب ويتفرع في كل مجال من مجالات الحياة.

ففي المجال الاقتصادي والبيع والشراء.

يكون التخصص أو تعلم الأحكام المتعلقة بالاقتصاد والبيع والشراء من فروض الكفايات وكذلك تعلم الحساب وكيفية إجراء عمليات البيع وعقد العقود كل هذا يكون من فروض الكفايات.

وفي المجال الاجتماعي.

يكون رد السلام[1]، والإصلاح بين المتخاصمين والخدمة التي تقدم للمجتمع كالتطبيب والتمريض والحياكة وغيرها من فروض الكفايات[2].

وفي مجال العلم والمعرفة.

يكون أيجاد المفتين والقضاة وسائر من تتعلق بهم الأمة في مصلحة من مصالح التثقيف وبناء المعرفة من فروض الكفايات حتى تجلب هذه المصلحة وتحقق للأمة[3].

وفي مجال الصناعات.

---

[1] – ابن تيمية، ***الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر***. ص: 9.

[2] – الزركشي، ***تشنيف المسامع بجمع الجوامع***. ج/1. ص: 252.

[3] – أنظر: الغزالي، ***المستصفى***. 372. وانظر أيضا: الغزالي. أبي حامد، محمد بن محمد الغزالي الطوسي. (ت:505هـ). ***إحياء علوم الدين***. الناشر: دار المعرفة – بيروت. (ب . ت). ج/1 ص: 16.

لا بد من تعلم الصناعات والحرف التي اتفق العلماء من قديم الزمان أنها من الواجبات الكفائية التي لا بد للناس فيها.

المطلب الثالث: التطبيقات الفقهية للواجبات الكفائية فيما استجد في المجال الديني والمعاملات والحياة العامة.

الحياة لا تتوقف من التطور والتجدد يوما بعد يوما وما دام أن الحياة تتطور هكذا فإن حاجات البشر لا تتوقف هي أيضا فلا تكاد تتحقق من إيجاد مصلحة حتى تبحث بسرعة فائقة عن مصلحة أخرى ولهذا نقسم هذا المطلب إلى نقطة:

الأولى: ما استجد في المجال الديني.

يكون كل ما استجد في المجال الديني من قبيل ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[1]، وذلك أنه مادام أن الناس تتزايد أعدداهم بسرعة فائقة في كل سنة فإن تبليغهم الأحكام الضرورية ضرورة عينية من الصعب بمكان ولهذا يتوجب هنا:

1. إقامة القنوات الإسلامية والمواقع عبر الشبكات الدولية ووسائل التواصل الاجتماعي لنشر الأحكام الضرورية للمسلم المعاصر.
2. بعث الدعاة في كل قطر من أقطار الكون لتقيم للناس شأن دينهم ولتفقههم فيه فما عاد المسلمون مجتمعين في مكان واحد بل إن في كل بلد اليوم مسلمون يحتاجون إلى من يعلهم الفاتحة من الكتاب لتصحيح صلاتهم وعبادتهم ناهيك عن الاحكام والأمور الأخرى.

لهذا كله يكون من الضروري إقامة هذه الأمور حتى يحافظ المسلمون على دينهم كمقصد ضروري ولكي تتحقق لهم مصالحهم العاجلة والآجلة.

[1] – الزحيلي، ***الوجيز في أصول الفقه***. ج/1. ص: 330.

ثانيا: ما استجد في مجال المعاملات والحياة العامة.

1. كل ما تتقوى به الأمة من صناعات عسكرية حديثة.

سواء كانت صناعة الصواريخ أو الدبابات أو السفن أو الطائرات وسواء كانت الصناعات للدفاع أو الهجوم فإن هذا كله واجب كفائي على الأمة إن لم يقم لها في هذا من يكفيه وقع الإثم عليهم جميعا فإن كان الجويني من قديم قال: "أما اعتناء الإمام بالثغور، فهو من أهم الأمور، وذلك بأن يحصن أساس الحصون والقلاع"[1] فإن الحصون ليست تلك الحصون اليوم والقلاع قد تبدلت فالحصون والقلاع اليوم قبب تسد الصواريخ وتصطادها في الجو.

2. كذلك الصناعات المدنية.

من إقامة المصانع التي تسد الحوائج المدنية فإن كانت الحرف وبعض الصناعات مطلوبة في الزمن الماضي لسد حاجة الناس من المواد والأطعمة والألبسة فإن الأمم اليوم تحتاج جيشا من الصناعيين والمصانع والحرف وهذه الصناعات لا تحتاج فقط إلى أيدي بعض الناس حتى يسدها اليوم ولكن تحتاج إلى عقول تتخصص في الصناعات وعلوما وكيفية استخدامها.

3. من التطبيقات المعاصرة للفروض الكفائية تعبيد الطرق وإنشاء الكباري وتنظيم الشوارع بالإضاءات والاشارات المرورية.

ولا حصر للواجبات الكفائية وخاصة في مجال المعاملات والحياة العامة وبالأخص المعاصرة منها لكن هناك بعض القواعد التي يمكن أن تضم بداخلها الكثير من الواجبات الكفائية منها:

- ✓ قاعدة الوجوب بالتبعية.

[1] – الجويني، ***غياث الأمم في التياث الظلم***. ص: 211.

وهي أنه مهما كانت بعض الواجبات تحتاج إلى أشياء لا تكتمل هذه الواجبات إلا بها فتكون هذه الأشياء واجبة بالتبعية ويعبر عنها الفقها بما لا يتم الواجب به إلا هو فهو واجب[1]فعن طريقها تجب كثير من واجبات الكفاية بالتبعية فمثلا بما أنه لا يمكن تنفيذ أحكام الإسلام في الزكاة والبيع والشراء وغيرها إلا بتعلم أنواع من الحساب يكون على الناس تعلم تلك الحسابات حتى يكون تنفيذهم لأوامر الله بالشكل المطلوب.

- ✓ قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد.

وهي قاعدة عظيمة فكل مصلحة يحرس الإسلام على جلبها سواء كانت ضرورية أو غير ضرورية يكون جلبها آخذا بحكم ما تجلبها من مصالح فإن كان المطلوب مصلحة ضرورية يكون من الضرورة القيام بهذا الأمر جلبا للمصلحة[2] .

على هاتين القاعدتين وغيرهما من القواعد تنبني كثير من الواجبات الكفائية ويكون السعي لها من قبيل رفع الحرج والضر عن الناس والله أعلم

---

[1] – الزحيلي، ***الوجيز في أصول الفقه***. ج/1. ص: 330.

[2] – العز بن عبد السلام، ***قواعد الأحكام في مصالح الأنام***. ج/1. ص: 4.

الخاتمة:

الحمد لله الذي أنعم على الورى وبعث محمدا في أم القرى، وجعله سيد الورى فبشر وأنذرا والصلاة والسلام على أفضل من سار على الثرى وعلى أهله وصحبه وكل من على منوالهم جرى.

أما بعد...

النتائج:

بفضل الله – سبحانه وتعالى – ومنه قد توصل الباحث في ختام التطواف على موضوع الرسالة إلى النتائج التالية.

1. الواجبات الكفائية تتفرع عن مبحث الواجب الذي بدوره ينطوي تحت مبحث الحكم وقد استخدم بعض العلماء مصطلح الفرض الكفائي ولكن أثبتت الدراسة أن رأي الجمهور هو الراجح، وتبين أيضا أن الواجبات الكفائية كثيرة وهي تغطي كل نواحي الحياة.
2. أوردت الدراسة فروقا عدة بين الواجب الكفائي والواجب العيني ولكن يشتركان في أن كل واحد منها مهم لحياة البشر ومتحتم أداءه وإن قصر الناس في شيء من هذه الواجبات يستحقون الذم والعقاب.
3. كل من الواجب الكفائي والعيني له مجاله الخاص، ولا يمكن الغناء عن أي منهما وقد حاول بعض العلماء التفضيل بينهما أو تفضيل قيام بالواجب الكفائي عن القيام بالواجب العيني لكن اتضح من خلال النظر أن ما يجعل قيام المكلف بأحدهما أفضل من الآخر هي الظروف التي تحيط بالمكلف حينها وليس هذا عائدا إلى نفس الواجب المراد القيام به.
4. الواجبات الكفائية كثيرا ما تنقلب إلى واجبات عينية لمكلف أو لمجموعة من المكلفين خاصة إذا أحاطت بهم ظروف تجعل هذا التعين أكثر إلزامية كأن يكون هو الواحد الموجود في مكان الحادث أو هو يمتلك قدرة خاصة على تحقيق المراد أو كلفته به الجماعة أو من له الأمر.

5. للواجبات الكفائية تطبيقات كثيرة لا تنحصر في المجال الديني في صلاة الجنازة ولا في المجال العام تولية القضاء ولا في العلاقات والحرب في الجهاد فقط وإنما يتعدى ذلك ويتجدد أي أن كل ما تحتاجه الأمة يتحول إلى واجب كفائي سواء كان ذلك في مجال العبادات أو في مجال المعاملات أو غيرها.

6. للواجبات الكفائية علاقة وطيدة بمقاصد الشريعة الإسلامية، بل لا يمكن تحقيق المقاصد الشرعية إلا من خلال الاهتمام اللائق بالواجبات الكفائية، وهذا لأن المقاصد الضرورية والحاجية والتحسيسنية كلها تحتاج إلى الواجبات الكفائية لتغطى ويتم الاستجابة لها.

7. هناك قواعد فقهية قعّدها العلماء وهي خادمة للواجب الكفائي منها: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وقاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد وغيرها من القواعد، وقد ألف العز بن عبد السلام كتابه النافع (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) لهذا الغرض.

8. أن الواجبات الكفائية هي أحسن وسيلة لتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية سواء كانت ضرورية أو حاجية أو تحسينية فمن هنا تتجلى أهمية الواجبات الكفائية.

التوصيات:

بناء على ما تم نقاشه في الدراسة يوصي الباحث بما يلي:

1. يوصي العلماء والباحثين إلى تذكير الناس بأهمية الواجبات الكفائية وعظم منزلتها وعظيم أجرها.

2. نظرا إلى تجدد الحاجة إلى الواجبات الكفائية يوصي الباحث بتتبع عناصرها ومظاهرها وكتابة البحوث عنها وعقد المؤتمرات حولها خدمة للإسلام والمسلمين.

3. مقاصد الشريعة الإسلامية والواجب الكفائي مرتبطان بشكل وثيق وهنا يوصي الباحث المراكز البحثية والجامعات إلى عقد المؤتمرات العلمية حول هذا وتكليف الطلبة الباحثين بها فقد أشارت هذه الدراسة إلى أهمية القواعد الفقهية في مجال بلورة الواجبات الكفائية وتقعيدها وقد تكون بعض الموضوعات حتى في مقاصد الإسلام وعلاقتها بالواجب الكفائي.

4. يوصي الباحث الوعاظ وأئمة المساجد أن يذكروا كل من له سلطة أو قدرة على القيام بالواجب الكفائي بالقيام بها لما لها من المكانة العظيمة والدرجة الرفيعة في الشريعة الإسلامية.

والله أعلم وبه التوفيق.

الفهارس:

فهرس الآيات.

فهرس الأحاديث.

فهرس الأعلام المترجم لهم.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات:

الرقم	السورة	الآية	رقم الآية	الصفحة
1	البقرة	وَقَٰتِلُوهُم حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتنَة وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَواْ فَلَا عُدوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ	93	92
2	البقرة	رَبَّنَا وَٱبعَث فِيهِم رَسُولا مِّنهُم يَتلُواْ عَلَيهِم ءَايَٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلكِتَٰبَ وَٱلحِكمَةَ وَيُزَكِّيهِم إِنَّكَ أَنتَ ٱلعَزِيزُ ٱلحَكِيمُ	129	96
3	البقرة	وَٱقتُلُوهُم حَيثُ ثَقِفتُمُوهُم وَأَخرِجُوهُم مِّن حَيثُ أَخرَجُوكُم وَٱلفِتنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلقَتلِ وَلَا تُقَٰتِلُوهُم عِندَ ٱلمَسجِدِ ٱلحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُم فِيهِ فَإِن قَٰتَلُوكُم فَٱقتُلُوهُم كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلكَٰفِرِينَ * فَإِنِ ٱنتَهَواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُور رَّحِيم * وَقَٰتِلُوهُم حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتنَة وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَواْ فَلَا عُدوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ * ٱلشَّهرُ ٱلحَرَامُ بِٱلشَّهرِ ٱلحَرَامِ وَٱلحُرُمَٰتُ قِصَاص فَمَنِ ٱعتَدَىٰ عَلَيكُم فَٱعتَدُواْ عَلَيهِ بِمِثلِ مَا ٱعتَدَىٰ عَلَيكُم وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلمُتَّقِينَ	191 - 194	91
4	البقرة	وَأَتِمُّواْ ٱلحَجَّ وَٱلعُمرَةَ لِلَّهِۚ فَإِن أُحصِرتُم فَمَا ٱستَيسَرَ مِنَ ٱلهَديِۖ وَلَا تَحلِقُواْ رُءُوسَكُم حَتَّىٰ يَبلُغَ ٱلهَديُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَو بِهِۦٓ أَذى مِّن رَّأسِهِۦ فَفِديَة مِّن صِيَامٍ أَو صَدَقَةٍ أَو نُسُكٖۚ فَإِذَآ أَمِنتُم فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلعُمرَةِ إِلَى ٱلحَجِّ فَمَا ٱستَيسَرَ مِنَ ٱلهَديِۚ فَمَن لَّم يَجِد فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّام فِي ٱلحَجِّ وَسَبعَةٍ إِذَا رَجَعتُم تِلكَ عَشَرَة كَامِلَة ذَٰلِكَ لِمَن لَّم يَكُن أَهلُهُۥ حَاضِرِي ٱلمَسجِدِ ٱلحَرَامِۚ وَٱتَّقُواْ	196	25

5	البقرة	كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ	216	88
6	آل عمران	وَلتَكُن مِّنكُم أُمَّة يَدعُونَ إِلَى ٱلخَيرِ وَيَأمُرُونَ بِٱلمَعرُوفِ وَيَنهَونَ عَنِ ٱلمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلمُفلِحُونَ	104	35
7	النساء	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلأَمرِ مِنكُم فَإِن تَنَٰزَعتُم فِى شَىء فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُم تُؤمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱليَومِ ٱلءَاخِرِۚ ذَٰلِكَ خَير وَأَحسَنُ تَأوِيلًا	59	55
8	النساء	ياأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذرَكُم فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعا	71	68
9	النساء	وَمَا لَكُم لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلمُستَضعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلوِلدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخرِجنَا مِن هَٰذِهِ ٱلقَريَةِ ٱلظَّالِمِ أَهلُهَا وَٱجعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّا وَٱجعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا * ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ فَقَٰتِلُوٓاْ أَولِيَآءَ ٱلشَّيطَٰنِ إِنَّ كَيدَ ٱلشَّيطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا	75 - 74	92
10	النساء	لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ	95	90
11	النساء	وَكُلا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى	95	90
12	المائدة	لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا	48	14
13	المائدة	لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغوِ فِيٓ أَيمَٰنِكُم وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلأَيمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِن أَوسَطِ مَا تُطعِمُونَ أَهلِيكُم أَو كِسوَتُهُم أَو تَحرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّم يَجِد فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيمَٰنِكُم إِذَا حَلَفتُم	89	25

		وَٱحفَظُوٓاْ أَيمَٰنَكُم كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُم ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُم تَشكُرُونَ		
14	الأعراف	ولقد خلقناكم	11	48
15	الانفال	وَقَٰتِلُوهُم حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتنَة وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ فَإِنِ ٱنتَهَواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعمَلُونَ بَصِير	39	92
16	الأنفال	إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَهُم لَا يُؤمِنُونَ * ٱلَّذِينَ عَٰهَدتَّ مِنهُم ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهدَهُم فِي كُلِّ مَرَّة وَهُم لَا يَتَّقُونَ * فَإِمَّا تَثقَفَنَّهُم فِي ٱلحَربِ فَشَرِّد بِهِم مَّن خَلفَهُم لَعَلَّهُم يَذَّكَّرُونَ	57 - 55	93
17	التوبة	أَجَعَلتُم سِقَايَةَ ٱلحَاجِّ وَعِمَارَةَ ٱلمَسجِدِ ٱلحَرَامِ كَمَن ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱليَومِ ٱلآخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِۚ لَا يَستَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ لَا يَهدِى ٱلقَومَ ٱلظَّٰلِمِينَ * ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَموَٰلِهِم وَأَنفُسِهِم أَعظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلفَائِزُونَ	19 - 18	71
18	التوبة	يا أيها الذين ما لَكُم إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلتُم إِلَى ٱلأَرضِۚ أَرَضِيتُم بِٱلحَيَوٰةِ ٱلدُّنيَا مِنَ ٱلآخِرَةِۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلحَيَوٰةِ ٱلدُّنيَا فِي ٱلآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ (٣٨) إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبكُم عَذَابًا أَلِيم وَيَستَبدِل قَومًا غَيرَكُم وَلَا تَضُرُّوهُ شَيـًٔاۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيء قَدِيرٌ	39 - 38	68
19	التوبة	ٱنفِرُواْ خِفَافا وَثِقَالا وَجَٰهِدُواْ بِأَموَٰلِكُم وَأَنفُسِكُم فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُم خَير لَّكُم إِن كُنتُم تَعلَمُونَ	41	68
20	التوبة	والذين لا يجدون إلا جُهدهم	79	87

21	التوبة	وَمَا كَانَ ٱلمُؤمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّة فَلَولَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرقَة مِّنهُم طَآئِفَة لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَومَهُم إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيهِم لَعَلَّهُم يَحذَرُونَ	122	91 - 90
22	التوبة	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلكُفَّارِ وَليَجِدُواْ فِيكُم غِلظَة وَٱعلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلمُتَّقِينَ	123	51 - 50
23	هود	وَٱصنَعِ ٱلفُلكَ بِأَعيُنِنَا وَوَحيِنَا وَلَا تُخَٰطِبنِي فِي ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ إِنَّهُم مُّغرَقُونَ	37	47
24	النحل	وَعَلَى ٱللَّهِ قَصدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنهَا جَآئِر وَلَو شَآءَ لَهَدَىٰكُم أَجمَعِينَ	9	75
25	الإسراء	وأوفوا بالعهد	34	17
26	الكهف	وَيَومَ نُسَيِّرُ الجِبَالَ	47	48
27	النور	سُورَةٌ أَنزَلنَٰهَا وَفَرَضنَٰهَا وَأَنزَلنَا فِيهَآ ءَايَٰتِۭ بَيِّنَٰتٍ لَّعَلَّكُم تَذَكَّرُونَ	1	21
28	القصص	وَهُوَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ لَهُ ٱلحَمدُ فِي ٱلأُولَىٰ وَٱلآخِرَةِۖ وَلَهُ ٱلحُكمُ وَإِلَيهِ تُرجَعُونَ	70	48
29	لقمان	وَوَصَّينَا ٱلإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيهِ حَملَتهُ أُمُّهُۥ وَهنًا عَلَىٰ وَهنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَينِ أَنِ ٱشكُر لِي وَلِوَٰلِدَيكَ إِلَيَّ ٱلمَصِيرُ	14	أ
	الأحزاب	ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ ٱللَّهِ وَيَخشَونَهُۥ وَلَا يَخشَونَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبا	39	2
30	ص	إِنَّ هَٰذَآ أَخِي لَهُۥ تِسع وَتِسعُونَ نَعجَة وَلِيَ نَعجَة وَٰحِدَة فَقَالَ أَكفِلنِيهَا وَعَزَّنِي فِي ٱلخِطَابِ	23	47
31	فصلت	وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صالِحاً وَقالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ	33	96

32	محمد	فَٱعلَم أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱستَغفِر لِذَنبِكَ وَلِلمُؤمِنِينَ وَٱلمُؤمِنَٰتِۗ وَٱللَّهُ يَعلَمُ مُتَقَلَّبَكُم وَمَثوَىٰكُم	19	67
33	محمد	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبطِلُوٓاْ أَعمَٰلَكُم	35	63
34	الذاريات	وَمَا خَلَقتُ ٱلجِنَّ وَٱلإِنسَ إِلَّا لِيَعبُدُونِ	56	96
35	الحشر	ٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعدِهِم يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغفِر لَنَا وَلِإِخوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلإِيمَٰنِ وَلَا تَجعَل فِي قُلُوبِنَا غِلّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوف رَّحِيمٌ	10	1
36	الجمعة	هُوَ ٱلَّذِي بَعَثَ فِي ٱلأُمِّيِّـۧنَ رَسُولا مِّنهُم يَتلُواْ عَلَيهِم ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِم وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلكِتَٰبَ وَٱلحِكمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبلُ لَفِي ضَلَٰل مُّبِين	2	96
37	التحريم	يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ومأواهم جهنم وبئس المصير	9	89
38	الحاقة	وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلمِسكِينِ	34	52
39	القيامة	إِنَّ عَلَيْنا جَمْعَه وقُرآنَه	17	95
40	الفجر	وَلَا تَحَٰٓضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلمِسكِينِ	18	51

فهرس أطراف الأحاديث:

الرقم	الحديث	الصفحة
1	إذا كان البيع عن خيار فقد وجب	21
2	الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ، وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ	79

3	أن رجلا سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن فرض الصلاة فقال: (خمس صلوات في اليوم والليلة)	65
4	إِنَّ مَثَلَ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ – وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ – كَمَثَلِ الْقَائِمِ الصَّائِمِ الْخَاشِعِ الرَّاكِعِ السَّاجِدِ	95
5	بلغوا عني ولو آية	2
6	جاهدوا المشركين بأموالكم، وأنفسكم وألسنتكم	90
7	حديث كعب بن مالك – رضي الله عنه – وقوله تعالى: (وعلى الثلاثة الذين خلفوا)	70
8	خيركم من تعلم القران وعلمه	98
9	طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة	52
10	عليكم هديا قاصدا	75
11	غسل الجمعة واجب على كل محتلم	21
12	قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، ذَاتَ يَوْمٍ "يَا عَائِشَةُ! هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ " قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ. قَالَ "فَإِنِّي صَائِمٌ"	65
13	كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ	26
14	مروا أبا بكر فليصل بالناس	56
15	مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وبُيُوتَهُمْ نَارًا، كما شَغَلُونَا عن صَلَاةِ الوُسْطَى	46
16	من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه	34
17	من مات ولم يغز، ولم يحدث نفسه بغزو، مات على شعبة من النفاق	90
18	وإذا استنفرتم فانفروا	57
19	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ	71
20	ينفون عنه تحريف الضالين وتأويل الجاهلين وانتحال المبطلين	1

فهرس الأعلام المترجم لهم.

رقم	اسم العلم	الصفحة
1	ابن تيمية	45
2	ابن عاشور	78 – 79
3	أبو الفتح البغدادي	41
4	أبو حنيفة	58
5	أبو سعيد الخدري	25
6	الإسفراييني	43
7	الآمدي	15
8	الجويني	35
9	الخادمي	79
10	الرازي	76
11	الرافعي	59
12	الزركشي	22
13	السبكي	34
14	سعيد ابن المسيب	69
15	الشاطبي	39
16	الشاعر ابن خطيم	20
17	العز بن عبد السلام	70
18	الغزالي	57
19	القرافي	16
20	الكوراني	43
21	النووي	60

فهرس المصادر والمراجع

1. **القرءان القريم.**
2. ابن العاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، (ت: 1393هـ). ***مقاصد الشريعة الإسلامية***، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة. الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر. 1425 هـ - 2004 م.
3. ابن أمير الحاج، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد الحنفي. (ت: 879هـ)، ***التقرير والتحبير على كتاب التحرير*** ط/1. بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق- مصر، 1316هـ- 1318هـ
4. ابن تيمة. أبو العباس. أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقي (ت:728هـ). ***الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر***. الناشر: وزارة الشؤون الدينية والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى: 1418هـ
5. ابن جزي الكلبي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الغرناطي، (ت: 741هـ)، ***القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية***. حققه وعلق عليه: ماجد الحموي. الناشر: درا ابن حزم، بيروت – لبنان. الطبعة الأولى: 1434هـ - 2013م.
6. ابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، (ت: 456هـ)، ***مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات***. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. (ب – ط) و (ب – ت)
7. ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 595). ***بداية المجتهد ونهاية المقتصد***. الناشر: دار الحديث – القاهرة. (ب – ط) 1425هـ – 2004م.

8. ابن عبد البر أبو عمر، يوسف بن عبد البر، (ت: 463هـ)، ***جامع بيان العلم وفضله***. المحقق: أبو الأشبال الزهيري. الناشر: دار ابن جوزي. السعودية. (ب – ت)

9. ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، محمد بن محمد ابن عرفة. (ت: 803هـ). ***المختصر الفقهي لابن عرفة***، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير. الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية. ط/1. 1435هـ – 2014م.

10. ابن قدامه المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة. (ت: 620هـ). ***روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب إمام أحمد بن حنبل***. اعتنى به وعلق عليه: محمد مرابي. الناشر: مؤسسة الرسالة. ط/1. 1430هـ – 2009م.

11. ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد الغزويني، (ت: 273هـ)، ***سنن ابن ماجة***. بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي (ب–ت).

12. ابن مبارك أبو عبد الرحمن عبد الله بن مبارك بن واضح الحنظلي التركي ثم المروزي (ت:181هـ). ***الجهاد لابن مبارك***. حققه وقدم له وعلق عليه: د. نزيه حماد. الناشر: الدار التونسية – تونس. تاريخ النشر: 1971م

13. ابن منظور، أبو الفضل، جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الرويفعي الإفريقي. (ت:711). ***معجم لسان العرب***. الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين. الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة: 1414هـ.

14. أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، (630هـ). ***أسد الغابة في معرفة الصحابة***، التحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، ط/1. 1415هـ – 1994م.

15. أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا الغزويني الرازي، (ت395). ***معجم مقاييس اللغة***. المحقق: عبد السلام هارون. الناشر: دار الفكر، 139هـ - 1979م

16. أبو الحسين، مسلم ين حجاج القشيري النيسابوري، (ت: 261هـ)، ***صحيح مسلم***. المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه. القاهرة. (ب – ط) تاريخ النشر: 1374هـ – 1955م.

17. أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت 681هـ) ***وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان***، المحقق: إحسان عباس. الناشر: دار صادر – بيروت. ط.1 – 1971م. ج/4.

18. أبو العباس، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، (ت: 684هـ)، ***شرح تنقيح الفصول***، المحقق:/ طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط: 1. تاريخ النشر: 1393هـ

19. أبو العباس، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، (ت: 684هـ)، ***نفائس الأصول في شرح المحصول***. التحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض. الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز. ط/1. ت: 1416هـ

20. أبو القاسم الرافعي القزويني، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم (ت: 623هـ)، ***العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير***، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. ط/1. 1417هـ – 1997م.

21. أبو بكر الرازي الجصاص (ت: 370 هـ)، ***شرح مختصر الطحاوي***. تحقيق: مجموعة من الدكاترة منهم: عصمت الله عنايت الله محمد. الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج. ط/1. 1431هـ – 2010م.

22. أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ)، ***جمهرة اللغة، المحقق:*** رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت. الطبعة: الأولى، 1987م.

23. أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت: 345هـ) ***صحيح ابن حبان***. التحقيق: محمد علي سونمز و خالص أي دمير. الناشر: دار ابن حزم – بيروت: ط/1. 1433هـ - 2012م.

24. أبو حامد، محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (ت: 505هـ)، ***المستصفى***، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: 1، تاريخ النشر: 1413هـ - 1993م.

25. أبو داود الطيالسي سليمان بن داود بن الجارود (ت: 204هـ)، ***مسند أبي داود الطيالسي***. المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر – مصر. ط/1. 1419هـ – 1999م.

26. أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت: 275هـ) ***سنن أبي داوود***، المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية. ط/1. 1430هـ – 2009م.

27. أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ) ***كتاب العين***، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال (ب. ت) و (ب.ط)

28. أبو عبد الرحمن، الخليل بن أحمد بن عمر بن تيم الفراهيدي البصري، (ت: 170هـ)، ***معجم العين***، المحقق: د.مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، (ب –ط و ب–ت).

29. أبو عبد الله، بدر الدين، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، (ت: 794هـ). ***البحر المحيط في أصول الفقه***، الناشر: دار الكتبي، ط: 1: 1414هـ - 1994.

30. أبو عبد الله، بدر الدين، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، (ت: 794هـ)، ***تشنيف المسامع بجمع الجوامع***. تحقيق: د. سيد عبد العزيز، و د. عبد الله ربيع، ط: 1. تاريخ النشر: 1418هـ - 1988م.

31. أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري االقرطبي، ***الجامع لأحكام القرءان***، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، ط/2. 1384هـ - 1964م،

32. أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت: 671)، ***الجامع لأحكام القرآن***، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة – الطبعة: الثانية، 1384 هـ - 1964 م.

33. أبو عبيد الله، محمد بن عمران المرزباني (ت: 384هـ)، ***معجم الشعراء***. تصحيح وتعليق: د. ف. كرنكو. الناشر: مكتبة القدسي، دار الكتب العلمية – بيروت. ط/2. تاريخ النشر: 1402هـ – 1982م.

34. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ) ***الاستيعاب في معرفة الصحابة***. التحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجليل – بيروت. ط/1 – 1412هـ – 1992م.

35. أبو محمد، جمال الدين، عبد الرحيم بن الحسن ين علي الإسنوي الشافعي (ت: 772هـ) ***نهاية السول في شرح منهاج الوصول***، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ط/1. 1420هـ - 1999م.

36. أبي إسحاق الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، (ت: 790هـ) ***الموافقات في أصول الشريعة***، التحقيق: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي. ط/1. 1435هـ – 2014م.

37. أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو 770 هـ)، ***المصباح المنير في غريب الشرح الكبير***، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت. (ب. ت) و (ب. ط).

38. أحمد صالح علي بافضل ، ***الفروض الكفائية سبيل التنمية المستدامة***، الناشر: وزارة الشؤون الدينية بقطر. ط: الأولى 2014م

39. الألباني، عبد الرحمن محمد ناصر الدين، (ت: 1420هـ)، ***صحيح الجامع الصغير وزياداته***. الناشر: المكتب الإسلامي. (ب – ط) و(ب – ت)

40. إمام الحرمين، أبو المعالي. عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني (ت: 478هـ) ***غياث الأمم في التياث الظلم*** – المحقق: عبد العظيم الديب. الناشر: مكتبة إمام الحرمين، ط/2 1401هـ

41. الإمام الرافعي – أبو محمد بن مسعود بن محمد الفراء البغوي الشافعي (ت:516هـ). ***التهذيب في فقه الإمام الشافعي*** المحقق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض – الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى: 1418هـ 1997 م.

42. الآمدي، علي بن محمد، (ت: 631هـ)، ***الإحكام في أصول الأحكام***، علق عليه: عبد الرزاق العفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، (دمشق، بيروت) ط: 2، 1402هـ.

43. أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤هـ)، ***الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية***، المحقق: عدنان درويش – محمد المصري – الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت (ب.ت)

44. أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت1094هـ)، ***الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية***، المحقق: عدنان درويش ومحمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، (ب – ط، ب – ت)

45. البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، (ت:256هـ)، ***الجامع الصحيح***. تحقيق: جماعة من العلماء. الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق – مصر،

1311هـ. ثم صورها د. محمد زهير الناصر، وطبع الطبعة الأولى عام: 1422هـ – دار طوق النجاة – بيروت،

46. بدر الدين الزركشي (٧٤٥ – ٧٩٤ هـ)، ***سلاسل الذهب***. تحقيق ودراسة: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي. الناشر: المحقق، المدينة المنورة. الطبعة: الثانية، 1423 هـ – 2002 م.

47. البكري، أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، (ت: 1310هـ). ***إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)***. الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة الأولى: 1418هـ - 1997م.

48. البهوتى، منصور بن يونس بن إدريس (ت: 1051هـ)، ***شرح منتهى الإرادات***. الناشر: عالم الكتب، بيروت. ط/1. 1414 هـ - 1993 م.

49. تاج الدين، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (771هـ)، ***طبقات الشافعية الكبرى***، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو. الناشر: الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: 2، 1413هـ.

50. حسام الدين، حسين بن علي بن حجاج بن علي السغناقي (ت: 714هـ)، ***الكافي في شرح أصول البزدوي***. تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت. الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط/1. تاريخ النشر: 1422هـ - 2001م.

51. حسين حامد حسان، (ت: 1442هـ - 2020م)، ***أصول الفقه***. الطبعة الثانية: الناشر: مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية، تاريخ النشر: 2013م

52. الحصكفي، محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي (ت: 1088هـ)، ***الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار***. حققه وضبطه: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. ط/1. 1423هـ – 2002م.

53. الخادمي نور الدين بن مختار، ***علم المقاصد الشرعية***. الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى 1421هـ- 2001م.

54. الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن محمد (ت: 977هـ)، ***مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج***. حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود. الناشر: دار الكتب العلمية، ط/1. 1415هـ – 1994م.

55. خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي (1396) ***الأعلام***، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، 2002.

56. د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، ***صلاة الجماعة – مفهوم، وفضائل، وأحكام، وفوائد، وآداب في ضوء الكتاب والسنة***. الناشر: مطبعة سفير، الرياض، (ب – ط) و (ب –ت)،

57. د. عياض بن نامي السلمي، ***أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله***. الناشر: دار التدمرية، ط/1. 1426هـ – 2005م

58. د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم. ***معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية*** / الناشر: دار الفضيلة (ب..ت ب.ط)

59. د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم. ***معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية***. الناشر: دار الفضيلة، بدون طبعة ولا تاريخ.

60. الدكتور السيد راضي السيد قنصوة، ***فرض الكفاية ودوره في تحقيق المقاصد الضرورية في الشريعة الإسلامية***. بحث منشور في الإنترنت.

61. الدكتور مُصطفى الخِنْ ومجموعة من الشيوخ، ***الفقه المنهجي***، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق.ط/4. 1413هـ

62. ***ديوان قيس بن خطيم*** – حققه د. إبراهيم السامرائي، وأحمد مطلوب. ط/1 تاريخ النشر: 1381هـ - 1962م.

63. الزحيلي. وهبة بن مصطفى. ***الفقه الإسلامي وأدلته***. الناشر: دار الفكر، دمشق – سورية. الطبعة الرابعة. بدون تاريخ.

64. الزحيلي، د. محمد مصطفى. ***الوجيز في أصول الفقه الإسلامي***. الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا. ط/2 (ب.ت).

65. الزرقاني، محمد عبد العظيم، ***مناهل العرفان في علوم القرءان***. الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (ب.ط) 1429 هـ – 2008م.

66. الزمخشري. محمود بن عمر بن أحمد (ت ٥٣٨ هـ). ***الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل***، ضبطه وصححه ورتّبه: مصطفى حسين أحمد. الناشر: دار الريان للتراث بالقاهرة – دار الكتاب العربي ببيروت،

67. السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد (ت: 902هـ) ***فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي***. المحقق: علي حسين علي. الناشر: مكتبة السنة – مصر. ط/1. 1424هـ – 2003م.

68. سراج الدين الأرموي، محمود بن أبو بكر، (ت: 682هـ)، ***التحصيل من المحصول***. تحقيق: د. عبد الحميد علي أبو زنيد، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان. ط/1. ت: 1408هـ - 1988م

69. السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهيل، (ت483هـ) ***أصول السرخسي***، حقق أصوله: أبو الوفاء الأفغاني، الناشر: لجنة إحياء المعارف بالهند، (وصورته دار المعرفة – بيروت – لبنان)، (ب.ط – ب.ت)

70. سعد الدين، مسعود ين عمر التفتازاني، (ت: 647هـ)، ***التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه***، الناشر: مطبعة محمد علي صبيح، وأولاده،(ب –ط). تريخ النشر: 1377هـ - 1957م.

71. السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المرزوي التميمي الحنفي ثم الشافعي، (ت: 489)، ***قواطع الأدلة في الأصول***، المحقق: محمد حسن محمد إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. ط/1. تاريخ النشر: 1418هـ – 1999م.

72. الشافعي، أبو عبد الله، محمد بن إدريس. (ت: 204)، ***الأم***. الناشر: دار الفكر. بيروت – لبنان. ط/2. 1403هـ – 1983م.

73. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت 748هـ)، ***معجم الشيوخ الكبير للذهبي***، المحقق: الدكتور محمد الحبيب الهيلة. الناشر: مكتبة الصديق، الطائف – المملكة العربية السعودية، ط/1. 1408 هـ - 1988 م

74. شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (ت: 748هـ). ***سير أعلام النبلاء***، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ: شعيب الأرناؤوط. الناشر: مؤسسة الرسالة ط3. 1405هـ - 1985م.

75. شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، (ت: 628هـ)، ***مجموع الفتاوى***، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة – السعودية.

76. شيخ الإسلام زين الدين، أبي يحيى، زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري السنيكي (ت: 926). ***غاية الوصول إلى شرح لب الأصول***، خدمه: د. مصطفى بن حامد بن سميط، الناشر: دار الضياء للنشر والتوزيع، ط/1. 1438هـ _ 2017.

77. الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، ***العلماء العزاب الذين آثروا العلم على الزواج***، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط/1. 1402هـ – 1982م.

78. صفي الدين، محمد بن عبد الرحمن بن محمد الأرموي الهندي الشافعي (ت: 715هـ). ***الفائق في أصول الفقه***، المحقق: محمود نصار، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ط/1. 1436هـ - 2005م

79. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي (ت: 360هـ)، ***مسند الشاميين***. المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت. ط/1. 1405هـ – 1984م.

80. عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، (ت: 1089هـ)، ***شذرات الذهب***، حققه محمود أرناؤود، الناشر: دار ابن كثير، دمشق، بيروت. ط/1. ت: 1406هـ – 1986م

81. عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (ت: 911هـ)، ***حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة***، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، ط/1. تاريخ النشر: 1387هـ – 1967م.

82. عبد السلام مقبل المجيدي، ***إذهاب الحزن وشفاء الصدر السقيم***. الناشر: دار الإيمان – القاهرة. (ب – ط) و (ب – ت).

83. عبد الكريم زيدان، ***أصول الدعوة***. الناشر: مؤسسة الرسالة، ط/9. 1421هـ – 2001م.

84. العطار، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، (ت: 1250هـ). ***حاشية العطار على شرح جلال المحلي على جمع الجوامع***، الناشر: دار الكتب العلمية. (ب.ط)، (ب.ت)

85. علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، (ت: 730هـ)، ***كشف الأسرار– شرح أصول البزدوي***. الناشر: دار الكتاب الإسلامي. بدون طبعة وبدون تاريخ.

86. الغزالي. أبي حامد، محمد بن محمد الغزالي الطوسي. (ت:505هـ). ***إحياء علوم الدين***. الناشر: دار المعرفة – بيروت. (ب . ت).

87. الغزالي، أبو حامد، محمد بن محمد بن محمد، (ت:505هـ)، ***الوسيط في المذهب***. حققه وعلق عليه: محمد محمد تامر. الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة. الطبعة الأولى: 1417هـ - 1997م.

88. الغزالي، أبي محمد بن محمد بن محمد، (ت: 505هـ)، ***الوجيز في فقه الإمام الشافعي***. تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود. الناشر: دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان. الطبعة الأولى: 1418هـ – 1997م.

89. فاطمة طارق محمد سعد خضر، ***مراتب الواجب وتزاحمها: دراسة تأصيلية تطبيقية – رسالة ماجستير في الفقه وأصوله – جامعة قطر***. المشرف على الرسالة: د. سعد دداش.

90. القرافي. الفروق – ***أنوار البروق في أنواء الفروق***. وهو مذيل بـ: «***تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية***» للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتى المالكية بمكة المكرمة (1367هـ) ، وفيها اختصر الفروق ولخصه وهذبه ووضح بعض معانيه.

91. القرافي، أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن المالكي، (684). ***أنوار البروق في أنواء الفروق***. الناشر: عالم الكتب. (ب.ط) و (ب.ت).

92. القرضاوي، يوسف بن عبد الله (2022). ***في فقه الأولويات – دراسة جديدة في ضوء القرءان والسنة***. بدون تاريخ وبدون طبعة والكتاب نشر في موقع الشيخ:

93. القرضاوي، يوسف بن عبد الله (ت: 2022م)، ***فقه الجهاد***. الناشر: مكتبة الوهبة. ط/4. 1425هـ -2014م. ج/1.

94. القونوي الرومي الحنفي، قاسم بن عبد الله (ت: 978هـ)، ***أنيس الفقهاء*** – في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، الناشر: المكتبة الحقانية – محلة جنكي – بيشاور – باكستان. (ب – ط) و (ب –ت).

95. الكوراني، شهاب الدين بن إسماعيل (812 – 893هـ)، ***الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع***. المحقق: سعيد بن غالب كامل المجيدي، الناشر: الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية، (ب.ط)، عام النشر: 1429هـ – 2008م.

96. الماوردي، أبو الحسن، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (ت: 450هـ). ***الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي***. المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة الأولى: 1419هـ - 1999م.

97. الماوردي، أبو الحسن، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (ت: 450هـ)، ***الأحكام السلطانية***. الناشر: دار الحديث القاهرة. بدون تاريخ.

98. مجد الدين، أبو طاهر، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: 817هـ)، ***معجم القاموس المحيط***. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان. ط: 2، 1426هـ - 2005م،

99. مجموعة من المؤلفين منهم د. أسامة بن سعيد القحطاني و د. علي بن عبد العزيز بن أحمد الخضير. ***موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي***، الطبعة: الأولى (1433 - 1443 هـ) = (2012 - 2021م).

100. محمد بن علي الطيب، أبو الحسين البصري المعتزلي (ت: 436هـ). ***المعتمد في أصول الفقه***، المحقق: خليل الميس. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. ط/1 – 1403هـ. ج/1 ص: 77.

101. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، ***إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول***، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا. الناشر: دار الكتاب العربي. الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م.

102. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، (1250هـ). ***البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع***، الناشر: دار المعرفة بيروت – (ب –ط) (ب – ت)

103. محمد بن محمد بن عمر ابن سالم مخلوف، (ت: 1360هـ)، ***شجرة النور الزكية في الطبقات المالكية***. علق عليه: عبد المجيد خيالي. الناشر: دار الكتب العلمية، ط: 1، تاريخ النشر: 1424هـ _ 2003م.

104. محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري (ت ٥٣٨ هـ)، ***الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل***، ضبطه وصححه ورتّبه: مصطفى حسين أحمد، الناشر: دار الريان للتراث بالقاهرة – دار الكتاب العربي ببيروت – الطبعة: الثالثة 1407 هـ – 1987 م.

105. المرداوي، أبو الحسن، علاء الدين علي بن سليمان الدمشقي الحنبلي (ت:885هـ)، ***التحبير شرح التحرير في أصول الفقه***، المحقق: د. عبدالرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراج. الناشر: مكتبة الرشد – السعودية – الرياض. ط//1. 1421هـ – 2000م.

106. مقدمة تفسير ابن عاشور. وهي ليست من الكتاب وإنما كتبها أصحاب الشاملة: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : 1393هـ)، ***التحرير والتنوير***. الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس، سنه: 1984م ج/ 1 المقدمة:

107. نجم الدين الطوفي الصرصري، أبو الربيع. (ت:716هـ) ***شرح مختصر الروضة***. المحقق: عبد الله بن المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: 1. 1407هـ - 1987م.

108. النسائي، أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بم علي الخراساني، (ت: 303)، ***سنن النسائي***، بشرح جلال الدين السيوطي وبحاشية السندي، صححها جماعة وقرئت على الشيخ: حسن أحمد المسعودي، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط/2. تاريخ النشر: 1406هـ – 1986م.

109. النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت: 676هـ)، ***روضة الطالبين وعمدة المفتين***. تحقيق: زهير الشاويش. الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان. الطبعة الثالثة: 1412هـ - 1991م.

110. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ). ***منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه***، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض. الناشر: دار الفكر. الطبعة: الأولى، 1425هـ/2005م.

مرجع أجنبي

1. J C Aggarwal, Theory and Principles of Education, vikas publishing house, 13th edition 2010.

مواقع الكترونية:

a. **https://jfslt.journals.ekb.eg/**
b. **https://www.al-qaradawi.net/node/5135**

فهرس الموضوعات

إهـــــــداء. .....أ

الشكر والتقدير.....ب

خطة البحث 1

مقدمة 1

أهمية الموضوع: 3

مشكلة البحث:.....4

أسباب اختيار الموضوع:.....5

أهداف الموضوع:.....5

الدراسات السابقة:.....6

منهج البحث:.....8

التمهيد: الحكم الشرعي واقسامه.....12

المبحث الأول: مفهوم الحكم الشرعي وأقسامه. 13

المطلب الأول: مفهوم الحكم الشرعي. 13

المطلب الثاني: أقسام الحكم الشرعي. 18

المطلب الثالث: الدلالات اللغوية والشرعية لكلمتي الفرض والواجب، والخلاف الأصولي فيهما. 20

المبحث الثاني: أقسام الواجب باعتباراته المختلفة. 25

المطلب الأول: أقسام الواجب باعتباراته المختلفة.....25

الفصل الأول: الواجب الكفائي مفهومه وأدلته ومكانته في الشريعة الإسلامية ونقاش فقهي لأهم مسائله. 33
تمهيد: 33
المبحث الأول: مفهوم الواجب الكفائي وأدلته ومكانته في الشريعة الإسلامية. 33
المطلب الأول: مفهوم الواجب الكفائي وأدلته.....33
المطلب الثاني: مكانة الواجب الكفائي في الشريعة الإسلامي. 35
المبحث الثاني: الفروق الجوهرية بين الواجبين الكفائي والعيني والمخاطب بالواجب الكفائي وبيان متى ينقلب الواجب الكفائي إلى واجب عيني. 37
المطلب الأول: الفروق الجوهرية بين الواجبين الكفائي والعيني، وأيهما أفضل منزلة وأولى في القيام؟ 37
المطلب الثالث: المخاطب بالواجب الكفائي.....47
المطلب الرابع: متى ينقلب الواجب الكفائي إلى واجب عيني. 53
المطلب الخامس: تفاوت الواجبات الكفائية حسب أهميتها وقوة أدلتها والمقاصد التي تحققها. 68
الفصل الثاني: التطبيقات الفقهية للواجبات الكفائية وحِكَمها وارتباطها بالمقاصد الشرعية.....73
المبحث الأول: مقدمة في تعريف المقاصد وأنواعها ومراتبها والفرق بينها وبين المصالح. 74
المطلب الأول: تعريف كل من المقاصد والمصالح والتفريق بينهما وارتباط بعضها ببعض. ...74
المطلب الثاني: أقسام المقاصد الشرعية لدى الفقهاء قديما وحديثا.....82
المطلب الثالث: ترتيب المقاصد الضرورية.....86

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية للواجبات الكفائية و حِكَمها التشريعية.....87

المطلب الأول: التطبيقات الفقهية للواجبات الكفائية في المجال الديني.....87

المطلب الثاني: التطبيقات الفقهية للواجبات الكفائية في مجال المعاملات والحياة العامة. ..103

المطلب الثالث: التطبيقات الفقهية للواجبات الكفائية فيما استجد في المجال الديني والمعاملات والحياة العامة.....104

الخاتمة:.....107

النتائج:.....107

التوصيات: 108

الفهارس: 110

فهرس الآيات: 111

فهرس أطراف الأحاديث: 115

فهرس الأعلام المترجم لهم. 117

فهرس المصادر والمراجع.....118

فهرس الموضوعات 133